الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH.
UNIVERSITY DJILALI BOUNAAMA
KHEMIS-MILIANA.
FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCE
L.D

الرقم: 611ق ح/2023 خميس مليانة: 2023/04/19

إشهـاد بالتدريس

يشـــهد رئيـــس قســـم الـــحقوق، أن الأستـــاذ (ة):

الدكتور : محمد بلكوش

الصفة: أستاذ محاضر قسم "ب" بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

قد درس المحاضرات في المقياس التالي:

اسم المقياس	السنة و الطور	التخصص	سنة التدريس
قانون الإجراءات الجزائية	لطلبة السنة الثانية ليسانس	جذع مشترك	السنة الجامعية 2023/2022

سـلم هذا الإشـــهاد، بنـاء على طلـب الـمعني بالأمـر، لاستعماله في حدود ما يسـمح بـــه القـانون.

رئيس قسم الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية

في إطار مقياس: قانون الإجراءات الجزائية

بعنوان:

محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

من إعداد:

الدكتور محمد بلكوش

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية 2023-2024

تمهيد:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية القانون الشكلي الذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، لذلك تعتبر قواعده قواعد مكملة لقانون العقوبات، وسيتم التركيز من خلال هذا المقياس المقرر للسداسي الرابع لطلبة السنة الثانية ليسانس على أهم المحاور التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن تحديدها في الآتي:

- ✓ محور الدعوى العمومية (تعريفها خصائصها مراحلها، الجهات المكلفة بتحريكها والقيود التي تمنع تحريكها، وصولا إلى إجراءات انقضائها والإجراء البديل عنها المتمثل في الوساطة الجزائية)
- ✓ محور النيابة العامة باعتبارها الجهاز المكلف بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها (تعريف جهاز النيابة وتشكيلته، الاختصاص الإقليمي والنوعي، وعلاقته بمختلف الأجهزة شبه القضائية والقضائية)
- ✓ محور الدعوى المدنية التبعية (تعريفها وتحديد خصائصها، وإجراءات رفعها)
- ✓ محور الشرطة القضائية (تحديد الفئة التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية، الاختصاص الإقليمي، الاختصاص النوعي والحالات الخاصة للبحث والتحري عن الجريمة، علاقة الجهاز بالنيابة العامة وقاضي التحقيق)
- ✓ محور التحقيق الابتدائي (التعريف بقاضي التحقيق، اختصاصه المحلي والنوعي، علاقته ببقية الأجهزة القضائية وشبه القضائية، أوامر وأعمال قاضي التحقيق)
- ✓ محور غرفة الاتهام (تعريف غرفة الاتهام وتشكيلتها، السلطات المخولة لها كجهة تحقيق وكجهة استئناف)

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ محور مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجزائية (الطرق العادية والطرق غير العادية).

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أولا–مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:

تعتبر الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع الإنساني، ومرت طرق وأساليب مكافحتها بعدة تطورات وانتقلت من مفهوم الحق في العقاب كحق شخصي، إلى مفهوم تفرد الدولة بسلطة توقيع العقاب، وعليه فإن وقوع الجريمة ينشأ معه بالضرورة حق الدولة في العقاب، والذي لا يكون بصفة مباشرة وفورية وإنما باحترام جملة من القواعد والإجراءات التي يحددها القانون، عبر عدة مراحل ومن خلال عدة أجهزة قضائية وشبه قضائية، حيث إن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي يتولى مهمة تنظيم هذه القواعد الشكلية.

أ– تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

وردت العديد من التعاريف الفقهية لقانون الإجراءات الجزائية ومن بين التعاريف التي يمكن اعتمادها ما يلي:

يعني مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة تم ارتكابها، من أجل تنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه[1]، ويعرف كذلك على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الهيئات شبه القضائية والقضائية واختصاصاتها، وتبين طرق البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق مع مرتكبيها كما يحدد إجراءات سير المحاكمات وتوقيع الجزاء الجنائي.

[1] – د– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 5، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2021، ص 12.

كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي[1].

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف هو أن قانون الإجراءات الجزائية يمثل القواعد الإجرائية للقانون الجنائي، والتي تقابلها القواعد الموضوعية المتضمنة في قانون العقوبات وهما بذلك يشكلان وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن لأي قانون منهما الاستغناء عن الآخر، كما يبقى قانون الإجراءات الجزائية قانون الإنفاذ أو القانون الذي يسمح بتنفيذ القاعدة الجنائية الموضوعية، بحيث يعطيها الحركة والقابلية للتطبيق، وهي بدونه تتسم بالجمود والسكون.

ب-موضوع قانون الإجراءات الجزائية وأهميته:

ينظم قانون الإجراءات الجزائية القواعد الإجرائية والشكلية للقانون الجنائي وهو بذلك يهتم بنوعين من المواضيع يمكن حصرها في الآتي:

النوع الأول: متعلق بالأجهزة التي تضعها الدولة للتصدي للجريمة ومعاقبة مرتكبيها، حيث تضمن بذلك قواعد قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات كل جهاز على حدا ودوره في تطبيق القوانين الجنائية سواء كانت أجهزة قضائية (النيابة العامة، قضاء التحقيق، وقضاء الحكم)، أو أجهزة شبه قضائية (كضباط الشرطة القضائية ومن يكتسب صفتهم)[2]، وهي بذلك تراعي مصلحة الجماعة في فرض النظام العام داخل المجتمع.

النوع الثاني: متعلق بتحديد حقوق الأطراف المتخاصمة من خلال الالتزامات الواقعة على جهات المتابعة والتحقيق والحكم، ومراعاتها لحقوق المتهم والضحية والشهود وغيرهم، وذلك منذ

المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المركز الجامعي الجيلالي بونعامة خميس مليانة

[1] –د عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2008، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 05.

[2] –د– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 08.

وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وتنفيذه، وهي بذلك تراعي مصلحة الأفراد في مواجهة الدولة والسلطات والصلاحيات التي تتمتع بها.[1]

أما بالنسبة لأهمية قانون الإجراءات الجزائية فتظهر جليا بالنسبة للفرد والمجتمع، فبالنسبة للفرد فتتمثل أهميته كالآتي:

- ✓ تضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية توفير الحماية القانونية لحقوق الأفراد ومصالحهم.
- ✓ كما تضمن عدم المساس بتلك الحقوق إلا بالقدر الذي يقرره القانون مهما كانت وضعية الفرد في مواجهة القاعدة الإجرائية، سواء كمتهم، بضمان الحق في الدفاع والتمتع بقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة، أو كمجني عليه أو كمتضرر من الجريمة بضمان الحق في تحريك الدعوى العمومية والادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، والمطالبة بتوقيع العقاب وضمان الحقوق المدنية، لذلك تعمل القاعدة الإجرائية على تبسيط الإجراءات وتوضيحها وتمكين كل شخص من ممارسة حقوقه التي يضمنها القانون.

أما بالنسبة للمجتمع فإن أهمية قواعد قانون الإجراءات الجزائية تظهر من خلال تحقيق الردع العام والخالص الذي يضمن الاستقرار الاجتماعي، ويرسخ مبادئ دولة القانون من خلال ضمان ممارسة الحقوق التي يقررها القانون الجنائي اجرائيا لكل فرد في المجتمع مهما كان مركزه أمام القواعد الإجرائية.

[1] –د– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2012، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2012، ص09.

ج-طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته ببقية القوانين:

✓ **طبيعة قواعده:**

تعتبر قواعد قانون الإجراءات الجزائية من قواعد القانون العام على اعتبار أن الأجهزة التي تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في مواده، تتمتع بسلطة الاكراه، مما يقوي مركزها على حساب مراكز الأفراد، هذا يؤكد على أن اختصاصات تلك الأجهزة غير قابلة للتنازل عنها فهي ملك للمجتمع وتمارس باسمه وتدافع عن المصلحة الجماعية.

✓ **علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:**

هناك علاقة مباشرة بين قانون الإجراءات الجزائية والدستور، على اعتبار أن هذا الأخير أي الدستور يحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المجال الجزائي، وحماية الحقوق وضمان استيفائها لذلك، نجد أغلب القواعد الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية منصوص عليها في الدستور بصفة صريحة، نظرا لأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، وبها يحدد الإطار العام للحقوق والحريات وضمانات ممارستها وحمايتها في مواجهة السلطة الحاكمة، ومثاله ما نص عليه الدستور الجزائري حيث جاء في بعض مواده جملة من المبادئ الأساسية التي تكون أهم قواعد قانون الإجراءات الجزائية منها:

ما تنص عليه المادة 41 من دستور 2020 حيث جاء فيها:" كل شخص يعتبر **بريئا** حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار **محاكمة عادلة**"، أما المادة 43 فقد أكدت على الشرعية الإجرائية:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون **صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"، كما تنص عدة مواد أخرى على حماية الحقوق في مواجهة بعض الإجراءات التي تتمتع بها السلطات في إطار البحث والتحري والتحقيق، حيث تنص المادة 44 على إجراءات التوقيف والحجز

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

والحقوق التي يجب ضمانها في إطار تلك الإجراءات، مع التأكيد على معاقبة كل من يتعسف في استعمال سلطته المنصوص عليها قانونا.[1]

المادة 45 تنص على مدة التوقيف للنظر المحدد بـ 48 ساعة، مع تمتع الشخص الموقوف بجملة من الحقوق كالاتصال بعائلته والحق في الزيارة والحق في الفحص الطبي بعد انتهاء الإجراء، كما يمكن للشخص الموقوف من الاستعانة بمحامي، كما تنص كل من المواد 47 و48 على حق حرمة الحياة الخاصة والحق في سرية المكالمات والاتصالات، وحرمة المسكن ولا يمكن المساس بتلك الحقوق إلا في حدود ما يسمح به القانون وبأمر مكتوب من السلطات القضائية المختصة، كما يضمن الدستور مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية حسب المادة 165 منه.

✓ **علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:**

ينتمي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلى قواعد القانون الجنائي، فقانون العقوبات يمثل القواعد الموضوعية في حين أن قانون الإجراءات الجزائية يمثل القواعد الإجرائية، وهما قانونين متكاملين ولا يمكن لأي منهما الاستغناء عن الآخر، وهناك ارتباط وثيق بينهما،[2] فإذا كان قانون العقوبات هو من يتكفل بالتجريم والعقاب فإن قانون الإجراءات الجزائية يحدد كيفية تجريم الفعل المرتكب ونسبته إلى فاعله وإجراءات الإدانة وتوقيع العقوبة، فالقاعدة الجنائية تفيد أنه لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر عن جهة قضائية مختصة، وكذلك لا حكم بالإدانة أو البراءة إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها ضمانا

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] –أ–محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص03.

للمحاكمة العادلة، لذلك فالعلاقة بين القانونين هي علاقة تكاملية وكل قانون يكمل قواعد القانون الآخر تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع.

ولكن جدير بالذكر التطرق إلى بعض الخصوصية التي تميز القاعدة الإجرائية عن القاعدة الموضوعية في الآتي:

- ✓ فورية القاعدة الإجرائية، فلا تطبق قاعدة الرجعية في مجال قانون الإجراءات الجزائية لأن قواعده متعلقة بالتنظيم القضائي وليس بمركز أطراف الخصومة.
- ✓ التفسير الموسع للقاعدة الإجرائية وإمكانية القياس في غياب النص مع إمكانية الإحالة على قوانين أخرى لاستنباط الحكم، ومثاله ما تنص عليه المادة 537 ق.إ.ج[1]: "يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في **قانون الإجراءات المدنية**".
- ✓ يفسر الشك دائما لصالح المتهم وهي قاعدة وميزة يشترك فيها مع قواعد قانون العقوبات.

ثانيا-الأنظمة الجزائية:

يقصد بالأنظمة الجزائية طبيعة النظام الإجرائي المتبع من قبل الدولة والذي على أساسه تحدد الإجراءات الجزائية والجهات المكلفة باتخاذها والإشراف عليها، ولقد عرفت الأنظمة الجزائية نظامين أساسيين وهما النظام الاتهامي الأسبق تاريخيا، ثم النظام التنقيبي، ويجمع بين مزايا النظامين نظام مختلط كنظام متطور عن مبادئ النظامين الاتهامي والتنقيبي.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

أ- النظام الاتهامي: (الاتهام حق للفرد، مع تغييب دور الدولة)

يعتبر النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الجزائية من حيث أسبقية التطبيق[1]، ومن أهم مبادئه ما يلي:

- ✓ الخصومة الجزائية هي صراع بين الجاني والمجني عليه والقاضي يقف موقف الحياد بينهما.
- ✓ لا دور لقاضي التحقيق مع تمسك المجني عليه بسلطة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، على اعتبار أن الذي يوجه الاتهام ويجمع أدلة الإدانة هو المجني عليه.
- ✓ يمكن للمجني عليه الذي يملك سلطة الاتهام أن يتنازل عن الدعوى العمومية في أي وقت فهي ملك له وحده.
- ✓ تتميز الإجراءات في هذا النظام بالعلانية، والشفوية، مع حضور المتهم كل إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة وله أن يدافع عن نفسه وتقديم أدلة براءته، وبالتالي يتساوى أطراف الخصومة الجزائية بين الجاني والمجني عليه، وليس هناك مركز أقوى من مركز، على اعتبار أن القاضي له دور حيادي ولا يمكنه أن يوجه الاتهام أو يجري تحقيق، وانما يكتفي فقط بما يقدمه طرفي الخصومة.

ب- النظام التنقيبي: (سلطة الاتهام ملك للدولة على أساس حقها في العقاب)

يتأسس هذا النظام على حق الدولة في فرض النظام العام[2]، لذلك فلها الحق في الاتهام الذي يمتلكه جهاز النيابة العامة، وبالتالي فهي التي تحرك الدعوى العمومية وتوجه الاتهام وتباشر الإجراءات الجزائية إلى غاية صدور الحكم النهائي وتنفيذه وعلى هذا الأساس تبرز خصائصه كالآتي:

[1] -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 28 29.

[2] - -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 30.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

- ✓ التحري والتحقيق ملك للدولة وتنوب عنها وعن المجتمع النيابة العامة.
- ✓ الجريمة تسبب ضرر عام ينشأ عنها حق عام تتولد منه دعوى عمومية ملك للمجتمع.

وتتميز إجراءات هذا النظام بما يلي:

- ✓ سرية التحريات وسرية إجراءات التحقيق، مع تدوين كل الإجراءات في محاضر خاصة.
- ✓ كما يتولى مهمة الفصل في الدعوى قضاة تعينهم الدولة ولهم دور إيجابي في الخصومة حيث لا يكتفي القاضي في النظام التنقيبي بما يقدمه الأطراف وإنما يمكنه إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام لأي شخص في الخصومة الجنائية.

ج- النظام الجزائي المختلط واسقاطه على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

النظام الجزائي المختلط هو نظام وسطي جمع بين مزايا كل النظامين الاتهامي و التنقيبي، متفاديا السلبيات التي تظهر على تطبيق كل نظام، وقد أخذت به اغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري،[1] ومن أهم خصائصه ما يلي:

- ✓ الاتهام سلطة تحتكرها الدولة عن طريق جهاز النيابة العامة كقاعدة عامة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 1 مكرر ق.إ.ج. و المادة 29 من نفس القانون. وهي ميز للنظام التنقيبي.
- ✓ يمكن للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني وهذا ما اخذ به كذلك المشرع الجزائري حسب الفقرة 2 من المادة 1 مكرر ق.إ.ج، والمادة 75 منه ، وهي ميزة للنظام الاتهامي.
- ✓ جمع الأدلة وإجراءات التحري والتحقيق يكون بسرية مع ضرورة التدوين في محاضر خاصة وبشكليات محددة، وهي ميزة النظام التنقيبي.

[1] -أ- **محمد حزيط، المرجع السابق، ص 05.**

- ✓ المحاكمة علنية وبحضور عام، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 285 ق.إ.ج، وهي من مميزات النظام الاتهامي.
- ✓ تتولى الدولة تعيين القضاة، كما يبني القاضي حكمه على اقتناعه الخاص بالنظر إلى الأدلة المقدمة أمامه، وهي من أهم مميزات النظام التنقيبي، وقد أخذ بذلك المشرع الجزائري في نص المادة 212 ق.إ.ج.

لذلك ما يمكن قوله هو أن النظام المختلط هو أكثر الأنظمة توازنا لمراعاته بين مراكز أطراف الخصومة الجزائية، وقد تبنى المشرع الجزائري النظام المختلط في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن الدعوى العمومية حسب المشرع الجزائري هي ملك للمجتمع ويتولى إجراءاتها بالنيابة عنه جهاز النيابة العامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المحور التالي.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

درس الدعوى العمومية

المحور الأول: مفهوم الدعوى العمومية وتحديد أهم خصائصها

يقصد بالدعوى العمومية الحق الذي ينشأ للمجتمع ويترتب عنه المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة تسببه في ضرر عام، وينوب عن المجتمع جهاز النيابة العامة، وبهذا المعنى تعرف الدعوى العمومية على أنها: الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، أو هي الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع،[1] وتتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص وهي خاصية العمومية، وخاصية الملائمة، وخاصية التلقائية، وخاصية عدم القابلية للتنازل.

[1] –د– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 89.

أ- **خاصية العمومية:** تعني أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع عامة، وتباشرها النيابة العامة باسمه ولصالحه.

ب-**خاصية الملائمة:** يقصد بها أن ممثل النيابة العامة له تقدير الإجراء الملائم والمناسب للملف المعروض عليه، إما بتحريك الدعوى العمومية إذا رأى أن الوقائع تشكل جريمة، أو بحفظ الملف إذا رأى عكس ذلك، كما له في سبيل تحريك الدعوى العمومية، اختيار الإجراء الذي يتناسب مع الوقائع المذكورة في الملف، كإجراء المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو طلب فتح تحقيق، أو الاستدعاء المباشر للمحكمة إلى غير ذلك من الإجراءات المتاحة أمامه وفقا للنصوص القانونية.

ج-**خاصية التلقائية:** تعني خاصية التلقائية أن عضو النيابة العامة له التصرف في الملف المكون للدعوى العمومية بمجرد وصوله إليه، حيث لا ينتظر أي رخصة في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، وهناك استثناء على خاصية التلقائية في بعض الجرائم المقيدة بضرورة إيداع شكوى أو تقديم طلب.

د-**خاصية عدم القابلية للتنازل:** تعني أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع، ولا يملك ممثل النيابة العامة التنازل عنها أو ترك الخصومة أو التخلي عنها أمام القضاء بعد التحريك، حيث يقع عليه مباشرة كل الإجراءات الخاصة بها إلى غاية صدور حكم نهائي وتنفيذه.

المحور الثاني: مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومي بعدة مراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة، وهي مرحلة الاتهام، ومرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة.

أولا-مرحلة الاتهام: تعد مرحلة الاتهام أول مرحلة تمر عليها الدعوى العمومية، حيث تحرك فيها ومن خلالها تباشر الإجراءات المخولة للنيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام، حيث يمكن

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أن تسلك الدعوى العمومية خلال هذه المرحلة العديد من الطرق عبر الإجراءات التي يمكن اتخاذها وهي كالآتي:

أ-عدم تحريك الدعوى العمومية:

- ✓ حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة مثلا.
- ✓ إجراء الوساطة كإجراء بديل عن التحريك إذا رأى وكيل الجمهورية توفر شروط الوساطة (سيتم التطرق إلى هذا الإجراء المهم في محور صلاحيات وكيل الجمهورية).

ب-تحريك الدعوى العمومية:

- ✓ إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة في المخالفات والجنح البسيطة حسب المواد 333 و 334 ق.إ.ج.
- ✓ إما عن طريق إجراء المثول الفوري المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ سنة 2015 [1]من خلال المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 مع توفر جملة من الشروط تنص عليها المواد المذكورة، منها أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها ولا تحتاج إلى تحقيق، وشروط توفر حالة التلبس ذكرتها المادة 41 ق.إ.ج.
- ✓ إما إجراء الأمر الجزائي المستحدث بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7، حيث يمكن لوكيل الجمهورية إعمال هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط أو بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، مع توفر شروط أخرى منها ألا يكون المتهم حدثا جانحا، وأن تكون هويته معلومة وأن تكون الوقائع محل الدعوى لا تحتاج مناقشة وجاهية...الخ.

[1] -الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م.

- ✓ إما تحرك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق بموجب المادة67 ق.إ.ج، أو قاضي الأحداث إذ كان المتهم حدثا جانحا الذي لا تتجاوز سنه 18 سنة وقت ارتكاب بالجريمة.

ثانيا–مرحلة التحقيق الابتدائي: يتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق المختص باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، بعد تقديم طلب من السيد وكيل الجمهورية، وحسب المادة 66 ق.إ.ج فإن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ثالثا–مرحلة المحاكمة: يطلق على هذه المرحلة بمرحلة الفصل في الدعوى العمومية، وتكون بيد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات من إحالة الدعوى على المحكمة إلى غاية صدور حكم بات، حيث تتصل المحكمة بملف الدعوى العمومية بالطرق التالية:

–عن طريق النيابة العامة: بإجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها، أو الأمر الجزائي في بعض الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق مع توفر شروط أخرى، أو بالتكليف بالحضور إلى الجلسة 333 ق.إ.ج أو بالتكليف بالحضور المباشر حسب المادة 337 مكرر ق.إ.ج من قبل الضحية أو عن طريق قرار الإحالة من جهات التحقيق حسب المواد 165 و 333 ق.ا.ج.[1]

[1] – تنص المادة 333 ق.ا.ج، في هذا الصدد على أنه:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء تحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

المحور الثالث: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة الأولى 01 مكرر ق.إ.ج، على أنه:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

وبالتالي يشترك مع النيابة العامة أطراف أخرى في تحريك الدعوى العمومية، وهم المتضررون من الجريمة، وكذا قضاة الحكم في جرائم الجلسات وكذا الإخلال بنظام الجلسات حسب المادة 295 ق.إ.ج، والمواد 567- 571 ق.إ.ج.

أولا- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:

تنص المادة 1 مكرر فقرة 01 ق.إ.ج، على أنه:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون." كما تنص المادة 29 ق.إ.ج على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع..."، وعليه تتمتع النيابة العامة باختصاص تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حيث يمكنها تحريك الدعوى وطلب فتح تحقيق أمام السيد قاضي التحقيق المختص إذا رأت ضرورة للتحقيق، أو رفعها مباشرة أمام قاضي الحكم إذا رأت توفر شروط هذا الإجراء، سواء بإجراء المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو التكليف بالحضور المباشر أو بالاستدعاء للجلسة.

ثانيا- تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر من الجريمة:

تنص الفقرة 02 من المادة 01 مكرر ق.إ.ج على أنه: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" ومن فحوى النص نجد أن المشرع الجزائري قد منح للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي من

خلال عدة طرق ووفقا لجملة من الشروط حسب المركز الذي يتواجد عليه المتضرر، وهي إما عن طريق التكليف بالحضور المباشر للجلسة، أو بالادعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق المختص.

1-**التكليف بالحضور المباشر للجلسة: (عن طريق النيابة العامة)** نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 337 مكرر ق.إ.ج، من خلال جنح واردة على سبيل الحصر ممن لحقه ضرر شخصي ومباشر من إحدى تلك الجنح، حيث جاء في نص المادة ما يلي:" يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة منزل،
- القذف،
- إصدار شيك بدون رصيد،

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف بالحضور المباشر بالحضور..."، وعليه فإن إجراء التكليف بالحضور المباشر مقرر حصرا لمن أصابه ضرر من الجرائم الخمس، وفي هذه الحالة فإن المتضرر لا يحتاج إلى أي ترخيص أو شروط أخرى ما عدا إثبات وقوعه ضحية لإحدى الجرائم المنصوص عليها، أما ما عدا ذلك فقد اشترط المشرع على المدعي المدني الذي يريد الاستفادة من هذا الإجراء وجوب الحصول على ترخيص من السيد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة[1]، مع وجوب إيداع مبلغ الكفالة الذي يقدره هذا الأخير، واختيار موطن إذا لم يكن له موطنا

[1] – **الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.**

بدائرة اختصاص المحكمة محل الإجراء، حيث تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه بتخلف إحدى هذه الشروط يبطل الإجراء وجوبا.

2-تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني: (أمام قاضي التحقيق) تم النص على هذا الإجراء من خلال المادة 72 ق.إ.ج حيث جاء فيها: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، وعليه فإن كل من تضرر من جريمة تُكيف على أنها جناية أو جنحة وكان ضرره مباشرا وشخصيا، يمكن له تحريك الدعوى العمومية من خلال الادعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق المختص إقليميا، وفي هذه الحالة لا يمر الملف على النيابة العامة باعتبارها الجهاز الذي يملك الدعوى العمومية ويباشر إجراءاتها، لذلك ألزم المشرع قاضي التحقيق في حالة استلامه ملف ادعاء مدني أن يبلغ وكيل الجمهورية بذلك خلال 5 أيام من تاريخ استلامه للملف لإبداء رأيه وتقديم طلباته، على أن يقدم وكيل الجمهورية طلباته خلال 5 أيام من تاريخ التبليغ حسب المادة 73 ق.إ.ج، ولكن حتى يقبل الادعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق يجب على المتضرر من الجريمة أن يلتزم ببعض الشروط منها أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وتستبعد المخالفات من هذا الإجراء، كذلك يجب عليه إثبات الضرر المترتب عن الجريمة بأن يكون شخصيا ومباشرا، كذلك يجب عليه إيداع مبلغ الكفالة الذي يقدره قاضي التحقيق لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم يستفد من المساعدة القضائية[1] حسب المادة 75 ق.إ.ج[1]، مع تحديد موطن بدائرة اختصاص

1 - يقصد بالمساعدة القضائية ذلك النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لمساعدة المعوزين والمحتاجين وبعض الفئات الأخرى الواردة ضمن أحكام المادة 28 من قانون المساعدة القضائية وغيرهم، قصد المطالبة بالحماية القضائية دون دفع أي رسوم أو مصاريف أو بتعبير أخر الاستفادة من الخدمات القضائية مجانا عن طريق الاعفاء من المصاريف القضائية./-د- سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 العدد 01 سنة 2022 الصادرة عن جامعة محمد خيذر بسكرة، سنة 2022، ص1034.

المحكمة الناظرة في الملف إذا لم يكن له موطن بدائرة اختصاصها تحت طائلة عدم الاحتجاج في حالة عدم وصول التبليغات المتعلقة بالإجراءات المتخذة والتي تكون واجبة التبليغ حسب المادة 76 ق.إ.ج.

ثالثا-تحريك الدعوى العمومية من قبل قضاة الحكم:

أقر المشرع الجزائري لقضاة الحكم الحق في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات الحكم، أو في حالة الأفعال التي ترتكب إخلالا بنظام الجلسات ويمكن التطرق إلى الحالتين كما يلي:

1-**حالة الاخلال بنظام الجلسات:** يمكن لقاضي الجلسة أن يحرك الدعوى العمومية في حالة قيام شخص بمخالفة أوامر قاضي الجلسة المتعلقة باحترام الهيئة القضائية أو الالتزام بالنظام داخل الجلسة بل ويحكم في الدعوى في الحال، وهذا ما تنص عليه المادة 295 ق.إ.ج، حيث جاء فيها: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الاخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

ويقتاد عندئذ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية".

2-**حالة ارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسات:** تنص على هذه الحالات العديد من المواد من 567 ق.إ.ج إلى 571 ق.إ.ج وهي كالآتي:

---

1 - تنص المادة 75 ق.ا.ج، على أنه:" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

- **حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي:** في هذه الحالة يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة ويرسل الملف والمتهم لوكيل الجمهورية مالم يأمر بالقبض عليه إذا كانت الجريمة عقوبتها تزيد عن 06 أشهر، والحكمة من ذلك هو وجوب احترام درجات التقاضي حسب المادة 568 ق.إ.ج.
- **حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تُنْظَرُ فيها الجنح والمخالفات:** حسب المادة 569 ق.إ.ج، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.
- **حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات:** حسب نص المادة 570 ق.إ.ج، يحرر محضر بالواقعة ويفصل فيها في الحال بعد احترام الإجراءات الواردة بنص المادة 569 ق.إ.ج.[1]
- **حالة وقوع جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي:** في هذه الحالة يقوم رئيس الجلسة بتحريك الدعوى العمومية ويحرر محضرا بذلك ويستجوب الجاني ويسوقه ومعه أوراق الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا وهذا ما تنص عليه المادة 571 ق.إ.ج.

المحور الرابع: قيود تحريك الدعوى العمومية: (الشكوى، الإذن، الطلب)

أولا- الدعاوى المعلقة على تقديم شكوى: قيد المشرع الجزائري من بعض صلاحيات سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث اشترط تقديم شكوى من المجني عليه، ومن بين هذه الجرائم لدينا:

1-جريمة الزنا: وهي الجريمة التي تنص عليها المادة 339 ق.ع.ج،[1] وذلك بتقديم شكوى من الزوج المتضرر، كما أن الصفح والتنازل يضع حدا للمتابعة الجزائية.

1 - تنص المادة 569 ق.ا.ج، على أنه: "إذا ارتكبت جنحة او مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها الجنح والمخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضي فيها في الحال بعد سماع اقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء".

2-جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: تنص على هذه الجريمة المادة 369 فقرة 01 ق.ع،ج، حيث تنص المادة على أنه:" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور..." حيث تم إضافة جنحة السرقة بين الأزواج بموجب التعديل الذي أتى به المشرع سنة 2015 بالقانون رقم 15-19، كما أن التنازل يضع حد للمتابعة الجزائية.

3-جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: حسب المواد 373 ق.ع.ج، 377 ق.ع.ج، كما أن التنازل كذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية.

4-جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: حسب المادة 369 فقرة 02 ق.ع.ج.[2]

تجدر الإشارة إلى أن درجات القرابة التي يقصدها المشرع الجزائري من خلال الجنح المذكورة تحدد كالآتي:

الدرجة الأولى: الأب والأم، الزوجة، الأبناء.

الدرجة الثانية: الجد والجدة، الأخ والأخت، ابن الابن.

الدرجة الثالثة: الأعمام والعمات، الأخوال والخالات، أبناء الأخ وأبناء الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء العم، أبناء العمات، أبناء الأخوال، وأبناء الخالات.

---

1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

2 - حيث تنص الفقرة 02 من المادة 369 ق.ع.ج، على أنه:"..وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة".

وتأخذ الزوجة رتبة الزوج دائما والعكس صحيح.

5-**جنحة ترك الأسرة:** وهي الجريمة التي يقصد بها ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة تفوق شهرين متتابعين دون انقطاع، وكذلك الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لغير سبب جدي لمدة 02 شهرين متتاليين دون انقطاع، حسب نص المادة 330 ق.ع.ج، فقرة 1 و2، كما أكد المشرع على أن الصفح يضح حدا للمتابعة الجزائية.[1]

6- **جنحة إبعاد قاصر أنثى والزواج منها:** تنص عليها المادة 326 ق.ع.ج، ويقصد بالخطف في هذه الحالة بغير عنف أو تحايل أو تهديد على أن يقع فعل الخطف على فتاة قاصر لا يتعدى سنها 18 سنة، ثم الزواج منها، ففي هذه الحالة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الخاطف، ما لم تقدم شكوى من ولي الفتاة أو ممن يقوم مقامه، ولا يفصل في الدعوى الا بعد ابطال الزواج.

7-**جنحة عدم تسليم محضون:** تقوم هذه الجنحة ضد أي شخص يرفض تسليم محضون بعد صدور حكم قضائي نهائي بالتسليم إلى من له الحق في المطالبة به، حسب المواد 328-329 مكرر، كما أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا- الدعاوى المعلقة على تقديم طلب: وهي فئة الجرائم التي اشترط فيها المشرع تقديم طلب كشرط مقيد لتحريك الدعوى العمومية، وقبل التطرق إلى الجرائم التي يستوجب القانون تقديم طلب لتحريكها يجب التمييز بين الطلب والشكوى، حيث إذا كان كلاهما يقيد من حيرة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فإن الشكوى تتميز في أنها تقدم من المجني عليه الفرد، أما الطلب فيقدم من الجهة أو الهيئة المجني عليها، وتكون هيئة أو سلطة عامة خولها المشرع وحدها حق الإبلاغ عن الجريمة التي تقع

1 - تجدر الإشارة على أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار قطع مدة الشهرين بسوء نية لتفويت الفرصة على الطرف الثاني واسقاط شرط الشهرين، لذلك اكد المشرع في هذا الشأن في نص المادة 330 ق.ع.ج، على أنه:"....ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."

اضرارا بمصالحها، والتعبير عن ارادتها في رفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، فالشكوى بهذا المفهوم تهدف الى حماية المصلحة الخاصة، أما الطلب فيهدف إلى حماية المصلحة العامة للدولة،[1] وبالتالي كان على المشرع توظيف مصطلح الطلب بدل الشكوى في القيود التي تمنح لصالح الهيئات كما سيأتي بيانه، وتتمثل الجرائم المقيدة من حيث التحريك الا بناء على طلب فيما يلي:

1-جرائم متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني حسب المادة 161 إلى 164 ق.ع.ج،[2] حيث لا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم طلب من وزير الدفاع الوطني، حيث تنص المادة 164 ق.ع.ج، على أنه:" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

تجدر الإشارة إلى بعض القوانين المتعلقة ببعض الهيئات التي كانت تشترط تقديم طلب كقيد لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديلها وإلغاء هذا القيد، وهي جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال قبل التعديل بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ سنة 2010، كانت تشترط تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب أو شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المعتمدين حسب المادة 09 الملغاة،[3] وبالتالي أصبح

---

1 -د- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2017، ص151.

2 - تنص المادة 161 ق.ع.ج، على أنه:" كل شخص مكلف يتخلى اما شخصيا او كعضو في شركة توريد او مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الشعبي الوطني عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ...."

3 - المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 24 صفر 1471 هـ الموافق لـ 10 يوليو 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ ف18 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 22 ذو الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2003.

تحريك هذه الدعاوى تلقائيا من قبل ممثل النيابة العامة بآخر تعديل لسنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-03 الذي ألغيت بموجبه المادة 09 من القانون السالف الذكر.[1]

2-الجرائم الضريبية[2] والتي تحرك بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا، حيث تنص المادة 104 من قانون الاجراءات الجبائية[3] على أنه:" تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب".[4]

ثالثا- الدعاوى المعلقة على تقديم إذن: وهي الحالة المتعلقة بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة عند ارتكابهم لجرائم خارج مهامهم البرلمانية،[5] وبالتالي يشترط ان تكون الأفعال تشكل جريمة وخارج المهام البرلمانية حسب المادة 130 من دستور 2020،

---

1 -الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2010.

2 - من بين المواد التي نصت على وجوب تقديم طلب او شكوى من الجهات الضريبية لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم لدينا المادة 305 عن جرائم المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا المواد 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال عن جرائم المواد 117 و 118 ، بالإضافة إلى المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة عن جرائم المواد 532 و533 وكذا المادة 119 من قانون التسجيل والمادة 34 من قانون الطابع، حيث تحيلنا كل هذه المواد على تطبيق المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 8 شوال عام 1422 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2001، الذي أنشأ بموجبه قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 40 منه حيث حددت مواده من 41 إلى 200، المعدل والمتمم.

4 - وتجدر الإشارة إلى أنه لا تتم الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، الا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة التابعة للمديرية الجهوية للضرائب المختصة التابعة لها مديرية الضرائب بالولاية، ويستثنى من رأي اللجنة بعض المخالفات منها المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

5 - تنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما حددها الدستور".

حيث لا تحرك الدعوى العمومية ضد النائب البرلماني دون شركائه إلا بعد تنازل صريح منه عن الحصانة أو إسقاطها عنه بقرار من المحكمة الدستورية، و اجراء اسقاط الحصانة من قبل المحكمة الدستورية هو اجراء جديد بعدما كان الاجراء المعمول به قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، يتم على مستوى البرلمان بالتصويت بالأغلبية من النواب الحاضرون.

كما ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالة التلبس التي يمكن ان يتواجد عليها البرلماني بارتكاب جناية أو جنحة، حيث ينص على إمكانية توقيفه واتخاذ الإجراءات والاخطار الفوري للجهة التي ينتمي إليها، وفي هذه الحالة يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من طلب إيقاف المتابعة إطلاق سراح البرلماني على أن يُعمل بموجب المادة 130 المتعلقة بالتنازل عن الحصانة أو اسقاطها بقرار من المحكمة الدستورية.

المحور الخامس: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بأسباب عامة تشترك فيها كل الجرائم، كما تنقضي بتوفر أسباب خاصة وهي الأسباب التي تعني بعض الجرائم فقط.

أولا- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية: تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، والعفو الرئاسي، وإلغاء العقوبة، وصدور الحكم البات.

1-**وفاة المتهم:** تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة،[1] مع احتفاظ المدعي المدني بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الجريمة في حدود التركة التي تركها المتهم المتوفي.

1 -أ-محمد حزيط، مرجع سابق، ص16.

2-**التقادم:** تنقضي الدعوى العمومية بمرور مدة التقادم المحددة قانونا حيث نص المشرع على أن التقادم في المخالفات 2 سنتين، وفي الجنح، 3 سنوات وفي الجنايات 10 سنوات حسب المادة 9 ق.إ.ج، تحتسب من تاريخ وقوع الجريمة، أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي، أو من تاريخ العلم بها بالنسبة للنيابة العامة حيث يعتبر عدم علم النيابة العامة مانعا من القيام بالمتابعة ويزول المانع بعلمها بذلك ويبدأ التقادم من يوم علمها [1]، وتحتسب في جرائم التزوير من تاريخ استعمال الوثيقة المزورة، أو من تاريخ العلم بأنها كذلك، كما أن هناك جرائم لا تخضع للتقادم حسب المادة 8 مكرر ق.إ.ج، مثل الجرائم الإرهابية والتخريبية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية إذا حولت العائدات الإجرامية إلى الخارج.

أما بالنسبة للطفل الضحية فلا تحتسب مدة التقادم إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني 19 سنة حسب المادة 8 مكرر 01 ق.إ.ج.

3-**العفو الشامل والعفو الرئاسي:** العفو الشامل تصدره السلطة التشريعية، أما العفو الرئاسي فتصدره السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية.

4-**إلغاء العقوبة:** تنقضي الدعوى العمومية بإلغاء العقوبة المنصوص عنها حيث يستفيد المتهم في هذه الوضعية من القانون الأصلح له كمتهم.

5-**صدور حكم بات:** تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم بات وهو الحكم الذي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن سواء العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر).

1- قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية ملف رقم 0940726 المؤرخ في 2015/07/23، المجلة القضائية العدد 02 سنة 2015.

ثانيا- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية في بعض الجرائم بالأسباب الخاصة وتتمثل هذه الأسباب في تنفيذ اتفاق الوساطة، وسحب الشكوى، وإجراء المصالحة، بالإضافة إلى حالة خاصة واردة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 20-06 التي تنص على الانقضاء بإجراء دفع الغرامة.

1-تنفيذ اتفاق الوساطة: وهو الإجراء البديل عن تحريك الدعوى العمومية، وسيتم التطرق إليه في محور النيابة العامة، حيث تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا وفق ما تنص عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل 15-12.[1]

2-سحب الشكوى: تنقضي الدعوى العمومية في بعض الجرائم بسحب الشكوى، ويعد سحب الشكوى أو التنازل عنها إجراء بات ولا يمكن الرجوع فيه، ومن الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها لدينا جريمة الزنا، وجنحة السرقة بين الأزواج والاقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة...الخ وهي الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية كما ذكرنا سابقا في محور قيود تحريك الدعوى العمومية، كما أن هناك جرائم لا يتطلب المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى ولكن تنقضي الدعوى العمومية فيها بسحب الشكوى أو التنازل عنها، ومنها نذكر جريمة الضرب والجرح العمدي بين الأزواج حسب المادة 266 مكرر التي أتى بها القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كذلك جريمة القذف المادة 2/298 ق.ع.ج، وجريمة عدم تسديد النفقة الواجبة بشرط دفع المبالغ المستحقة 331 /4 ق.ع.ج.

---

1 -القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

3-إجراء المصالحة: من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية لدينا إجراء المصالحة، والذي يعمل به في بعض الجرائم التي عادة ما تكون عقوبتها الغرامة فقط والتي نجدها في الجرائم الجمركية، وجرائم حركة الصرف وحركة رؤوس الأموال....الخ، فتنفيذ اتفاق المصالحة تنقضي به الدعوى العمومية حيث تنص المادة 09 مكرر فقرة 07 من القانون رقم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل المتمم على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها"، وتنص المادة 265 من قانون الجمارك في الفقرة 07 على أنه:" عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية".[1]

4-الانقضاء بدفع غرامة جزافية: تنص على هذه الحالة المادة 459 مكرر من قانون 20-06 المتمم لقانون العقوبات حيث جاء فيها:" يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون، بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000 دج..."،[2] ويتعلق الأمر بجريمة مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، حيث يمنح لمرتكب الفعل مهلة 10 أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة.[3]

---

1 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم.

2 -القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020م.

3 - القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

درس النيابة العامة

تعرف النيابة العامة على أنها جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي،[1] وهذا ما تنص عليه المادة 29 ق.إ.ج، حيث جاء فيها:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"، ونظرا لأهمية هذا الجهاز بالنسبة للسلطة القضائية بما يجمعه من مهام تنفيذية وقضائية، سيتم من خلال هذا الدرس التطرق إلى تشكيلة جهاز النيابة والخصائص التي تميزه عن بقية الأجهزة القضائية، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له سواء في الجانب الإقليمي أو النوعي مع ابراز أهم التعديلات التي طرأت على تلك الاختصاصات.

المحور الأول: تشكيلة النيابة العامة وخصائصها واختصاصها

سيتم من خلال المحور الأول التطرق إلى تشكيلة جهاز النيابة العامة من خلال السلم التدرجي من وزير العدل حافظ الاختام إلى وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، ثم نعرج على خصاص جهاز النيابة العامة والاختصاصات المخولة له.

أولا- تشكيلة النيابة العامة:

يتكون جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة، يعتبر كمل عضو فيه عضوا في سلك القضاء،[2] وفي أعلى هرم الجهاز نجد وزير العدل حافظ الأختام وهو وزير في الحكومة

1 -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 58.

2 -د- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 59.

يعينه رئيس الجمهورية، ولديه سلطة مباشرة على النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب على العام على مستوى المجلس القضائي.

-بالنسبة للمحكمة العليا يكون تمثيل النيابة العامة بنائب عام ونائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون.

-بالنسبة للمجلس القضائي نجد نائب عام ويساعده نائب عام مساعد أول، ونواب عامون مساعدون.[1]

-بالنسبة للمحاكم الابتدائية لدينا ممثل النيابة العامة يسمى وكيل الجمهورية ويساعده وكيل جمهورية مساعد أول، ووكلاء جمهورية مساعدون، حيث يخضع وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية لسلطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي كسلطة سلمية حسب المادة 35 ق.إ.ج.

ثانيا- خصائص جهاز النيابة العامة: يتميز جهاز النيابة العامة بجملة من الخصائص تتمثل في أنه ممثل للمجتمع أمام القضاء بالإضافة إلى عدم القابلية لرد أعضائه وعدم قابليته للتجزئة، ولضمان شفافية أداء مهامه يتمتع كذلك بخاصية الاستقلالية في أداء مهامه عن قضاة التحقيق وقضاة الحكم، عدم مسؤولية أعضائه عن الصلاحيات القانونية التي يتمتعون بها متى كانت في إطار القانون، وسيتم شرح كل خاصية على حدا فيما يأتي.

1-**تمثيل المجتمع أمام الجهات القضائية:** يعتبر جهاز النيابة العامة ممثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، حيث تسعى النيابة العامة بهذه الصفة إلى الحفاظ على النظام العام وتطبيق القانون، وتصبح خصما ممتازا في الخصومة الجزائية بما قرر لها من صلاحيات تمارسها في إطار الخصومة لا يتمتع بها خصمها المقابل، وهذا ما أكدته

1 - المادة 34 ق.ا.ج

المادة 29 ق.ا.ج، بنصها على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية **باسم المجتمع** وتطالب بتطبيق القانون وهي **تمثل أمام كل جهة قضائية**...".

2- الاستقلالية: لا يخضع قضاة النيابة العامة في مباشرة مهامهم إلى أي سلطة إدارية أو سلطة قضائية إلى في حدود ما يقرره القانون، كما يتمتعون بالاستقلالية في أداء مهامهم عن سلطة قضاة الحكم أو قضاة التحقيق سواء من حيث السلك التدرجي أو من حيث الأوامر الصادرة في إطار الخصومة الجنائية، حيث أن علاقتهم بباقي القضاة هي علاقة تنسيق تفرضها أحكام الدعوى العمومية، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع دعوى على شخص ما، أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها، كما للنيابة العامة الحرية التامة في بسط رأيها وتقديم طلباتها التي تراها مناسبة،[1] فكل جهة تستمد سلطتها من القانون وتلتزم بما ينص عليه القانون في أداء مهامها.[2]

3-**عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:** تعني هذه الخاصية أن أعضاء النيابة العامة غير مسؤولين عن الأضرار التي يمكن أن تصيب الأشخاص إذا كانت في إطار الصلاحيات المنوطة بهم، مثل إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، أو حضورهم تفتيش المساكن، ففي مثل هذه الحالات لا يسألون عما تحدثه أوامرهم من مساس بحقوق وحريات أي شخص إذا تبين أنه بريء ولا أساس لاتهامه، ولكن تبقى إمكانية المسائلة التأديبية فقط في حالة التعسف في استعمال الحق المنبثق من الصلاحيات المخولة لهم.

4-**عدم القابلية للتجزئة:** يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي ككل، بحيث أن قيام أحدهم بإجراء تحريك الدعوى العمومية لا لا يمنع غيره من السير في الإجراءات، حيث يمكن لأي عضو من أعضاء النيابة العامة إكمال

1 -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 85.

2 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص105.

إجراءات بدأها زميله أو استبدال عضو بعضو آخر في نفس الدعوى وحتى في نفس الجلسة، لأن علاقتهم تكاملية، على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة،[1] حيث تنص المادة 341 ق.ا.ج، على أنه:" يجب ان تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى، وإلا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع من حضوره اثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد".

5-**عدم القابلية للرد:** القابلية للرد يقصد بها منع الشخص المعني من اتخاذ إجراء أو المشاركة فيه أو الإشراف عليه، وتنص المادة 554 ق.ا.ج، على هذا الاجراء مع تحديد الحالات التي تكون سببا للرد[2]، ولكن هذا الشرط لا يعمل به في مواجهة أعضاء النيابة العامة، فلا يمكن رد أحد أعضائها كوكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية لأن النيابة العامة خصم في الدعوى والخصم لا يُرد، حيث تنص المادة 555 ق.إ.ج، على انه:" لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

6-**التبعية التدرجية:** جهاز النيابة العامة جهاز تكاملي ضمن هرم متناسق قاعدته على مستوى المحكمة الابتدائية ورأس هرمه على مستوى وزير العدل حافظ الأختام، وتتدرج خلاله السلطات من وزير العدل إلى وكيل الجمهورية عن طريق النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وهذا ما تنص عليه المواد من 33 إلى 35 ق.إ.ج.

---

1 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص105.

2 - تنص المادة 554 ق.ا.ج، على أنه:" يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي او زوجه وبين احد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو اقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.....2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم .....".

سيتم التركيز على صلاحيات وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية لما يتمتع به من أهمية كبيرة في جهاز النيابة العامة، بالنظر لاختصاصاته وصلاحياته الهامة والحساسة والمباشرة.

ثالثا- الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة:

لكل عضو من أعضاء جهاز النيابة العامة اختصاص محلي يتحدد حسب الدرجة التي هو عليها في سلم الجهاز، وسيتم التركيز على وكيل الجمهورية كالآتي:

أ-**الاختصاص المحلي في الجرائم العادية:** تنص المادة 37 ق.إ.ج، على أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها، وينعقد له الاختصاص إذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها (في الجرائم المستمرة أو الزمنية يكفي وقوع جزء من الجريمة في دائرة اختصاصه)، أو إذا تم إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابه للفعل أو أحد شركائه في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها أو إذا كان محل إقامة المشتبه فيه أو أحد شركائه في دائرة اختصاصه.

ب- **حالات أخرى ينعقد فيها الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:** في جرائم الشيك حسب المادة 375 ق.ع،[1] ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية لمكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد من الشيك وهذا خروجا عن القاعدة العامة الواردة في الفقرة أعلاه التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو القبض على المشتبه فيه أو مكان إقامة هذا الأخير.

1 - تنص المادة 375 ق.ع.ج، على أنه:" دون الاخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون"

كذلك الأمر في جريمة عدم تسديد النفقة الواجبة حسب المادة 331 ق.ع،[1] ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية لمحكمة موطن المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

كما ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف والسب التي تكون عبر الصحافة المرئية أو المسموعة أو المكتوبة خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي، لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الاذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.

ج-**الاختصاص المحلي الموسع لوكيل الجمهورية في الجرائم الخطيرة الواردة حصرا:** تنص على هذه الحالة المادة 37 فقرة 02 ق.إ.ج، حيث يمدد الاختصاص لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق استثناء من القاعدة العامة في جرائم محددة حصرا ليصبح اختصاصهم يشمل مجموعة من المحاكم والمجالس القضائية، وتتمثل هذه الجرائم في:

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد التي ينص عليها القانون رقم 06-01 بموجب المادة 24 مكرر 01، حيث تم النص على الجهات القضائية المعنية بالتمديد والأقاليم التي تشملها بموجب المرسوم رقم 06-348 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 16-267، حيث تم تقسيم الاختصاص الاقليمي الموسع إلى أربع مناطق وهي قسنطينة شرقا والجزائر وسطا ووهران غربا و ورقلة جنوبا، فمثلا تشمل محكمة ورقلة كل من أدرار وتامنغست وايليزي وبسكرة والوادي وغرداية، وبالنسبة لوهران فيمتد لمحاكم وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان، وتشمل محكمة الجزائر كل من تيزي وزو والبليدة وعين الدفلى والشلف والمدية ...الخ وبالتالي فإذا

1 - تنص المادة 331 ق.ع.ج، في فقرتها الثالثة على أنه:"...دون الاخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

اتصل وكيل جمهورية بإحدى المحاكم التابعة للمحكمة صاحبة الاختصاص الإقليمي الموسع فإن عليه أن يحيل فورا نسخة عن الملف لوكيل الجمهورية بالجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، حسب المادة 40 مكرر 1 من القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

د-الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: تم النص على إنشاء قطب جزائي متخصص بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ سنة 2020 حيث تم استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهذا ما جاء في نص المادة 211 مكرر بنصها:" **ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**"، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته في كامل التراب الوطني عندما يكون بصدد إحدى الجرائم التالية:

جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، جرائم التهريب، بالإضافة إلى الجرائم المترتبة بها من جنح وجنايات[2]، ولقد بين المشرع الجنائي خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية التي ينعقد فيها الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بأن تتميز بتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو نظرا لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.[3]

---

1 - الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 51 المؤرخة في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 31 غشت سنة 2020.

2 - المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3 - المادة 211 مكرر 03 الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي ففي حالة وجود ملف لدى إحدى الجهات القضائية العادية تشكل الوقائع ضمنها إحدى الجرائم المنصوص عليها، والمتميزة بالتعقيد، أو بتعدد الفاعلين، أو جسامة الأضرار، فإنها تحول فورا إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويصبح وكيل الجمهورية بذات القطب هو صاحب الاختصاص في مباشرة إجراءات المتابعة المادة 211 مكرر 06 وما يليها من مواد.

هـ- **الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:** تم إنشاء هذا القطب بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ سنة 2021 [1]حيث تم بموجبه إنشاء قطب جزائي وطني لدى محكمة مجلس قضاء الجزائر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم (جنايات وجنح) المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، وتتميز هذه الجرائم التي يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أية وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب صلاحياته على كامل التراب الوطني، إذا كانت الجرائم المعنية تمس بأمن الدولة، أو متعلقة بنشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور، والتي قد تؤدي إلى المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، وكذا جرائم نشر وترويج أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين ذات طابع منظم، أو عابر للحدود الوطنية، بالإضافة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، وجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية[2]، حيث يختص وكيل الجمهورية بمباشرة الإجراءات ضد هذه الجرائم على مستوى التراب الوطني إذا اتصفت بالتعقيد وهو نفس الشرط الذي وضعه المشرع بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفي حالة تنازع الاختصاص بين القطبين في بعض الجرائم المشتركة كجريمة الصرف التي تستعمل فيها تكنولوجيات الاعلام والاتصال، فتصبح ذات اختصاصين هنا يؤول الاختصاص بقوة

1 - الامر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2021، المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2021.

2- المادة 211 مكرر 24 من الامر رقم 21 -11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

القانون للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب المادة 211 مكرر 28، ونفس الأمر بالنسبة إلى تزامن اختصاص القطب الوطني مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن الاختصاص يؤول وجوبا لمحكمة مقر المجلس المادة 211 مكرر 29.

و-الاختصاص الوطني الحصري لوكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر:

تنص المادة 211 مكرر 16 على أن وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاص وطني في جرائم الإرهاب والتخريب المتعلقة بعرقلة عمل السلطات العمومية أو اتلاف منشآت الملاحة البحرية أو الجوية أو البرية، أو كل تخريب أو اتلاف لوسائل الاتصال، أو اعتداءات باستعمال المتفجرات او المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية المشعة، أو تمويل للإرهاب أو لمنظمة إرهابية[1]، فإذا تعلق الأمر بإحدى هذه الحالات ينعقد الاختصاص حصرا لوكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[2]، كما ينعقد له الاختصاص في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، وفي حالة رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع لا تشكل الجرائم المنصوص عليها فإنه يصدر أمرا بالتخلي لوكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة 211 مكرر 20.

المحور الثاني: الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة

حدد القانون جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها وكيل الجمهورية في إطار أداء مهامه باعتباره ممثل المجتمع أمام القضاء الجزائي، حيث تتعدد صلاحياته حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية بين مهام المتابعة والاتهام والتحقيق والحكم، كما نص القانون على صلاحيات وتدابير إجرائية قبل مرحلة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية كتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، وإدارة أعمال الضبطية القضائية المادة 36 ق.إ.ج، بالإضافة إلى مهام أخرى مستحدثة تدخل في إطار العمل القضائي كإجراء الوساطة (المادة 37 مكرر) وحماية الشاهد والضحية والخبير المادة 65 مكرر 22 ق.إ.ج، وبعض الأوامر التي يملك صلاحية

1- المادة 87 مكرر ق.ع.ج.

2- المادة 211 مكرر 18 من الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إصدارها كالمنع من مغادرة التراب الوطني المادة 36 مكرر 1 ق.إ.ج، وسيتم التطرق إلى بعض المهام على سبيل المثال لا الحصر من خلال تقسيمها حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية.

أولا- صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلة المتابعة والاتهام: أهم إجراء يمكن اتخاذه هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها، ولكن قبل التطرق إلى هذا الإجراء المهم والإجراءات المترتبة عليه يجب أن نعرج أولا على إجراء الوساطة الذي يعتبر إجراء بديلا عن تحريك الدعوى العمومية والذي بمقتضاه تخول للنيابة العامة الإشراف على تسوية الآثار الناجمة عن بعض الجرائم بعيدا عن القضاء الجزائي، حيث تقوم فكرة الوساطة على أساس التفاوض بين أطراف الدعوى كنمط جديد اعتمده المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02، بالمواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 وكذا قانون حماية الطفل 15-12.

أ-إجراء الوساطة كبديل عن تحريك الدعوى العمومية: نص القانون على تمتع وكيل الجمهورية بصلاحية إجراء الوساطة بين المشتكى منه والضحية إذا طلبه أحد الأطراف أو بمبادرة منه وهي الصلاحية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 كما سيأتي بيانه في اطار ما يعرف بالعدالة التصالحية.[1]

1-تعريف إجراء الوساطة وأهم شروطها: لم يعرفه المشرع الجزائري في مواد الأمر 15-02 لكنه أدرج تعريفا لها في قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاءت المادة 02 [2]بما يلي:"

---

1 - تقوم فكرة العدالة التصالحية على أساس التراضي القائم بين كل الأطراف المعنية بالجريمة (الضحية والجاني والمجتمع عن طريق ممثله) من خلال السعي للتفاوض لتحقيق الانسجام الاجتماعي من خلال قبول الجاني تحمل المسؤولية وتعويض الضحية وسد الطريق أمام تجدد الجريمة./-أ- بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 09، المجلد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014، ص364.

2 - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد جملة من الشروط الموضوعية والشكلية:

- **الشروط الموضوعية:** أول شرط هو أن يكون إجراء الوساطة قبل التحريك الدعوى العمومية فلا وساطة بعد تحريكها، ثاني شرط يتمثل في أن تكون الوقائع تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في إجراء الوساطة الواردة حصرا بالنسبة للراشد في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 37 مكرر 02 حيث ذكرت المادة إمكانية إعمال إجراء الوساطة في المخالفات وبعض الجنح نذكر منها على سبيل المثال: جنح السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل...الخ، أما بالنسبة للحدث الجانح فتُستبعد فقط الجنايات وبالتالي يعمل بإجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات.

وآخر شرط موضوعي هو تراضي الضحية والمشتكى منه، فلا يملك وكيل الجهورية فرض الوساطة عليهما كما يمكن الاستعانة بمحام لكل طرف حسب المادة 37 مكرر 1.[1]

- **الشروط الشكلية:** أول شرط هو أن يشرف على إجراء الوساطة وكيل الجمهورية المختص محليا، كما يمكن أن يكلف أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية للقيام به، كما يشترط

---

1 – تنص المادة 37 مكرر 1 ق.ا.ج على أنه:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.
ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"، كما تنص على ذلك الفقرتين 02 و03 من المادة 111 من قانون حماية الطفل 15-12 : " تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.
إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم."

القانون تدوين الإجراء في محضر خاص يسمى محضر الوساطة الجزائية حسب ما ذكرت المادة 37 مكرر3 حيث يعتبر محضرا رسميا في حالة الاتفاق ويمهر بالصيغة التنفيذية.

2-**الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة:** يترتب عن إجراء الوساطة جملة من الآثار منها ما هو متعلق بالدعوى العمومية ومنها ما هو متعلق بالأطراف المعنية بالإجراء.

- **آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية:** أول أثر مترتب عن الوساطة الجزائية هو وقف تقادم الدعوى العمومية حسب نص المادة 37 مكرر 7والمادة 02/110 من قانون حماية الطفل 15-12، وقد قرر المشرع الجزائري هذا الأثر حماية للضحية من سوء نية المشتكى منه وغلق الباب في سبيل الاستفادة من قواعد التقادم وضمانا للحقوق المترتبة عن الجريمة في حالة عدم تنفيذ الاتفاق.

كما يترتب عن الوساطة انقضاء الدعوى العمومية إذا ما تم تنفيذ الاتفاق في الوقت المحدد، وهذا ما جاء في نص المادة 6 ق.إ.ج، والمادة 115 من قانون حماية الطفل 15-12،[1] وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي تراضى عليه الأطراف، فيمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا كتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضد المشتكى منه.

- **آثار الوساطة على الأطراف:** الآثار التي يمكن أن تترتب على أطراف الدعوى عند تنفيذ الاتفاق يتمثل في التعويض المالي أو التعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذا أمكن ذلك، كما يمكن الجمع بين الصور أو جزء منها.

بالنسبة للتعويض فبعد تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وهو وكيل الجمهورية أو من يمثله وبقية الأطراف المعنية، تسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعويضا ماليا للضحية يلتزم بدفعه المشتكى منه أو المسؤول عن

---

1 - تنص الفقرة 03 من المادة 06 ق.ا.ج على انه:" ..تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ...."، كما تنص الفقرتين 02 و 03 من المادة 115 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه:" إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"

الحقوق المدنية، كما يمكن أن يتضمن المحضر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويضا عينيا إذا أمكن ذلك كما يمكن الجمع بين التعويض المالي والتعويض العيني كذلك، وما تجدر الإشارة إليه أن محضر اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تضمن تقديم تعويض للضحية، كما يمكن أن يتضمن تعهدا في حالة الطفل الجانح، حسب المادة 114 قانون حماية الطفل 15-12، كتعهد بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، أو متابعة الدراسة أو تكوين، أو تعهد بعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

هذا بالنسبة لإجراء الوساطة الذي يسبق تحريك الدعوى العمومية أما إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة تحريك الدعوى العمومية وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها دون المرور إلى إجراء الوساطة أو بعد فشله سواء في مرحلة الاتفاق أو مرحلة التنفيذ فله ذلك.

ب-سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها: تعتبر صلاحية تحريك الدعوى العمومية من أهم الإجراءات المخولة لجهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يتمتع هذا الأخير باختصاص تحريك الدعوى العمومية وفقا لسلطة الملائمة كما أسلفنا الذكر كقاعدة عامة، وبالتالي يمكن أن يترتب ملف الدعوى العمومية من جريمة اكتشفها وكيل الجمهورية بنفسه أو عن طريق محاضر الضبطية القضائية، أو بشكوى مقدمة سواء من الضحية أو ذوي حقوقه أو بتبليغ من أحد الأشخاص ....الخ، وهنا يعمل وكيل الجمهورية سلطته التقديرية ليرى الإجراء المناسب من الإجراءات المخولة له، كإجراء المثول الفوري، او إجراء الأمر الجزائي، أو طلب فتح تحقيق في الجرائم التي تحتاج الى تحقيق، أو حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية.

ج-صلاحية حماية الشاهد والخبير والضحية: يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المستحدثة بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ سنة 2015[1]، حيث تنص المادة 65 مكرر 22 على هذه

1 - القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الصلاحية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق قضائي (حيث تنتقل إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق)، وتتمثل تدابير هذا الإجراء في تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية.

التدابير غير الإجرائية المخولة لوكيل الجمهورية:

- ✓ إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- ✓ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
- ✓ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،
- ✓ منحه مساعدة اجتماعية أو مالية ....الخ.[1]

التدابير الإجرائية المخولة لوكيل الجمهورية:

- ✓ عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
- ✓ عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،
- ✓ الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية،
- ✓ تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، وعليه يتلقى المعنيين بالإجراء تكاليف الحضور عن طريق النيابة العامة فقط.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب على كشف هوية الشاهد أو الخبير أو الضحية المحمي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

---

1 – المادة 65 مكرر 20 ق.ا.ج.

2 – المادة 65 مكرر 23 ق.ا.ج.

د-صلاحية الإشراف على أعمال الشرطة القضائية: يتمتع وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة بصلاحيات إدارة أعمال الضبطية القضائية والإشراف عليها، على اعتبار صفة الضبطية القضائية هي من الصفات التي يتمتع بها وكيل الجمهورية كذلك، ومن بين أهم الإجراءات التي يشرف عليها وكيل الجمهورية هو إجراء التوقيف للنظر المخول لضباط الشرطة القضائية، حيث وبمجرد اتخاذ ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، حيث يمكن لوكيل الجمهورية بدوره التنقل لزيارة وتفتيش أماكن التوقيف للنظر، ويتمتع وحده بصلاحية الموافقة على تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب منه حسب الفقرة 5 من المادة 51 ق.إ.ج.

كما يمكن لوكيل الجمهورية التنقل بنفسه إلى مكان الجريمة، حيث يرفع ضابط الشرطة القضائية يده عن الإجراءات بمجرد وصول وكيل الجمهورية حيث يقوم هذا الأخير بكل أعمال الضبط القضائي وإتمام الإجراءات التي بدأتها الضبطية بنفسه، ولا يمكن للضابط من إتمام الإجراءات إلا بعد إذن وكيل الجمهورية.[1]

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية تبليغ وكيل الجمهورية فورا في حالة العثور على جثة شخص يُجْهَلُ سبب وفاته، حيث يمكن لوكيل الجمهورية التنقل بنفسه لمكان الحادث إذا رأى ضرورة لذلك.

هـ- صلاحية التحقيق كاستثناء من القاعدة العامة: القاعدة العامة تفيد أن صلاحية التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، ولكن القانون منح لوكيل الجمهورية هذه الصلاحية أي التحقيق في حالة خاصة على سبيل الاستثناء، حسبما تنص عليه المادة 58 ق.إ.ج، وذلك بتوفر شرطين أساسيين وهما أن تكون الجريمة المرتكبة جناية متلبس بها، وأن يتعذر تبليغ قاضي التحقيق المختص في الوقت المناسب أي عدم

1 - المادة 56 ق.ا.ج.

وصول إلى علمه الجريمة المرتكبة، وبالتالي فبتوفر هذين الشرطين يصبح لوكيل الجمهورية الحق في مباشرة التحقيق في الجريمة المتلبس بها، وله في سبيل ذلك أن يقوم بما يلي:

- ✓ الأمر بإحضار المشتبه في ارتكابه للجريمة حسب المادة 110 ق.إ.ج.
- ✓ استجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد.

وقد خول القانون هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية كاستثناء خوفا من ضياع الأدلة خاصة وأن الجريمة متلبس بها وكل الأدلة واضحة.

ثانيا– صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق: غني عن البيان أن وكيل الجمهورية هو من يملك صلاحية طلب فتح تحقيق ابتدائي من السيد قاضي التحقيق المختص إقليميا وهذا ما جاءت به المادة 70 /01 ق.إ.ج،[1] ولكن بمجرد فتح التحقيق لا يمكنه تنحية قاضي التحقيق الذي عينه لذلك، وإذا رأى ضرورة لتنحيته عليه تقديم طلب لغرفة الاتهام التي ترد على طلبه في ظرف 30 يوم من تقديم الطلب[2]، كما يصبح لوكيل الجمهورية دور مهم بعد فتح التحقيق، يتمثل في الاطلاع على أي إجراء يقوم به قاضي التحقيق، حيث ينص القانون على ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية بأي عمل من أعمال التحقيق، كما يملك في هذه المرحلة تنفيذ أوامر قاضي التحقيق عن طريق الضبطية القضائية، كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع في الحبس المؤقت.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وحتى في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والذي يتمثل في تقديم طلب من المتضرر دون المرور إلى وكيل الجمهورية، ففي هذه

---

1 – تنص المادة 1/70 ق.ا.ج، على أنه:" إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه".

2 – المادة 71 ق.ا.ج.

الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يبلغه بالادعاء المدني في ظرف 5 أيام من تلقيه الادعاء على أن يرد وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام من التبليغ.

كما يتمتع في هذه المرحلة بصلاحية إبداء الرأي في الأعمال والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حيث يقدم طلباته إلى قاضي التحقيق كإبداء رأيه في الحبس المؤقت والأمر بالإفراج، والأمر بالقبض...الخ، وفي حالة عدم الاستجابة إليها يمكنه الاستئناف أمام غرفة الاتهام، هذا بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منها إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني حسب المادة 36 مكرر 01 المستحدث بموجب الأمر 15-02، كما له الاستعانة في إطار تأدية مهامه بمساعدين متخصصين بعد تأديتهم لليمين، حيث تعتبر هذه الصلاحية من بين ما استحدثه المشرع كذلك بالأمر 15-02 في نص المادة 35 مكرر.

ثالثا- صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلة المحاكمة: لوكيل الجمهورية مركز مهم جدا في مرحلة المحاكمة حيث يدخل في تشكيلة المحكمة الجزائية بقوة القانون ولا يمكن عقد الجلسات بدون حضوره، كما يصبح خصم للجاني ويملك حق المرافعة أمام جهات الحكم باسم الشعب ممثلا للحق العام كما يمكنه استجواب المتهم وتقديم أسئلة لأي شخص في الجلسة، وتقديم طلباته لقاضي الجلسة، كما يمكنه استئناف الأحكام الجزائية بعد صدورها والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، كما يملك تنفيذ تلك الاحكام بعد صدورها بالقوة العمومية.

درس الدعوى المدنية التبعية

المحور الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وأطرافها

سيتم من خلال هذا المحور التطرق إلى تعريف الدعوى المدنية التبعية وإبراز مميزاتها التي تميزها عن كل من الدعوى المدنية الأصلية والدعوى العمومية، ثم التطرق إلى أطراف الدعوى المدنية التبعية من خلال ابراز دور المدعي المدني كطرف في هذه الدعوى وغايته من رفعها.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أولا- تعريف الدعوى المدنية التبعية وأهم خصائصها:

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة، بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية،[1] وسميت دعوى مدنية بالتبعية لأن أصلها طلب التعويض فهي ذات طبيعة مدنية أما مصطلح التبعية فيدل على تبعيتها للدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير، وبالتالي فسبب نظرها أمام القضاء الجزائي هو ارتباطها بالدعوى العمومية، لأن الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني، لذلك يعتبرها الفقهاء أنها دعوى ذات طبيعة خاصة تجمع بين الشق المدني والجزائي في دعوى واحدة كما يمكن أن ينظر فيها أمام القضاءين المدني والجزائي.

وتظهر مميزات الدعوى المدنية التبعية كما يلي:

أ-من حيث الإجراءات: تسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وتأخذ حكم الدعوى العمومية في سير المحاكمة وصدور الاحكام والطعن فيها، مع تميزها بإمكانية الطعن في الشق المدني دون الجزائي.

---

1 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص149.

ب-من حيث المصير: يفصل القاضي في الدعويين أي العمومية والمدنية التبعية بموجب حكم واحد.

ج-من حيث التقادم: يسري عليها تقادم القانون المدني حسب نص المادة 10 ق.إ.ج،[1] ولا يجوز رفعها أمام القضاء الجزائي بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية، كما أن التنازل عنها أي الدعوى المدنية التبعية لا يوقف الدعوى العمومية ولا يكون سببا في انقضائها، لأن الدعوى المدنية تمثل الحق الشخصي للمتضرر أما الدعوى العمومية فتمثل الحق العام أي حق المجتمع في العقاب.

وهذا الجدول أدناه يفصل أوجه الاختلاف بين كل من الدعوى المدنية التبعية والدعوى المدنية الأصلية والدعوى العمومية.

1 – تنص المادة 10 ق.ا.ج، على أنه:" تتقادم الدعوى المدنية وفق احكام القانون المدني".

نوع الدعوى / أوجه الاختلاف	الدعوى العمومية	الدعوى المدنية التبعية	الدعوى المدنية الاصلية
من حيث الطبيعة	ذات طبيعة جزائية	**ذات طبيعة خاصة تجمع بين الجزائي والمدني**	ذات طبيعة مدنية
من حيث السبب	سببها الجريمة	**سببها الضرر الناشئ عن الجريمة**	سببها الفعل الضار
من حيث الموضوع	معاقبة الجاني	**طلب التعويض**	طلب التعويض
من حيث الخصوم	النيابة والمتهم بارتكاب الفعل المجرم	**المدعي والمدعى عليه (المتهم أو المسؤول المدني)**	المدعي والمدعى عليه
من حيث الاختصاص	المحكمة الجزائية	**المحكمة الجزائية والمحكمة المدنية**	المحكمة المدنية
من حيث الإجراءات	الإجراءات الجزائية	**الإجراءات الجزائية اذا كانت تُنظر أمام القضاء الجزائي**	الإجراءات المدنية
من حيث التقادم	2 سنتين في المخالفات و3 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات،مع حالات خاصة للطفل الضحية وبعض الجرائم.	**يسري عليها تقادم القانون المدني 10 ق.إ.ج تحيل إلى المادة 133 ق.م.**	يسري عليها تقادم القانون المدني 133 ق.م. من يوم وقع الفعل الضار

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ثانيا- أطراف الدعوى المدنية التبعية والشروط الواجب توافرها فيهم:

أ-الأطراف: لدينا الطرف الأول يسمى المدعي المدني وهو شخص طبيعي أو معنوي ويمكن أن يكون في مركز المجني عليه أو أي شخص آخر متضرر من الجريمة.

الطرف الثاني هو المدعى عليه مدنيا وهو إما أن يكون المتهم وهذا كأصل عام، كما يمكن أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية، أو الورثة إذا كان المتهم متوفيا.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ب-الشروط الواجب توافرها في الأطراف:

بالنسبة للمدعي المدني فيجب أن يتوفر فيه ما يلي:

- ✓ صفة المضرور، أي أن يكون قد لحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة كأصل عام.
- ✓ توفر أهلية التقاضي، أي أن يكون شخصا بالغا، أما إذا كان ناقص أهلية أو معدوم الأهلية فتثبت أهلية التقاضي لوصيه أو وليه أو القيم عليه أي ممثله القانوني.

بالنسبة للمدعى عليه مدنيا فيجب كذلك أن يتوفر لديه جملة من الشروط:

- ✓ أن يكون متهما بارتكاب الجريمة التي سببت ضررا للمدعي المدني، وأن تكون دعواها العمومية تنظر أمام القضاء الجزائي سواء كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا.
- ✓ أن يتمتع المتهم بأهلية التقاضي، وإذا لم يكن كذلك فالقانون يسمح برفعها على وليه أو وصيه أو القيم عليه، كما ينتقل حق المطالبة بالتعويض إلى الورثة في حالة وفاة المتهم بشرط أن تكون في حدود التركة فقط.

المحور الثاني: طرق رفع الدعوى المدنية التبعية وموضوعها:

أولا- طرق رفع الدعوى المدنية التبعية: من خلال هذا العنوان يتضح أن للدعوى المدنية التبعية عدة طرق لرفعها، وهذا ما يميزها كما سبق الذكر عن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الأصلية، حيث أن طبيعتها الخاصة تظهر في إمكانية رفعها أمام القضاء المدني أو الجزائي،

مع إمكانية التحويل بعد الرفع بين القضاءين مع توفر جملة من الشروط حسب كل حالة، وسيتم دراسة مسألة الرفع أمام القضاء المدني أصلا ثم التحويل إلى القضاء الجزائي، بعدها سيتم دراسة كيفية الالتحاق بالدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.

أ- **رفعها أمام القضاء المدني أصلا:** بالرجوع إلى نص المادة 04 ق.إ.ج،[1] فإنه يمكن للمدعي المدني المتضرر من جريمة أن يرفع دعواه منفصلة عن الدعوى العمومية أمام القضاء المدني، سواء كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد أمام القضاء الجزائي، أو أنها حركت ولم يتم الفصل فيها بعد، وعليه يجوز للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض وهنا تعود الدعوى المدنية التبعية إلى أصلها كدعوى مدنية ولكن يجب الالتزام بجملة من الشروط متعلقة بالفصل في الدعوى وإمكانية التحويل الى القضاء الجزائي نوجزها كالآتي:

- ✓ إذا رفعها المدعي المدني أصلا أمام القضاء المدني وكانت الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجزائي، فلا يمكن للقاضي المدني الفصل في الدعوى بل عليه أن ينتظر صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، تطبيقا لقاعدة "الجزائي يوقف المدني".[2]
- ✓ أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي وأراد المدعي المدني تحويل دعواه إلى القضاء الجزائي بعد رفعها أمام القضاء المدني، فله ذلك بشرط ألا يكون القاضي المدني قد فصل في موضوع الدعوى المدنية، وألا يكون التقديم أمام المحكمة الاستئنافية كان مرة حسب المادة 433 ق.ا.ج.[3]

1 – جاي في نص المادة04 ق.ا.ج، مايلي:"يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.."

2 – تنص الفقرة 02 من المادة 04 ق.ا.ج:" غير أنه يتعين ان ترجئ المحكمة المدنية الحكم في في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

3 –أ– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 43.

ب- **رفعها أمام القضاء الجزائي أصلا:** نتناولها من خلال نقطتين، الأولى متعلقة بالادعاء المدني أصلا والنقطة الثانية متعلقة باللحاق بالدعوى العمومية التي سبق تحريكها.

1-يمكن رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي مباشرة مع تحريك الدعوى العمومية، سواء بالادعاء المدني حسب المادة 72 ق.إ.ج، وهكذا تكون الدعوى المدنية التبعية هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتقيد بمسارها وإجراءاتها، ولكن هل هناك مجال لسحب الدعوى المدنية التبعية وإعادة رفعها أمام القضاء المدني؟ أو هل يمكن للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام القضاء الجزائي أن يعيد رفعها أمام القضاء المدني أم لا؟ الجواب هو نعم وفق للشروط التالية:

- ✓ يجب ألا يكون القاضي الجزائي قد فصل في موضوع الدعوى المدنية التبعية.
- ✓ أو أن يتخلى المدعي المدني عن دعواه قبل الفصل في طلباته من قبل القاضي الجزائي حسب المادة 246 ق.إ.ج، ففي هاتين الحالتين يمكنه تحويل دعواه من القضاء الجزائي إلى القضاء المدني.

المجلس العلمي

2-تتحدد كيفية لحاق الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، بثلاث طرق:

- الأولى أمام السيد قاضي التحقيق المختص إما رفعها أصلا أو اللحاق بالدعوى العمومية.
- الثانية اللحاق بالدعوى العمومية قبل جلسة الحكم.
- الثالثة اللحاق بالدعوى العمومية أثناء جلسة الحكم.

- ✓ اللحاق بالدعوى العمومية أمام السيد قاضي التحقيق المختص: هذه الوضعية تتحقق عندما يكون هناك ملف للدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق للتحقيق فيها سواء كانت مصحوبة بادعاء مدني آخر أو غير ذلك، فهنا يمكن للمدعي المدني أن يلحق بملف

الدعوى العمومية بتقديم ادعائه أمام قاضي التحقيق ليتأسس كطرف مدني يطالب التعويض، سواء كان ضمن مدعين مدنيين آخرين أم لا، وليتحقق ذلك يجب توفر شروط منها

-أن يكون صاحب الادعاء متضررا من الجريمة التي تنظر دعواها أمام قاضي التحقيق،

-أن يودع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة وأن يختار موطن إذا لم يكن لديه موطن في دائرة المحكمة ....الخ، أي نفس شروط الادعاء المدني الذي تم التطرق إليه في درس الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للنيابة العامة أو المتهم أو حتى المدعيين المدنيين إن وجدوا أن ينازعوه في ادعائه وقاضي التحقيق هو من يفصل في طلباتهم.

- ✓ اللحاق بالدعوى العمومية قبل جلسة الحكم: تتحقق هذه الوضعية عندما تكون الدعوى العمومية على مستوى أمانة ضبط المحكمة لجدولتها في جلسة الحكم، سواء بعد مرورها على قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة تحتاج إلى تحقيق أو كانت في إطار ادعاء مدني آخر، أو لم تمر على التحقيق أصلا، وبالتالي يمكن للمدعي المدني أن يلحق بالدعوى من خلال ايداعه لدى أمانة الضبط تقريرا يثبت فيه الجريمة وعلاقته كمتضرر بآثارها وكل المعلومات المتعلقة بالادعاء المدني...وهذا ما تنص عليه المادة 241 ق.إ.ج.
- ✓ اللحاق بالدعوى العمومية أثناء الجلسة: في هذه الحالة إذا تصادف الادعاء المدني مع وجود الدعوى العمومية في جلسة الحكم يتعين على المدعي المدني أن يودع ادعائه عن طريق تقرير لكاتب الجلسة الذي يمرر بدوره إلى قاضي الجلسة قبل أن تبدي النيابة

العامة طلباتها، لأنه في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد أتمت تقديم طلباتها فإن ادعاءه يرفض ويبقى أمامه الطريق المدني حسب المادة 242 ق.إ.ج.[1]

ثانيا- موضوع الدعوى المدنية التبعية: السؤال المراد الإجابة عنه، هو بماذا يطالب رافع هذه الدعوى من المحكمة؟

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض، أي أن رافع هذه الدعوى يطالب بتعويضه عن الضرر الذي أصابه، من المحكمة الجزائية، ولهذه الأخيرة احتمالين للحكم وهما:

- ✓ إما أن تحكم بالتعويض في حالة الإدانة، والإدانة في هذه الحالة يقصد بها قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الجريمة بغض النظر عن معاقبته أو استفادته من موانع العقاب.
- ✓ إما أن تحكم بعدم الاختصاص في حالة البراءة، كما يمكن أن تحكم المحكمة بالتعويض المدني الذي يتحمله المتهم المحكوم ببراءته بناء على خطأه حسب المادة 316 ق.إ.ج.

وفي هذا الإطار تنص المادة 03 ق.إ.ج على أنه: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية او أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، كما يمكن مباشرة الدعوى المدنية التبعية منفصلة عن الدعوى العمومية، أي أمام القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجزائي، وعليه فالقاضي المدني أو الجزائي على حد سواء يبحث عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة وذلك وفقا لما يلي:

- عن طريق دفع مقابل مالي للضرر وهنا يكون التعويض نقديا.
- عن طريق رد الأشياء التي يمكن ردها وهنا يكون التعويض عينيا.

---

1 تنص المادة 242 ق.ا.ج، على أنه:" إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين ابداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع والا كان غير مقبول"

- عن طريق دفع ما تكبده المدعي المدني من مصاريف رفع الدعوى المدنية وهنا يكون تعويض عن المصاريف القضائية.

أ- **التعويض النقدي:** يتمثل في المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا،[1] ويخضع دائما لتقدير القاضي بشرط ألا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني (فلا يمكن للقاضي الحكم بأكثر مما طلبه المدعي)، ويكون التعويض النقدي إما دفعا كليا أو دفعا على أقساط، أو ايرادا مرتبا، وهناك تعويضات مقررة بموجب القانون لا يملك فيها القاضي السلطة التقديرية كحوادث المرور.

ب- **التعويض العيني:** يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الجريمة، مثل رد المسروقات في جريمة السرقة، أو إبطال عقود التزوير في جريمة التزوير أو استعمال المزور، ولكن يشترط للحكم به أن يكون ذلك ممكنا وليس مستحيلا، ويكون الرد إما كليا أو جزئيا، وفي حالة الرد الجزئي يمكن الحكم بقيمة الجزء الذي لا يمكن رده تعويضا نقديا.[2]

ج- **تعويض المصاريف القضائية:** يقصد بها المصاريف والرسوم التي تدفع للخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها،[3] حيث تدخل في التعويضات التي تكبدها المدعي المدني في مباشرة دعواه بشرط أن تكون مصاريف رسمية مثل (التبليغات ومصاريف الخبرة، ومصاريف تنفيذ الحكم، وأعباء المحامي إذا كانت مرفقة بوصل ...الخ)، وبالتالي فمسألة المصاريف القضائية لديها عدة احتمالات:

✓ أن يخسر المدعي المدني دعواه بأن يحكم على المتهم بالبراءة من التهم المنسوبة إليه تماما، فهنا يتحمل المدعي المدني المصاريف القضائية باعتباره خاسرا لدعواه.

---

1 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 153.

2 -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 153.

3 -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص37.

- ✓ أن يحكم بالإدانة على المتهم بإنساب التهم إليه وصدور الحكم، فهنا يتحمل المتهم المدان المصاريف القضائية.
- ✓ أن يحكم القاضي على المتهم بالإدانة مع إعفائه من العقوبة فهنا كذلك يتحمل المتهم المعفى المصاريف القضائية كأصل عام.
- ✓ أن يحكم القاضي على المتهم بالبراءة بسبب جنون أو فقدان للأهلية فهنا يمكن الحكم بالتعويض وتحميل المتهم المجنون المحكوم ببراءته المصاريف القضائية، التي يتحملها من ذمته المالية حسب المادة 368 /02 ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه تنقضي الدعوى المدنية التبعية بالتنازل أو التقادم المدني أو صدور حكم بات فيها، كما ينقضي حق المدعي المدني أمام القضاء الجزائي بانقضاء تقادم الدعوى العمومية وهنا ترجع الدعوى المدنية التبعية لأصلها ولا يبقى أمام المدعي المدني إلا القضاء المدني لرفع ادعائه.

المجلس العلمي

درس الشرطة القضائية

الشرطة القضائية هي جهاز شبه قضائي أنيط به القيام بإجراءات محددة قانونا تمارسها تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام،[1] حيث تنقسم مهام هذا الجهاز إلى مهام تمهيدية استدلالية الهدف منها جمع الاستدلالات من خلال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وتجهيز الملف كاملا وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية لينظر فيه ويقرر بشأنه الإجراء المناسب، أما المهام الأخرى فهي متعلقة بمرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية من خلال تنفيذ أوامر جهات التحقيق والحكم عن طريق النيابة العامة حسب المادة 13 ق.إ.ج.

ولكن يبقى لهذا الجهاز أي الشرطة القضائية أهمية كبيرة تظهر من خلال بعض الإجراءات الخطيرة التي تمس بالحقوق والحريات كالتوقيف للنظر وتفتيش المساكن وإجراءات التسرب، وهو

1 –د– عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 191.

الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة التعرف على شروط ممارسة هذه المهام من خلال تحديد أولا الأشخاص الذين خول لهم القانون ممارسة صلاحيات الضبط القضائي.

المحور الأول: الأشخاص المتمتعون بصفة الشرطة القضائية

نظرا لحساسية مهام الضبط القضائي، فقد حرص المشرع الجزائري على عدم منح هذه الصفة إلا لبعض الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات ومميزات تضمن احترامهم للمهام المنوطة لهم، بما تلقوه من تكوين خاص في هذا المجال.

أولا- ضباط الشرطة القضائية: وفقا للمواد 12 و 14 و 15 ق.إ.ج، يمكن تصنيف الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط شرطة قضائية إلى فئتين:

الفئة الأولى: ضباط شرطة قضائية بقوة القانون.

الفئة الثانية: ضباط شرطة قضائية بناء على قرار.

أ- ضباط شرطة قضائية بقوة القانون:

-وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المادة 12 ق.ا.ج.

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني وما يعلوهم من رتب.

-ضباط الأمن الوطني وما يعلوهم من رتب.

ب- ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك:

- **فئة الدرك الوطني:** ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك 3 ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الأختام بعد موافقة لجنة خاصة.

- **فئة الأمن الوطني:** الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالأمن وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام بعد موافقة لجنة خاصة.
- **فئة الأمن العسكري:** تنتمي هذه الفئة إلى إلى الجيش الشعبي الوطني، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الأختام.[1]

ثانيا- أعوان الشرطة القضائية: يتعلق الأمر بالأشخاص الذين منحهم القانون صفة عون شرطة قضائية حسب المادة 20 ق.إ.ج، ونصت عليهم المادة 19 ق.إ.ج، المعدلة بموجب القانون 17-10، حيث تنص المادة 19 على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"، وهذا يعني أن كل من لم يتم اختياره ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية يتمتع بصفة عون شرطة قضائية، سواء فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو مستخدمي المصالح العسكرية.

ثالثا-موظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: تنص المادة 21 ق.إ.ج على بعض الأشخاص الذين ينتمون لقطاعات أخرى غير الأسلاك الأمنية والعسكرية، ولكنهم يتمتعون ببعض مهام الضبط القضائي في المجال الذي يدخل ضمن صلاحياتهم، ونذكر منهم ما يلي:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، حيث يتمتعون بصلاحيات الرقابة والبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات الماسة بقانون الغابات وتشريع الصيد ...الخ.

1 - د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص49.

- ولاة الجمهورية لديهم كذلك بعض مهام الضبط القضائي في إطار القيام بمهامهم كحماية الأطفال المعرضين للخطر[1]، وكذا في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال فقط[2] حسب المادة 28 ق.ا.ج، والتي تنص على أنه:" يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية او جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات او الجنح الموضحة آنفا، أن يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين...".
- مفتشو العمل حسب المادة 14 من القانون رقم 90-03 المتعلق باختصاصات مفتش العمل.[3]
- مهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات.
- أعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المجلس العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المحور الثاني: الاختصاص المحلي للشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الجغرافي المحدد لمباشرة الاختصاص في مجال البحث والتحري عن الجريمة، وهو ما تنص عليه المادة 16 ق.إ.ج.

أولا- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية: يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بدائرة عملهم المعتادة بتوفر حالة من الحالات التالية على الأقل:

-أن تقع الجريمة في دائرة اختصاصهم،

---

1 - المواد 25 و 117 من قانون حماية الطفل 15-12.

2 -أ-محمد حزيط، مرجع سابق، ص52.

3 -القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموفق لـ 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 11 رجب عام 1410 الموافق لـ 7 فبراير سنة 1990.

– أن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصهم،

–أن يكون محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو أحد شركائه في دائرة اختصاصهم.

ثانيا– الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات الخاصة: يمكن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة إقليم اختصاص المجلس القضائي، وكافة التراب الوطني إذا طلب منهم القاضي المختص ذلك بعد علم وكيل الجمهورية وتوفر حالة الاستعجال المادة 02/16 ق.ا.ج.

كما يمكن كذلك تمديد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني في الجرائم الخطيرة بإشراف النائب العام وعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا المادة 07/16 ق.ا.ج، ومن بين هذه الجرائم لدينا جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ....الخ.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية لسلك مستخدمي المصالح العسكرية فإن اختصاصهم وطني حسب المادة 16 /06 ق.إ.ج، وبالتالي لا تطبق عليه قواعد الاختصاص التي يتقيد بها غيرهم من ضباط الشرطة القضائية.

المحور الثالث: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية

يمكن تقسيم الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية إلى اختصاصات في الحالات العادية واختصاصات في الحالات الخاصة.

أولا– الاختصاص النوعي في الحالة العادية:

حدد القانون جملة من الاختصاصات لضباط الشرطة القضائية منها اختصاصات قبل فتح تحقيق قضائي، ومنها اختصاصات بعد فتح تحقيق قضائي.

أ-**الاختصاص النوعي في الحالة العادية وقبل فتح التحقيق:** حددت ذلك المادة 03/12 ق.إ.ج، وتتمثل اختصاصاتهم على **سبيل المثال لا الحصر في الآتي:**

-تلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر عن كل ما يقومون به، ويبلغون وكيل الجمهورية عن كل الجرائم التي تصل إلى علمهم.

-البحث والتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها.

-كما يمكنهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم نشر إشعارات أو صور للمشتبه فيهم وتوجيه نداء للجمهور بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

-تنفيذ أوامر النيابة العامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

ب-**الاختصاص النوعي في الحالة العادية بعد فتح تحقيق قضائي:** حددت ذلك المادة 13 ق.إ.ج: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"، كما أكدت المادة 17 ق.إ.ج، بأنه على ضباط الشرطة القضائية العمل على تنفيذ الإنابات القضائية إذا طلب منهم ذلك من قبل السلطة القضائية.

ثانيا- الاختصاص النوعي في حالة التلبس بالجريمة:

منح المشرع الجزائري لجهاز الشرطة القضائية بعض الصلاحيات المرتبطة بحالة التلبس حفاظا على أدلة الجريمة من الضياع، ولم يعرف المشرع الجزائري حالة التلبس بل حدد بعض الصور التي عند تحققها يباشر ضباط الشرطة القضائية المهام الخاصة بالتلبس، حيث تنص المادة 41 ق.إ.ج، على تلك الصور المشترطة في الجنايات والجنح دون المخالفات وهي كالآتي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها،
- اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها،

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة،
- وجود أشياء أو آثار أو دلائل متعلقة بالجريمة مع أحد الأشخاص تفيد اشتباه ارتكابه للجريمة أو المساهمة فيها،
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وبالتالي إذا وجد ضابط شرطة قضائية نفسه أمام صورة من هذه الصور فإن صلاحيات التلبس تصبح مفعلة لديه أو متاحة لاستعمالها، أي يصبح ضابط الشرطة القضائية متمتعا بصلاحيات خاصة لا يمكن استعمالها في غيرها من الحالات العادية، ولكن قبل التعرف على جملة تلك الصلاحيات يجب التنويه إلى أن للتلبس شروط يجب أن تتحقق حتى تكتمل صور التلبس منها:

-أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق،

-أن تتم مشاهدة حالة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو ينتقل بنفسه إلى مكان الجريمة (أي تحت اشرافه)،

-أن يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة.[1]

أ- **صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر فورا وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها،[2] وأن ينتقل فورا ودون تمهل ليتخذ جميع الإجراءات اللازمة، والمحافظة على آثار الجريمة التي يخشى أن تختفي، مع ضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ....الخ، وفي سبيل ذلك يمكنه أن يقوم بما يلي:

---

1 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانو الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 61 62.

2 - تنص المادة 42 ق.ا.ج، بأنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة..."

1-ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية، مع إمكانية إصدار أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة حسب المادة 50 ق.ا.ج، والتعرف على هوية المتواجدين بذات المكان، مع إمكانية الاستعانة بالخبراء للقيام بمهامه، حيث تنص في هذا الاطار المادة49 ق.ا.ج، على أنه:" **إذا اقتضى الأمر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية ان يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك**".

2-صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر[1]، حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا رأى ضرورة لتوقيف أحد المشتبه فيهم للنظر في أحد مراكز الشرطة القضائية فله ذلك، مع توفر جملة من الشروط منها:

- أن يكون الموقوف متواجد في موقع الجريمة المتلبس بها سواء جناية أو جنحة،
- أن تكون هناك دلائل قوية تفيد الاشتباه في ذات الشخص الموقوف،
- أن تكون عقوبة الجناية أو الجنحة المتلبس بها هي عقوبة سالبة للحرية.

وعليه وحتى يكون إجراء التوقيف للنظر صحيحا ولا يقع باطلا، فإنه على ضابط الشرطة القضائية احترام الشروط المذكورة مع تتبع الإجراءات المحددة والتي تتمثل في تبليغ الشخص الموقوف للنظر بإجراء التوقيف، واطلاع وكيل الجمهورية بقرار التوقيف للنظر بصفة فورية، مع تقديم تقرير لدواعي التوقيف وأسبابه، كما على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بمدة التوقيف التي حددها القانون بالنسبة للراشد 48 ساعة وبالنسبة للحدث الجانح 24 ساعة[2] مع

---

1 يعرف إجراء التوقيف للنظر على أنه:" "إجراء بوليسي مقرر لضابط الشرطة القضائية عن الحالات التي يقدر فيها أن من مصلحة كشف الحقيقة الإبقاء على المشتبه فيه تحت تصرفه لأجل جمع المعلومات والدلائل عن الجريمة المرتكبة"/-د- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه في القسم الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة -1-، الجزائر، سنة 2014/2013، ص386.

2 - تنص المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه:"لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (25) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقر رة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا في الجنايات."

توفر شروط متعلقة بسن الحدث الذي يجب ان يتجاوز 13 سنة وشروط أخرى متعلقة بطبيعة الجريمة، مع إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية لمدة 48 ساعة للراشد و24 ساعة للحدث الجانح حسب ما يلي:

- ✓ تمديد مرة واحدة أي 48 ساعة أخرى في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فتصبح المدة 4 أيام.
- ✓ تمديد مرتين 48 ساعة في كل مرة في جرائم الاعتداء على أمن الدولة لتصبح المدة الكاملة 6 أيام.
- ✓ تمديد لثلاث مرات 48 ساعة في كل مرة في جرائم المخدرات والجريمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فتصبح المدة الكاملة 8 أيام.
- ✓ تمديد لخمس مرات في الجرائم الإرهابية أو التخريبية لتصبح المدة 12 يوم، وهي أقصى مدة للتوقيف للنظر ولا يمكن تجاوزها.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام أن القانون منح للموقوف للنظر جملة من الحقوق على ضابط الشرطة القضائية تمكين الموقوف منها وهي:

- زيادة على ضرورة تبليغ الموقوف بالإجراء على ضابط الشرطة القضائية تبليغ الموقوف حقه في الاتصال بعائلته أثناء فترة التوقيف، من خلال وضع وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه، أو زوجه وذلك حسب اختياره، كما يجب على الضابط إعلامه بحقه في تلقي زيارة أسرته أو الاتصال بمحاميه وهذا على سبيل التخيير ولا يمكنه الاستفادة من الحقين مرة واحدة، ولا يمكنه تلقي زيارة محاميه إلا بعد التمديد الأول، أو حالة خاصة بعد مضي 24 ساعة الأولى حسب المادة 51 مكرر ق.إ.ج، كما يجب عليه إبلاغه بحقه في فحص طبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

- أما إذا كان الموقوف للنظر حدثا أقل من 18 سنة فيجب أن يراعي الضابط الذي اتخذ إجراء التوقيف أن الطفل تجاوز 13 سنة على الأقل لأنه لا يمكن إعمال هذا الإجراء على من هم دونه سنا، كما يجب عليه مراعاة مدة التوقيف للأحداث والمحددة بـ 24 ساعة قابلة للتمديد حسب ما تم ذكره، كما يجب عليه الاتصال بممثله الشرعي وإعلامه بحقه في الاتصال والزيارة للأسرة والمحامي (على خلاف الراشد)، كما له الحق في الفحص الطبي قبل بداية التوقيف وبعد الانتهاء منه، كما يمكنه كأصل عام من الاستعانة بمحاميه لحضور جلسات الاستماع المقررة أثناء التوقيف، وإذا لم يكن له محامي يتم تبليغ وكيل الجمهورية ليقوم هذا الأخير بتعيين محام له، (يمكن سماع الطفل بدون محاميه في بعض الجرائم حسب المواد 54 و55 من قانون حماية الطفل 15-12).[1]

3-**صلاحية تفتيش المساكن:** دائما في إطار حالة التلبس يمكن لضابط الشرطة القضائية ممارسة صلاحيات متعددة منها تفتيش المساكن (يمكن إجراؤه في إطار تنفيذ إنابات قضائية)، والقاعدة العامة تفيد بأنه لا يعمل هذا الإجراء إلا في الجنايات والجنح المتلبس بها حسب المادة 44 ق.إ.ج، في إطار البحث والتحري، بشرط أن يكون بترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية، وأن يتضمن بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي يتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها تحت طائلة بطلان الإجراءات.

كما يجب استظهار الترخيص بالتفتيش لصاحب الأماكن المراد تفتيشها، على أن يجري التفتيش بين الخامسة 05:00 صباحا والثامنة 8:00 ليلا، مع إمكانية المواصلة في التفتيش الذي بدأ قبل الثامنة من خلال الاستمرار حتى الانتهاء منه، كما يشترط القانون حضور صاحب المنزل المراد تفتيشه أو من يمثله، وفي حالة تعذر ذلك يتم الإجراء

1 - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بحضور شاهدين يعينها الضابط من غير من يقع تحت سلطته[1]، حسب نص المادة 47 ق.ا.ج.[2]

هذا بالنسبة للقاعدة العامة في إجراء التفتيش، ولكن لكل قاعدة استثناء كما هو معروف، لذلك ما يستثنى في إجراءات التفتيش يكون كما يلي:

-لا يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمواعيد التفتيش ولا بحضور صاحب البيت أو ممثله إذا كان بصدد الجرائم الخاصة الواردة على سبيل الحصر، منها جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال...الخ، ، ونفس الأمر بالنسبة لجرائم ممارسة الدعارة في الأماكن المفتوحة للعامة، أو النوادي التي يرتادها الناس بصفة عامة أو خاصة، فهنا لا يلتزم الضابط بكل تلك الشروط خاصة أوقات التفتيش، ما عدا الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية حسب المادة 47 ق.إ.ج. أما إذا طلب صاحب المنزل تفتيش منزله ونفس أو وجهت نداءات استغاثة من داخل المنزل، فهنا يعفى الضابط من وجوب الحصول على إذن مكتوب قبل التفتيش.[3]

ثالثا- أساليب التحري الخاصة وتنفيذ الانابات القضائية:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على اختصاصات نوعية خاصة لضباط الشرطة القضائية، يتمتعون بها في ظروف خاصة أو ضمن تنفيذ بعض الإنابات القضائية، وسيتم التطرق إلى إجراءات التحري الخاصة ثم نعالج مسألة الندب القضائي أو الإنابة القضائية.

---

1 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانو الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 67.

2 تنص المادة 49 ق.ا.ج على انه:".....إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر أو الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، او اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لنص المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المنزل محل التفتيش"

3 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانو الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 67.

أ- **أساليب التحري الخاصة:** تعرف على أنها تقنيات وإجراءات وعمليات تستعين بها الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية تهدف من خلالها إلى البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها[1]، وبالتالي تم تقرير هذه الإجراءات لصالح الضبطية القضائية لمجابهة الجرائم الخطيرة، على اعتبار أن الأساليب العادية المقيدة نوعا ما إقليميا ونوعيا لا تكفي للحد من خطورتها، ومن خلال التعريف السابق نستنتج جملة من الخصائص المميزة لهذه الإجراءات أو الأساليب:

- إجراءات مخولة للشرطة القضائية في حالات خاصة لا تهدف من خلالها إلى معاقبة الجاني فقط بل إلى تفكيك الشبكات الإجرامية.
- تمارس تلك الإجراءات تحت اشراف السلطة القضائية المختصة.
- تتعلق هذه الإجراءات والأساليب بالجرائم الخطيرة المحددة بنص القانون.
- تتم هذه الإجراءات في سرية تامة عن الأشخاص المتخذة ضدهم ودون رضاهم حال العلم بها.

ويمكن حصر هذه الإجراءات في الآتي:

- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال.
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- التسرب أو الاختراق.

أما بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تتخذ بشأنها تلك الأساليب فهي كالآتي:

- ✓ الجرائم الإرهابية والتخريبية، وجرائم تبييض الأموال.
- ✓ جرائم المخدرات، وجرائم عصابات الأحياء.

1 - -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص69.

- ✓ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- ✓ جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب والتمييز وخطاب الكراهية.[1]

1-إجراءات المراقبة المفروضة على الأشخاص والأشياء والأموال: يقوم بهذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية، أو الأعوان تحت سلطة الضباط، ودائما بإذن وكيل الجمهورية وموافقته وإشراف السيد النائب العام، ويكون الإجراء على امتداد التراب الوطني، كما يتم بسرية تامة عن الأشخاص المعنيين، ويستمر بصفة دورية أي متكررة ومتواصلة حتى الوصول إلى الهدف وهو الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه وكل ماله علاقة بحركة أمواله أو طبيعة نشاطاته.

كما يعتبر هذا الإجراء إجراء جوازيا لضباط الشرطة القضائية إذا توفرت لديهم مبررات مقبولة ضد المشتبه فيه بأنه ارتكب إحدى الجرائم المذكورة حصرا في المادة 16 ق.إ.ج أو القوانين المكملة للقانون الجنائي، أو أن أموال الشخص المعني أو عوائده المالية متحصل عليها من تلك الجرائم أو أنه قد يقوم باستعمالها في ارتكابها.

- **إجراء مراقبة الأشخاص عمليا:** يتم هذا الإجراء من خلال تتبع حركات الشخص المشتبه فيه وتحديد موقعه والأماكن التي يتواجد فيها، والأشخاص الذين يجتمع بهم ويكون ذلك بكل الوسائل المتاحة مع تمكين أعوان الشرطة القضائية وتحت إشراف الضابط من وضع ترتيبات تكنولوجية لتحديد المواقع الجغرافية وغيرها مما يسهل عملية تحديد الموقع.

---

1 - القانون رقم 20-05، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020.

- **مراقبة الأموال عمليا:** يقصد بهذا الإجراء وضع رصد لكل عملية مصرفية أو بنكية يقوم بها المشتبه فيه، حيث يتم ذلك من خلال تقنيات مصرفية حيث تسخر لضابط الشرطة القضائية الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية التي يتعامل معها المشتبه فيه، والتي يحتاجها في أداء مهامه.
- **مراقبة الأشياء عمليا:** يقصد به رصد تواجد الأشياء المتعلقة بالمشتبه فيه وحركتها وإحصاء عددها وأوصافها سواء كانت تلك الأشياء ذات مصدر غير مشروع او أنها ستستعمل لارتكاب جرائم أو غير ذلك، كما يمكن أن يتم وفق تقنية التسليم المراقب والذي يعني السماح للأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها سواء في نطاق دولي أو وطني، وذلك بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وقد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب الماد 02 من قانون مكافحة الفساد 06-01 [1] على أنه: "إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"، وللتسليم المراقب خصائص منها: أن يتم بإذن وكيل الجمهورية وإشراف ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان، كما يعتبر هذا الإجراء جوازيا وليس وجوبيا يقدر ضرورته ضابط الشرطة القضائية، أما بالنسبة لمحل الإجراء فعادة يكون شحنات مشبوهة أو غير مشروعة، والتي يتم مراقبتها بطريقة سرية عن أصحابها أي دون علمهم، حتى يمكن ضبطهم متلبسين باستلامها أو مرافقتها، وعليه فالهدف من الإجراء كما سبق الذكر هو كشف الشبكات الإجرامية، وكشف مصدر الأشياء وأصحابها وكل المتورطين فيها.

[1] **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس 2006م.**

2-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: تنص على هذا الإجراء المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج، وهو من الإجراءات الجوازية الذي قد تحتمه مقتضيات البحث والتحري وكذا التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو الجرائم الخطيرة الواردة حصرا، حيث يتم إجراء اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام لشخص أو عدة أشخاص سواء في أماكن عامة أو خاصة، كما يكون بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، أو بوضع كاميرات تسجيل داخل الأماكن السكنية أو غيرها (سواء بث مباشر أو مسجل).

إذا كان هذا الإجراء في إطار البحث والتحري عن الجريمة (يعني قبل تحريك الدعوى العمومية أو فتح تحقيق قضائي)، فهنا يكون بإذن وكيل الجمهورية المختص وتحت إشرافه، أما إذا كان الإجراء المعني بعد فتح تحقيق قضائي فإنه يكون بإذن قاضي التحقيق ومراقبته المباشرة.

الأسئلة المطروحة هنا هي: ماذا يتضمن الإذن؟ وماهي مدة سريانه؟

بالنسبة للإذن فإنه يتضمن إتاحة الوسائل التي تسمح بإعمال إجراء تحديد الأماكن والأشخاص والاتصالات التي يراد اعتراضها والحسابات المراد الدخول إليها...الخ، كما يتضمن أسباب اللجوء إلى هذه التدابير بمعنى الإطار الذي تعمل فيه هل متعلق بإجراءات التلبس أم التحقيق...الخ.

أما بالنسبة لمدة سريان الإذن فهي أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ولا ينص القانون على عدد مرات التمديد حيث تركها مفتوحة.

بعد الانتهاء من الإجراء تدون كل مراحله والأعمال التي تم إنجازها خلاله في محضر خاص وتنسخ الصور وتترجم المكالمات وتوضع مع الملف المرسل إلى وكيل الجمهورية المختص.

3-إجراء التسرب أو الاختراق (المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18 ق.إ.ج): يعتبر التسرب من التقنيات الخاصة في التحري عن الجريمة، حيث يسمح للضابط أو العون تحت إشراف الضابط باختراق مجموعة إجرامية بعد إذن وكيل الجمهورية، ويعتبر المركز القانوني للمتسرب في المجموعة غالبا إما فاعلا أصليا أو شريكا للفاعلين الأصليين، حيث له أن يقوم بكل ما يراه مناسبا لكسب ثقة المجموعة الإجرامية ما عدا التحريض على ارتكاب الجرائم حيث تبطل الإجراءات في حالة التحريض[1]، وبالتالي له أن يستعمل هوية مستعارة وصفة مستعارة كما له أن يحمل معه أموال أو مواد تستعمل في الجريمة، أو معلومات تفيد المجموعة الإجرامية وهذا كله لضمان اطمئنان المجموعة الإجرامية وإضفاء شعور لديهم بالانتماء إليهم.

ومن أجل ضمان توفير الحماية للعنصر المتسرب حدد القانون جملة من الإجراءات منها إبقائه على اتصال دائم مع الضابط المشرف على العملية، الذي يكون في مركز المراقب لكل تحركات العنصر المتسرب وكذا المجموعة الإجرامية المخترقة، مما يسمح له بالتدخل وإنقاذه في أي لحظة يشعر بوجود حالة خطر، كما نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يكشف هوية المتسرب حيث حدد عقوبة تتراوح من 02 سنتين إلى 05 سنوات تضاعف كلما كان هناك جسامة للضرر الذي يلحق بالمتسرب أو أحد أفراد عائلته، وهذا كله في إطار توفير الحماية الحقيقية للمتسرب نظرا لخطورة الوضع عليه وعلى عائلته في حالة الكشف عنه.

مدة التسرب هي 04 أشهر قابلة للتمديد لأربعة 04 أشهر أخرى دون تحديد مدد التمديد[2]، كما يمكن وقف التسرب في أية لحظة وفي أية مرحلة من مراحل تتبع المجموعة المخترقة، كما يمكن كذلك للعون المتسرب مواصلة مهمته إذا انتهت المدة أو تم توقيفها بأمر قضائي

---

1 – المادة 65 مكرر 12 ق.ا.ج.

2 – المادة 65 مكرر 15 ق.ا.ج.

حتى يختار الوقت المناسب للانسحاب ضمانا لسلامته، على ألا يتجاوز 04 أشهر من تاريخ علمه بذلك، مع ضرورة إعلام القاضي المختص إذا لم يتمكن من الانسحاب، حتى يأذن بتمديد جديد لأربعة 04 أشهر أخرى.

ب- **تنفيذ الإنابات القضائية**[1]: تنص القاعدة العامة على أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق (تحقيق ابتدائي) وغرفة الاتهام (درجة ثانية من التحقيق في الجنايات)، ولكن سمح القانون لقضاة التحقيق أن يقوموا بتوجيه إنابة قضائية بندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق، كما يمكن توجيه عدة انابات قضائية في نفس الوقت من خلال نسخ أصلية او مصورة عن الأصلية، كما يمكن كذلك في حالة الاستعجال إذاعة الانابة على المعنيين مع تحديد صفة الضابط المعني وطبيعة الجريمة وهوية الشخص محل الإنابة.

1-شروط صحة الإنابة القضائية: لتصح الإنابة القضائية يجب أن تصدر من جهة مختصة، ففي حالة قاضي التحقيق يجب أن يكون هذا الأخير مختصا بإصدارها في إطار إشرافه على الملف المعني بالتحقيق، وأن يكون الندب مكتوبا وموقعا من طرفه، وأن يمهر كذلك بختمه حسب المادة 138 ق.إ.ج، كما يجب أن يصدر الندب لشخص يحمل صفة ضابط شرطة قضائية، وبالتالي لا يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل الأعوان، وفي نفس الإطار يجب على القاضي المختص بإصدار الإنابة القضائية أن يحدد نوع الجريمة موضوع المتابعة، مع تحديد الإجراء الخاص بالإنابة ولا يمكن أن تكون الانابة القضائية عامة، على اعتبار أن ضابط الشرطة القضائية يمارس في إطار

---

1 - الإنابة القضائية أو الندب القضائي يعرف على أنه أمر يصدره قاضي التحقيق بتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق حيث به يصبح المندوب مختصا بعمل لم يكن له حق القيام به من قبل/ -د-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 1991-1992، ص233.

الإنابة صلاحيات قاضي التحقيق لذلك لا يمكن منحه إنابة عامة أو تفويضا عاما، بل يجب حصرها في الإجراء الخاص من خلال تحديده في نص الإنابة.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابات القضائية أن يمارس صلاحياته كضابط، مثلا يمكنه أن يوقف شخصا توقيفا للنظر لمدة 48 ساعة إذا رأى ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة عليه أن يقدم الموقوف لقاضي التحقيق المختص المصدر للإنابة بعد انتهاء المدة، كما يمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق أن يمدد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بإذن مكتوب منه.

2-**مدة الإنابة القضائية وشكلية المحاضر:** تنص المادة 141 ق.إ.ج على أن قاضي التحقيق هو من يحدد المدة التي يستغرقها الضابط في تنفيذ الإنابة القضائية، وموافاته بالمحاضر المحررة خلالها، ولكن في حالة ما إذا لم تحدد المدة من قبل قاضي التحقيق، فإن القانون ينص على ضرورة احترام أجل 08 أيام، أي على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل المحاضر خلال 08 أيام من تاريخ الانتهاء من إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية،[1] على أن تكون المحاضر مكتوبة ومختومة تحدد فيها طبيعة الإجراء الذي قام بها الضابط في إطار الإنابة مع تحديد صفة الضابط والمعلومات الخاصة بالشخص محل الإنابة القضائية وتاريخ تنفيذ الإنابة ووقت الانتهاء منها، مع توقيع وختم الضابط.

1 - تنص المادة 141 فقرة 06 ق.ا.ج على أنه:"...ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الانابة القضائية"

درس قاضي التحقيق

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فالغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة (أدلة الاتهام وأدلة النفي)[1]، بطرق موضوعية وشرعية، من أجل ضبط الملف القضائي وتقديمه إلى العدالة في إطار محاكمة عادلة.

أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، على أن يكون التحقيق على درجتين في بعض الجرائم، وعليه لدينا:

قاضي التحقيق كأول درجة المواد 66 إلى 175 ق.إ.ج، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية 176 إلى 211 ق.إ.ج، كما نص القانون على أن التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح (ما عدا نصوص خاصة) وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وقبل التطرق إلى الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق باعتباره الدرجة الأولى للتحقيق في الجرائم، سيتم أولا التطرق إلى مميزات التحقيق القضائي، والتعريف بقاضي التحقيق وطرق تعيينه حسب الاختصاص الذي يؤدي فيه وظيفته.

المحور الأول: مميزات التحقيق القضائي وطرق تعيين قضاة التحقيق

أولا- مميزات التحقيق القضائي:

تتميز إجراءات التحقيق القضائي بجملة من المميزات التي تجعل منه إجراء يختلف عن إجراءات المحاكمة أو الإجراءات المخولة لقضاة النيابة، ومن أهم مميزاته هي السرية والتدوين.

---

1 - المادة 68 ق.ا.ج.

أ- **خاصية السرية:** يعتبر التحقيق القضائي من الإجراءات التي تباشر في سرية عن الجمهور[1] أو عن غير الخصوم حيث أنه لا يمكن الاطلاع على مجريات التحقيق من غير المعنيين بالخصومة الجنائية أو المتضررين من الجريمة، وعليه يكون التحقيق حضوريا في مواجهة أطراف الخصومة فقط (النيابة العامة، المتهم، المدعي المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية)، كما يسمح القانون بالاطلاع على ملفات التحقيق ومجرياته من قبل هؤلاء الأطراف ومحاميهم المادة 105 ق.إ.ج، (مثل الاطلاع على ملف الاستجواب قبل البدء فيه...الخ).

ب- **خاصية التدوين:** ينص القانون على وجوب تدوين كل مجريات التحقيق من خلال محاضر التحقيق، التي يدون فيها كل ما يدور في جلسات التحقيق، حيث ينص القانون على وجوب حضور أمين ضبط يسمى أمين ضبط التحقيق الذي توكل له مهمة التدوين أثناء جلسات التحقيق التي يجريها القاضي المحقق.[2]

ثانيا- من هم قضاة التحقيق وما هي إجراءات تعيينهم:

1-<u>من هو قاضي التحقيق</u>: قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس ويجمع بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال التحقيق وأعمال قاضي الحكم، ويعين بناء على مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، بعد المداولات التي يجريها المجلس الأعلى للقضاء، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، أما بالنسبة لقضاة التحقيق في قضايا الأحداث فهم قضاة الأحداث، يجمعون بين صفة التحقيق والحكم، ويعينون من قبل وزير العدل على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي، أما على مستوى المحاكم الابتدائية الأخرى (من غير محكمة مقر المجلس) فيعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي حسب المادة 61 من قانون حماية الطفل

1 -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 336 337.

2 - المادة 68 ق.ا.ج.

15-12 على أن يكون لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل حتى يتم تأهيله لهذا المنصب، أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (وهو قاضي تحقيق خاص بالتحقيق في جنايات الأحداث فقط) فيعين بأمر من رئيس المجلس القضائي ليقوم بالتحقيقات الخاصة بجنايات الأحداث.

2-مميزات قضاة التحقيق: يتميز قضاة التحقيق بمميزات خاصة تتمثل في الآتي:

-**استقلاليتهم وعدم تبعيتهم**:

العلاقة التي تجمع بين قضاة التحقيق وقضاة النيابة وحتى قضاة الحكم هي علاقة تنسيق وعمل مشترك تحكمه النصوص القانونية، ولا توجد هناك علاقة تسلطية بين القضاة الثلاث فحتى طلب وكيل الجمهورية بفتح تحقيق لا يعد أمرا أو تكليفا قانونيا، بل هو إجراء قانوني لاتصال قضاة التحقيق بملف القضية.

-**قابليتهم للرد**:

تنص المادة 71 ق.إ.ج، على إمكانية رد قضاة التحقيق بطلب من أي طرف في الخصومة الجزائية بما فيهم النيابة العامة، على أن تفصل في الطلب غرفة الاتهام، في أجل 30 يوم من تقديم الطلب إذا توافرت أسباب الرد والتي من بينها صلة القرابة التي تجمعه مع أحد أطراف الخصومة الجنائية.

-**عدم مساءلتهم جزائيا أو مدنيا**:

لا يسأل قضاة التحقيق عن نتائج الأعمال القضائية التي يقومون بها في إطار ممارسة مهامهم القانونية، حتى وإن أدى ذلك إلى التسبب بضرر لمن نفذت ضدهم، فقط يسألون في حالة تعمد الغش أو تجاوز السلطة، وفي هذا الإطار ينص القانون على إمكانية طلب

التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر في حالة الحكم ببراءة المتهم المحبوس حسب المادة 137 مكرر وما يليها ق.إ.ج.[1]

المحور الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق وطرق اتصاله بملف الدعوى

أولا-الاختصاص الشخصي:

كقاعدة عامة يحقق قاضي التحقيق في جميع جرائم القانون الجنائي والقوانين المكملة له، سواء كانت جنايات (وجوبي) أو جنح (جوازي واختياري) أو مخالفات (جوازي بطلب من وكيل الجمهورية)، وسواء كان مصدر ملف الدعوى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية، أو ادعاء مدني من المتضرر من الجريمة (جنايات وجنح فقط).

إلا أن المشرع الجزائري استثنى فئة معينة بإجراءات خاصة بسبب السن أو الصفة.

1-الأحداث المتهمين: (خصوصية السن)

إذا كان مرتكب الجريمة حدث أي طفل أقل من 18 سنة، ينعقد اختصاص النظر في الملف والتحقيق فيه لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الوضعيات،[2] فالتحقيق في الجنايات والجنح وجوبي في جرائم الأحداث وجوازي في المخالفات، حيث تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12 على وجوب حضور محام للطفل أثناء التحقيق مع ممثله الشرعي.

---

[1] – تنص المادة 137 مكرر ق.ا.ج، على أنه:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة او البراءة إذا الحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت."

[2] – تنص المادة 69 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

2-المتهمين العسكريين: (خصوصية الصفة)

يختص قاضي التحقيق العسكري في التحقيق في الجرائم العسكريين سواء كانت جرائم عسكرية أو جرائم مدنية وقعت أثناء تأدية مهامهم العسكرية، أو داخل المؤسسات العسكرية، وذلك حسب الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

3-المتهمين ذوي الصفة المتمتعين بامتياز التقاضي: (خصوصية الوظيفة والصفة المرتبطة بها)

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحالة الأولى: ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم ومساعدي وكيل الجمهورية، في هذه الحالة يرسل الملف للسيد النائب العام المختص إقليميا، والذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي، الذي يختار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها المتهم حسب المادتين 576 و577 ق.إ.ج.

الحالة الثانية: قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية، فعند ارتكاب أحد هؤلاء جريمة يعاقب عليها القانون يرسل الملف للنائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقدم طلبا إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فيختار هذا الأخير قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها لمباشرة إجراءات التحقيق حسب المادة 575 ق.إ.ج.

الحالة الثالثة: أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة، في هذه الحالة يحال الملف من وكيل الجمهورية الذي بلغ بالجريمة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول لها، فيختار هذا الأخير أحد أعضاء المحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة حسب المادة 573 ق.إ.ج المعدلة بموجب الامر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ سنة 2020.

الحالة الرابعة: حالة متعلقة برئيس الجمهورية والوزير الأول عند ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى يحاكمون أمام محكمة خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة والتي لم يتم إنشاؤها لحد الآن.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

4-مرتكبي الجرائم الخاصة الواردة حصرا:

صنف المشرع الجزائري عدة تصنيفات لهذه الفئة بناء على طبيعة الجريمة وخطورتها من جهة وجسامة الأضرار من جهة أخرى فيصبح لدينا أربع تصنيفات كالآتي:

- **الجرائم الخاصة:** وهي الواردة في المادة 37 ق.إ.ج في فقرتها الثانية منها جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد ...الخ، ففي هذه الجرائم ينعقد الاختصاص إلى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والتي تسمى المحاكم الجهوية وهي أربع محاكم (قسنطينة، الجزائر، وهران، ورقلة).
- **الجرائم المالية وما ارتبط بها من جرائم:** والتي ينص عليها الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فحسب المادة 211 مكرر وما يليها ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للتحقيق في الجرائم التالية عندما تكون اكثر تعقيدا: (جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف، وجرائم التهريب)، ويقصد بعبارة أكثر تعقيدا أي بالنظر إلى جسامة الأضرار أو تعدد الفاعلين، أو إذا ارتكبت في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.
- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** ينعقد الاختصاص في التحقيق في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق لدى القطب الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ سنة

2021،[1] منها جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة، أو استقرار المجتمع، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم التمييز وخطاب الكراهية...الخ.

- **بعض صور الجرائم الإرهابية والتخريبية:** تنص المادة 211 مكرر 16 ق.إ.ج على اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة في التحقيق في بعض صور الجرائم الإرهابية التي من المفروض أن اختصاصها لدى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ولكن نظرا لخطورة بعض هذه الصور الإجرامية قرر لها المشرع اختصاص وطني لدى محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، وقد وردت هذه الصور في المطة 6 و9 و10 و12 و13 في المادتين 87 مكرر والفقرة 02 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، نذكر منها جريمة الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة...الخ.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ثانيا-الاختصاص النوعي والمحلي:

تنص المادة 66 ق.إ.ج،[2] على الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بأن له الولاية في التحقيق الابتدائي في الجنايات(وجوبي) والجنح وحتى المخالفات، ومع احترام الاختصاص الشخصي لقضاة التحقيق يجب كذلك احترام الاختصاص الإقليمي الذي يشترك فيه مع وكيل الجمهورية الذي سبق تفصيله ولكن لا بأس من إعادة ذلك باختصار.

1- الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2 - تنص المادة 66 ق.ا.ج، على أنه:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

يحدد كقاعدة عامة كالآتي:

1-**الاختصاص المحلي في الجرائم العادية:** تنص المادة 37 ق.إ.ج، على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وتحدده بدائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها، وينعقد له الاختصاص إذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها، أو إذا تم إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابه للفعل أو أحد شركائه في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها أو إذا كان محل إقامة المشتبه فيه أو أحد شركائه في دائرة اختصاصه.

2- **حالات أخرى ينعقد فيها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:** في جرائم الشيك 375 ق.إ.ج، ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق لمكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد من الشيك وهذا خروجا عن القاعدة العامة الواردة في الفقرة أعلاه التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو القبض على المشتبه فيه أو مكان إقامة هذا الأخير.

كذلك الأمر في جريمة عدم تسديد النفقة الواجبة 331 ق.إ.ج. ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق لمحكمة موطن المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

كما ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف والسب التي تكون عبر الصحافة المرئية أو المسموعة او المكتوبة خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي، لكل محكمة قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.

3-**الاختصاص المحلي الموسع لقاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة الواردة حصرا:** تنص على هذه الحالة المادة 37 فقرة 02 ق.إ.ج، حيث يمدد الاختصاص لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق استثناء من القاعدة العامة في جرائم محددة حصرا ليصبح اختصاصهم يشمل مجموعة من المحاكم والمجالس القضائية، وتتمثل هذه الجرائم في:

المجلس العلمي

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ....الخ

4-**الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:** وبالتالي ففي حالة وجود ملف لدى إحدى الجهات القضائية العادية تشكل الوقائع الموجودة في الملف إحدى الجرائم المنصوص عليها والمتميزة بالتعقيد أو بتعدد الفاعلين أو جسامة الأضرار تحول فورا إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويصبح قاضي التحقيق بذات القطب هو صاحب الاختصاص في مباشرة إجراءات المتابعة (المادة 211 مكرر 06 وما يليها من مواد).

5- **الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** إذا تزامن اختصاص القطب الوطني مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن الاختصاص يؤول وجوبا لمحكمة مقر المجلس المادة 211 مكرر 29.

6-**الاختصاص الوطني الحصري لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر:** في جرائم الإرهاب والتخريب المتعلقة بعرقلة عمل السلطات العمومية أو إتلاف منشآت الملاحة البحرية أو الجوية أو البرية، أو كل تخريب أو إتلاف لوسائل الاتصال أو اعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية المشعة، أو تمويل للإرهاب أو لمنظمة إرهابية...الخ.

ثالثا-طرق اتصاله بملف الدعوى:

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى بطريقين إما بطلب افتتاح تحقيق يقدمه السيد وكيل الجمهورية المختص حتى ولو كان بصدد جريمة متلبس بها حيث يمكن لوكيل الجمهورية

طلب فتح تحقيق وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق في هذه الحالة مقيد بالوقائع وليس بالأشخاص.

كما يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق ادعاء مدني ممن أصابه ضرر من الجريمة، وهنا يجب أن يكون الادعاء متعلقا فقط بالجنايات والجنح دون المخالفات.

المحور الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي

تنقسم إجراءات التحقيق الابتدائي إلى قسمين: أعمال التحقيق وأوامر التحقيق.

أولا- أعمال التحقيق:

يقصد بها جملة الأعمال القضائية التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص عند مباشرته لإجراءات التحقيق، الهدف منها جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة،[1] نذكر منها:

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

استجواب المتهم، سماع الشهود، سماع الطرف المدني، الانتقال لمعاينة المساكن وغيرها من الأماكن، إجراء خبرة قضائية، إعادة تمثيل الجريمة، إصدار إنابات قضائية...الخ.

وسيتم التطرق من خلال هذا الجزء من المحور الثاني إلى أهم الأعمال القضائية التي يقوم بها قاضي التحقيق.

1-**استجواب المتهم:** يقصد باستجواب المتهم مناقشته في التهم المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه كما لا يعد امتناعه قرينة ضده،[2] ويتم وفقا للمراحل التالية:

---

1 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 167.

2 -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 101.

أ- الاستجواب عند الحضور الأول حسب المادة 100 ق.إ.ج:

القاعدة العامة تفيد بأن هناك خطوات يجب على قاضي التحقيق اتباعاها بل والالتزام بها عند هذا الإجراء وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء حسب ما أكدته المادة 157 ق.إ.ج، وبالتالي عند اتصاله بالدعوى على قاضي التحقيق أن يقوم بالآتي:

-التعرف على هوية المتهم.

-إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ وقوع الوقائع التي تشكل جريمة والتي هو متهم فيها.

-يجب أن ينبه المتهم إلى أن له الحرية في إلتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي إقرار حول التهمة، وإذا اختار المتهم التصريح سمع فورا ويمكنه في هذه الحالة الاستعانة بمحام إذا طلب ذلك، وفي جميع الأحوال تمنح له فرصة حضور محاميه أو تعيين محامي إذا طلب ذلك وفقا للمدة المعقولة، أو يعين له قاضي التحقيق محاميا إذا طلب المتهم ذلك، كما يمكنه التصريح بدون حضور محاميه إذا تنازل عن حقه في الدفاع.

أما الاستثناء من القاعدة العامة فيأتي حسب المادتين 101 و102 ق.إ.ج، حيث أنه في حالة الاستعجال كشاهد في خطر الموت أو وجود أدلة مهددة بالاختفاء، يمكنه سماع المتهم في الحال حتى في غياب محاميه، بل ويجوز لقاضي التحقيق عزل المتهم في الحبس المؤقت ومنعه من الاتصال بأي شخص ما عدا محاميه إن وجد.

بعد الانتهاء من تلقي أقوال المتهم في الاستجواب عند الحضور الأول يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر إحدى القرارات التالية:

1- إما وضع المتهم في الحبس المؤقت (يخبره شفاهة وله حق الاستئناف في 3 أيام من ذات التاريخ، ويذكر ذلك في محضر الاستجواب)

2-إما وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

3-إما وضع المتهم في وضعية الإفراج مع إلزامه بالإخطار عن كل تغيير في العنوان.

4-إما إحالة الملف للمحاكمة مباشرة بعد الحضور الأول إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه (جنح ومخالفات لأن الاستجواب في الموضوع جوازي في الجنح)، أما في الجنايات لا يمكن ذلك، لأن الاستجواب في الموضوع إجباري.

ب- **الاستجواب في الموضوع:** يتضمن الاستجواب في الموضوع مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وفي النقاط المتعلقة بها.

لذلك يعد الاستجواب إجراء جوهريا حيث أحاطه المشرع بضمانات للمتهم حسب المادة 105 ق.إ.ج والتي تنص على أنه:" حضور المحامي وتمكينه من الملف بـ 24 ساعة على الأقل ويرسل في طلب المحامي بيومين على الأقل برسالة موصى عليها".

لذلك وتحت طائلة البطلان يجب ما يلي:

- الاستجواب يجب أن يتم بحضور المحامي إلا إذا غاب بعد طلبه أو تنازل المتهم عن ذلك أو كنا ضمن حالة الاستعجال المنصوص عليها المادة 101 ق.ا.ج.[1]
- يجب استدعاء المحامي بيومين 02 على الأقل قبل الاستجواب.
- كما يجب تمكين المحامي من الملف بـ 24 ساعة على الأقل.
- يجب على قاضي التحقيق أن يسأل المتهم على التهمة المنسوبة إليه ويناقشه فيها مناقشة تفصيلية.

1 - تنص المادة 101 ق.ا.ج، على أنه :" يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال باجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب ان تذكر في المحضر دواعي الاستعجال."

- لا يجوز للمحامي أن يطرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق وله رفض الأسئلة المطروحة حسب المادة 107ق.ا.ج.
- بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة محضر الاستجواب ويوقع عليه كل من (قاضي التحقيق والمتهم وكاتب الضبط).
- لا يجبر المتهم على التوقيع إذا رفض مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.[1]

ج- الاستجواب النهائي: تنص المادة 108 فقرة 02 ق.إ.ج على أنه :"يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، ويمكن إجراء الاستجواب النهائي في الجرائم التي تشكل جنايات فقط، ويهدف هذا الإجراء إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يراه قاضي التحقيق أنه لازم أو ضروري في التحقيق.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

2-المواجهة حسب المواد 105 و106 ق.إ.ج:

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر، أو أحد الشهود سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة المنسوبة إليه ووقائع الفعل المتابع من أجله،[2] ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الأسلوب إذا لاحظ تناقضات في التصريحات، وتكون المواجهة في محضر خاص وليس مع محضر الاستجواب ومن شروط إجراء المواجهة:

-يجب أن تتم بحضور المحامي سواء محامي المتهم أو محامي المدعي المدني،

-يحق لوكيل الجمهورية الحضور كذلك وطرح الأسئلة على الأطراف،

---

1 - المادة 108 ق.ا.ج.

2-أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 109/-د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 173.

وتجدر الإشارة إلى أن المواجهة المقصودة هنا هي المواجهة الشخصية وليس القولية، على اعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأقوام من لهم علاقة بالجريمة.

3-سماع الطرف المدني: الطرف المدني يكون عادة إما صاحب الشكوى التي قدمت في إطار ادعاء مدني حركت على إثره الدعوى العمومية لدى قاضي التحقيق (بشرط أن تكون جناية أو جنحة فقط ولا يقبل الادعاء المدني في المخالفات)، وإما أن يكون طرف متدخل في الخصومة أمام قاضي التحقيق نفسه بعد طلب افتتاحي أو بعد ادعاء مدني سابق قد حرك الدعوى العمومية.

وعليه يمكن للطرف المدني وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتقدم بطلب تلقي تصريحاته لقاضي التحقيق بطلب كتابي، ويصدر قاضي التحقيق إذا رفض يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلبه وإذا لم يبت خلال الأجل يرفع الطلب لغرفة الاتهام خلال 10 أيام والتي تبت فيه خلال 30 يوم ويكون قرارها في هذه الحالة غير قابل للطعن حسب المادة 69 مكرر ق.إ.ج.

كما تجدر الإشارة إلى أن ضمانات سماع المدعي المدني هي نفسها ضمانات سماع المتهم المتعلقة بالمحامي وتمكينه من الملف بمدة معقولة وحق الاطلاع على الملفات السابقة.

4-سماع الشهود: يقصد بهذا الإجراء أن يقوم شخص بالإدلاء بأمر سمعه أو رآه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، والشهادة تكون حول وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة، وطلب سماع الشهود يكون من المتهم أو محاميه إذا كان شاهد نفي أو شاهد إثبات لمتهم آخر، كما يمكن أن يكون لمدع مدني أو محاميه إذا كان شاهد إثبات على المتهم أو شاهد إثبات على ضرر المدعي المدني،[1] ويقدم الطلب إلى السيد قاضي التحقيق ويرد خلال 20 يوما وإذا امتنع عن الرد يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام عن انقضاء

1 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 175.

مدة رفض أو امتناع قاضي التحقيق، حيث تفصل غرفة الاتهام في هذه الحالة خلال 30 يوما، وتتم إجراءات سماع الشاهد كالآتي:

- التحقق من هويته،
- أداء اليمين القانونية، ويجب ألا يكون قاصرا أقل من 16 سنة وألا يكون قريبا لأطراف الخصومة، ونص اليمين كالآتي:" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".[1]
- إذا امتنع عن الحضور يصدر أمرا بالحضور بعد استشارة وكيل الجمهورية.
- أما إذا كان في حالة عجز بسبب مرض مثلا فيمكن الانتقال إليه لسماع شهادته حسب نص المادة 99 ق.ا.ج، كما تسمع شهادة الشهود من الصمم أو البكم بمساعدة مترجم إذا تعذر عليه القراءة والكتابة[2]، وهناك حالات لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد، وتتمثل الحالة الأولى في من توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني، ففي هذه الحالة يمكن للشخص أن يرفض أن يسمع كشاهد وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه الى الشكوى المقامة ضده، الحالة الثانية تتمثل في من تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم وهذا ما جاء في نص المادة 89 ق.ا.ج، والحالة الثالثة تتمثل في الأشخاص الذين يتواجدون في مركز مدعي مدني حسب المادة 243 ق.ا.ج.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات يوجد إجراءات أخرى تدخل ضمن أعمال قاضي التحقيق منها حماية الشهود والضحايا والخبراء، وإجراء بحث اجتماعي وشخصي عن المتهم أو تكليف ضابط شرطة قضائية بذلك، ولدينا كذلك الانتقال للمعاينة والانتقال

1 – المادة 93 الفقرة 02 ق.ا.ج.

2 – تنص المادة 92 ق.ا.ج على أنه:" إذا كان الشاهد أصما او أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر"

للتفتيش حسب المواد من 79 إلى 81 ق.ا.ج، وإعادة تمثيل الجريمة في حالة تناقض تصريحات المتهمين أو الشهود مع الضحية ...الخ، كذلك أعمال أخرى تدخل ضمن إجراءات التحقيق مثل اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات حيث تكون تحت إشرافه أثناء التحقيق...الخ.

ثانيا- الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم (أوامر التحقيق):

هي تلك الإجراءات التي قررها المشرع لقاضي التحقيق لاستعمالها كلما دعت ضرورة لذلك وفقا لشروط وإجراءات معينة، وتتنوع بين أوامر قبل بدء التحقيق كأمر بعدم الاختصاص أو رفض ادعاء مدني، وأوامر بعد فتح تحقيق أو أثناءه، وأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، وسنركز في دراستنا على أوامر التحقيق وأوامر الانتهاء من التحقيق، حيث تتمثل أوامر التحقيق في الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الأمر بالوضع في الرقابة القضائية، الأمر بالإفراج، أما أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق فتتمثل في أمر بألا وجه للمتابعة وأمر الإحالة إلى قسم الجنح (جنح) أو قسم المخالفات (مخالفات)، وأمر إرسال المستندات إلى النائب العام ومنه إلى غرفة الاتهام في الجنايات.

1-أوامر التحقيق:

الحالة العادية تقتضي أن قاضي التحقيق يقوم بإجراء التحقيق مع المتهم الذي يمثل أمامه لكن في بعض الحالات ولدواعي التحقيق يخشى هروب المتهم، أو تأثيره على أطراف الدعوى أو الشهود، أو إخفاء وتشويه أدلة مهمة، فيقوم قاضي التحقيق باتخاذ تلك الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

أ- **أمر بالإحضار**: عرفته المادة 110 ق.إ.ج، بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا، وعليه فهو أمر موجه للقوة العمومية وليس للمتهم، ولكن ينفذ ضد المتهم، ويشترك مع قاضي التحقيق في إصدار هذا الأمر

السيد وكيل الجمهورية حسب المادة 58 ق.إ.ج، بالنسبة للجنايات المتلبس بها التي لم يصل علمها إلى قاضي التحقيق.

يتضمن أمر الإحضار صفة قاضي التحقيق المصدر له، واسم المتهم والهوية الكاملة له، بالإضافة إلى التهمة المتابع بها، وتوقيع قاضي التحقيق مع ختمه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية ويرسله إلى ضابط الشرطة القضائية لتنفيذه، وفي حالة ما إذا رفض الامتثال لأمر الإحضار ترغمه الشرطة القضائية على الحضور بالقوة حسب المادة 116 ق.إ.ج.[1]

والأثر المترتب عن تنفيذ هذا الأمر هو الاستجواب في الحال للمتهم وإلا أخلي سبيله في الحال حسب المادة 112 ق.إ.ج، وإذا لم يوجد قاضي تحقيق حال وصوله مع الشرطة القضائية، يقدم فورا ودون تمهل للسيد وكيل الجمهورية الذي يعين له قاضي تحقيق آخر لاستجوابه وإلا أخلي سبيله في الحال.

وفي حالة وجود قاضي التحقيق يستجوبه فورا ودون تمهل من خلال الاستجواب في الحضور الأول ويترتب على ذلك ما سلف ذكره، وفي حالة عدم عثور القوة العمومية على الشخص محل الأمر بالإحضار يعاد الأمر بعد ختم الضابط بعدم جدوى البحث عن المتهم حسب المادة 115 ق.إ.ج.

ب- **الأمر بالقبض:** عرفته المادة 119 ق.ا.ج، بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض حيث يجرى تسليمه وحبسه، بمعنى أن الشخص الذي يكون محل أمر بالقبض لا يمثل أمام قاضي التحقيق بل يتم إيداعه في مؤسسة عقابية لمدة 48 ساعة قبل مثوله أمام قاضي التحقيق، وبالتالي يمكن تحديد شروط هذا الأمر كالآتي:

---

1 – تنص المادة 116 ق.ا.ج الفقرة 01 على أنه:" إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة.."

- يجب أن تكون الجريمة المتابع بها الشخص محل الأمر عقوبتها هي الحبس أو أشد جسامة من الحبس حسب المادة 119 /02 ق.إ.ج
- يجب ذكر اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر وهوية المتهم كاملة بما فيها جنسيته والتهمة المنسوبة إليه ويكون مؤرخا ومختوما من قاضي التحقيق.
- يجب أن يوجه هذا الأمر إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية.
- يجب أن يتم استجواب المتهم خلال 48 ساعة من لحظة القبض وإلا أطلق سراحه، وفي حالة استمرار حبسه لمدة تتجاوز 48 ساعة يصبح حبسه تعسفيا تترتب عليه المسؤولية الجزائية والتأديبية حسب المادة 121 ق.إ.ج.
- إذا تم إيجاده والقبض عليه يصدر قاضي التحقيق أمرا بالكف عن البحث، أما إذا لم يتم إيجاده يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بعدم جدوى البحث.
- إذا كانت الجريمة المتابع بها الشخص محل الأمر بالقبض جنحة ولم يتم إيجاده يحيل قاضي التحقيق ملفه إلى محكمة الجنح ليحاكم غيابيا، أما إذا كانت جناية ولم يتم إيجاده فلا يصدر قاضي التحقيق أي أمر بل ينتظر قرارا من غرفة الاتهام بعد إعلامها بذلك.

ج-الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية تطبيقا لأمر بالحبس المؤقت: تم النص على أمر بالإيداع بموجب المادة 117 ق.إ.ج، ويصدر هذا الأمر ضد المتهم الذي يمثل أمام قاضي التحقيق ولو عند الحضور الأول على الأقل أو في أية مرحلة تالية للحضور الأول، وذلك إذا أخل المتهم بالتزاماته بالحضور أمام قاضي التحقيق أو ظهور أدلة جديدة تظهر خطورة المتهم أو خطورة أفعاله، وتتمثل شروط هذا الأمر في الآتي:

- يصدر هذا الأمر ضد متهم بجريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة (جنايات وجنح فقط، ولا يوجد أمر إيداع في المخالفات).

- يجب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع حسب المادة 118 ق.إ.ج.
- يصدر هذا الأمر تطبيقا لأمر بالحبس المؤقت الذي يتخذه قاضي التحقيق (مثاله تأجيل محاكمة شخص اتخذ بشأنه إجراء المثول الفوري وطالب بحقه في الدفاع، أو اتخاذ أمر بالحبس المؤقت ضد شخص أخل بالتزامات الرقابة القضائية أو رفض المثول أمام قاضي التحقيق بعد عدة استدعاءات وأوامر بالإحضار والقبض، ولكن لا يمكن في أي حال من الأحوال إصداره قبل المثول الأول على الأقل).

حالات الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث مع حالات التمديد:

نوع الجريمة وشدتها	مدة الحبس المؤقت	حالات التمديد قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام	المدة الكاملة
المادة 73 من قانون حماية الطفل 12-15 جنح الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 سنة وأقل من 16 سنة جنحة لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبس وتشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام أو ان الحبس ضروري	02 شهرين غير قابلة للتمديد أو التجديد	/	02 شهرين

لحماية الطفل			
المادة 03/73 ق 15-12 جنحة تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبس لحدث بين 16 وأقل من 18 سنة مع نفس الشروط السابقة	02 شهرين قابلة للتمديد	02 شهرين أخرى فقط لقاضي التحقيق	04 أشهر
المادة 75 ق 15-12 جناية عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا	02 شهرين	مرتين لقاضي التحقيق 04 أشهر مرة واحدة لغرفة الاتهام 02 شهرين	08 أشهر
المادة 75 ق 15-12 جناية تساوي أو تفوق عقوبتها 20 سنة سجنا	02 شهرين	3 مرات أي 06 أشهر لقاضي التحقيق مرة واحدة لغرفة الاتهام أي 02 شهرين	10 أشهر

حالات الحبس المؤقت للراشدين مع حالات التمديد:

نوع الجريمة وشدتها	مدة الحبس	حالات التمديد قاضي التحقيق	حالات تمديد غرفة الاتهام	المدة الكاملة
المادة 124 ق.إ.ج لجنحة عقوبتها أقل من 03 سنوات حبس أو تساويها إذا تسببت في وفاة إنسان أو إخلالا ظاهرا بالنظام العام	شهر واحد 01 غير قابل للتجديد	استثناء يمكن لقاضي التحقيق طلب التمديد من غرفة الاتهام قبل انتهاء المدة لمدة مماثلة 01 شهر آخر	/	01 شهر + إمكانية 01 شهر استثنائي
المادة 125 ق.إ.ج جنحة تزيد عن 3 سنوات	04 أشهر	مرة واحدة أي 04 أشهر + إمكانية 01 شهر استثنائي	/	08 أشهر + إمكانية 01 شهر استثنائي
المادة 125-1 ق.إ.ج الجنايات التي عقوبتها أقل من 20 سنة سجن	04 أشهر	مرتين لقاضي التحقيق أي 08 أشهر + إمكانية 01 شهر استثنائي	مرة واحدة لغرفة الاتهام أي 04 أشهر فقط	16 شهرا + إمكانية 01 شهر استثنائي
الجنايات التي	4 أشهر	3 مرات	مرة واحدة أي	20 شهر +

تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام		لقاضي التحقيق أي 12 شهر + إمكانية 01 شهر استثنائي	4 أشهر	إمكانية 01 شهر استثنائي
المادة 125 مكرر حالة خاصة في الجنايات التي تتطلب خبرة أو إجراءات خاصة لجمع الأدلة أو تلقي شهادات حاسمة من خارج الوطن لإظهار الحقيقة	4 أشهر	لدينا حالتين: 1-جنايات أقل من 20 سنة تمديد مرتين أي 8 أشهر. 2-جنايات تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام تمديد 3 مرات أي 12 شهر. وفي الحالتين يمكن + إضافة 01 شهر استثنائي	تمديد 05 مرات أي 20 شهر	المجموع في الحالة الأولى يصل إلى 32 شهرا + إمكانية 01 شهر استثنائي وفي الحالة الثانية تصل المدة 36 شهر + إمكانية 01 شهر استثنائي.

<u>ملاحظة هامة:</u> حدد المشرع الجزائري إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة الحكم بالبراءة على المتهم المحبوس في المادة 137 مكرر وما يليها.

د-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

الأصل الذي يعتمده قاضي التحقيق هو إبقاء المتهم في وضعية الإفراج، والاستثناء على هذه الوضعية هو الرقابة القضائية، وعند الضرورة، وإذا لم تكفي إجراءات الرقابة القضائية يلجأ قاضي التحقيق إلى الحبس المؤقت.

إذن الرقابة القضائية هي إجراء بديل عن الحبس المؤقت أو إجراء وسطي بين الإفراج والحبس المؤقت،[1] ومن أهم شروطها أن تكون التهمة المنسوبة للمتهم معاقب عليها بالحبس أو أشد من الحبس.

وأهم التزامات الرقابة القضائية التي يجب على المتهم الالتزام بها حال صدور أمر ضده، لدينا:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن مسبق من هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،
- تسليم كافة الوثائق المتعلقة بمغادرة التراب الوطني،
- منع الشخص عن بعض النشاطات، ومنعه كذلك عن رؤية بعض الأشخاص أو الالتقاء بهم،
- كما يمكن عزل الشخص في إقامة محمية إلى غاية الانتهاء من التحقيق.[2]

يشرف على تنفيذ هذه الالتزامات إما قاضي التحقيق بنفسه أو يندب لها ضابط شرطة قضائية، ويصدر أمرا بالرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام مثله مثل الأمر بالإيداع تنفيذا للحبس المؤقت أو تمديد الحبس المؤقت، ومن أجل ضبط

---

1 -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 429.

2 - المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج.

تحركات المتهم محل الرقابة يمكن اللجوء إلى ترتيبات المراقبة الإلكترونية حسب المادة 125 مكرر 1 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

هـ- الأمر بالإفراج عن المتهم: ويتمثل في أمر إعادة المتهم إلى وضعه الطبيعي وإلى أصله وهو وضعية الإفراج دون رقابة قضائية أو حبس مؤقت، ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه ودون تقديم أي طلب من المتهم، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور طيلة مدة التحقيق، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، ولدينا عدة حالات للإفراج، فهو إما أن يكون بقوة القانون، أو بناء على طلب، أو بموجب كفالة.

- **الإفراج بقوة القانون:** يكون الإفراج بقوة القانون في الحالات التالية على سبيل المثال وليس الحصر:
  - ✓ **الأمر بالقبض على متهم ولم يتم استجوابه خلال مدة 48 ساعة من الحبس.**
  - ✓ **الأمر بالحبس ولم يستجوب فور مثوله.**
  - ✓ **انتهاء مدة الحبس المؤقت ولم يتم تمديد المدة.**
  - ✓ **عدم بت قاضي التحقيق في طلبات الإفراج التي يقدمها المتهم خلال المدة القانونية وهي 8 أيام بعد تقديم طلبات وكيل الجمهورية خلال 5 أيام.**
  - ✓ **عدم بت غرفة الاتهام في طلب الإفراج خلال 30 يوم.**
  - ✓ **عدم بت غرفة الاتهام في استئناف الحبس المؤقت أو تمديده وانقضت مهلة 20 يوم دون صدور أي قرار منها.**
- **الإفراج بناء على طلب:** تنص المادة 125 مكرر 2 على هذه الحالة، حيث يقدم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق ليفصل فيه خلال 8 أيام، ويقدم هذا الطلب من المتهم أو محاميه، وإذا رفض طلب الإفراج يمكن تجديده خلال مدة شهر، كما يمكن كذلك رفعه

إلى غرفة الاتهام التي تفصل خلال 30 يوم الموالية لتقديم الطلب في حالة عدم رد قاضي التحقيق على الطلب.

- **الإفراج بموجب كفالة:** الإفراج بموجب كفالة تنص عليه المادة 132 ق.إ.ج وما يليها، وقد قرر هذا الحق للمتهمين الأجانب، حيث تنظمه جملة من الشروط الواجب احترامها لقبول الطلب، كما يخضع كذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

3-أوامر التصرف في التحقيق:

بعد انتهاء قاضي التحقيق من كافة مراحل التحقيق باستنفاذه كل الإجراءات والأعمال التي رآها مناسبة للملف المعروض عليه، يمكنه الإعلان عن الانتهاء من التحقيق، بما يفيد إغلاق التحقيق ولا يمكنه بعد ذلك أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، بمعنى أنه يخرج ملف التحقيق من سلطته وينتقل إلى مرحلة أخرى، وهذا الإعلان يترتب عليه آثار تتمثل في الأوامر التي يصدرها بعد ذلك، وتسمى هذه الأوامر بأوامر التصرف في ملف التحقيق، إذن يمكن تعريف إجراء الانتهاء من التحقيق على أنه: "ذلك القرار الذي يتخذه القاضي المحقق بعد توصله إلى نتائج التحقيق، ويحدد من خلاله مصير الدعوى أو المرحلة التي تأتي بعد التحقيق الابتدائي"، وفي هذا الشأن يمكنه إصدار ثلاثة أوامر وهي:

- أمر بألا وجه للمتابعة حسب المادة 163 ق.إ.ج،
- أمر بالإحالة حسب المادة 164 ق.إ.ج، إما إلى قسم الجنح أو قسم المخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية،
- أمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام حسب المادة 166 ق.إ.ج.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون يلزم قاضي التحقيق قبل أن يصدر أي أمر من هذه الأوامر أن عليه أولا أن يبلغ وكيل الجمهورية بقرار الانتهاء من التحقيق ويقدم له نتائج

التحقيق ليبدي طلباته في ظرف 10 أيام من تبليغه حسب نص المادة 162 ق.إ.ج، وهذا الإجراء خاص بوكيل الجمهورية دون بقية الخصوم.

أ- أمر بألا وجه للمتابعة:

✓ **حالاته وآثاره:** تنص المادة 163 ق.إ.ج على أمر بألا وجه للمتابعة التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه بعد الانتهاء من التحقيق مع توفر نتيجة من النتائج التالية التي توصل إليها نذكر منها:

- إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن الوقائع لا تشكل جريمة (جناية أو جنحة أو حتى مخالفة)،
- إذا كانت الوقائع تشكل جريمة لكن لا توجد دلائل قوية ضد المتهم،
- إذا توافرت إحدى أسباب الاباحة كالدفاع الشرعي أو أمر القانون ...الخ،
- إذا بقي مقترف الفعل مجهولا ولم يتمكن القاضي من الوصول إليه،
- إذا تقادمت الدعوى العمومية ولم يعد هناك مجال للمتابعة،

وعليه إذا توافرت حالة من هذه الحالات يقرر قاضي التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية وعدم إحالة الملف، كما يجب عليه في نفس الوقت أن يفصل في وضعية المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا أو موضوعا ضمن إجراء الرقابة القضائية، فإذا كان محبوسا يخلى سبيله فور الأمر بألا وجه للمتابعة، حتى ولو تم استئناف الأمر من قبل النيابة أو حتى المدعي المدني، فلا يؤثر ذلك على حق المتهم في الاستفادة من إخلاء السبيل الفوري.

كما ينص القانون على أنه يجب على قاضي التحقيق فور إصداره لأمر بألا وجه للمتابعة أن يفصل في أشياء المتهم التي تم ضبطها في إطار القيام بالتحقيق،[1] كما يقع على قاضي

1 – تنص الفقرة 03 من المادة 163 ق.ا.ج، على أنه:"..ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة"

التحقيق تصفية مصاريف الدعوى وإلزام المدعي المدني الخاسر لدعواه بتحملها إذا كانت الدعوى العمومية حركت في إطار ادعاء مدني، كما يمكن إعفاءه –أي المدعي المدني الخاسر لدعواه– من المصاريف بقرار مسبب حسب الفقرة 04 من المادة 163 ق.إ.ج.[1]

✓ **تسبيب أمر بألا وجه للمتابعة:** يبنى أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة على أسباب موضوعية وأخرى قانونية فبالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

–أدلة غير كافية،

–أدلة البراءة أقوى من أدلة الإدانة،

–أدلة البراءة تتساوى مع أدلة الإدانة (الشك يفسر دائما لصالح المتهم)،

–عدم صحة الوقائع (أو أن التهمة ملفقة وغير موجودة)،

أما الأسباب القانونية فيمكن تحديدها في الآتي:

–الوقائع لا تشكل جريمة (لانهيار أحد الأركان)،

–توافر سبب من أسباب الإباحة مثلا،

–تقادم الدعوى العمومية،

–وفاة المتهم،

–الجريمة محل التحقيق معلقة بقيد من قيود التحريك سواء شكوى أو إذن أو طلب.

1 – تنص الفقرة 04 من المادة 163 ق.ا.ج، على انه:" ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها، إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب"

ولكن السؤال المطروح في هذه الحالة هو ما مصير الدعوى العمومية في حالة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة؟ على اعتبار أن الدعوى العمومية يبدأ سريان تقادمها من تاريخ صدور أمر بألا وجه للمتابعة إذا لم يتم استئنافه طبعا، كما أنه في حالة ظهور أدلة جديدة في ملف الدعوى يمكن إعادة فتح الملف بطلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 175 ق.إ.ج، وهذه الأدلة لها قوتها قبل مرور مدة التقادم المعروفة سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، حيث بعد سقوط الدعوى بالتقادم لا يمكن فتح الملف من جديد حتى ولو ظهرت بعض الأدلة الجديدة لأن أمر ألا وجه للمتابعة يتحصن بسقوط الدعوى بالتقادم ويصبح لديه قوة حجية.

ب- **الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام:** تنص المادة 166 ق.إ.ج، على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام"، وبالتالي يعتبر الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام من أوامر التصرف في التحقيق بعد نهايته، وهو مخول لقاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع تشكل جناية، حيث ينص القانون على أن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، وعليه فلا يمكن لقاضي التحقيق إحالة الملف إلى محكمة الجنايات مباشرة، بل يحيلها إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة.

ونفس الإجراء يتم اتخاذه في حالة التحقيق في جرائم الأحداث حيث إذا اكتشف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الفعل يشكل جناية يحيل الملف عن طريق النيابة العامة إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي.[1]

ج- **الإحالة إلى قسم الجنح أو قسم المخالفات:** أمر الإحالة على المحكمة الابتدائية تنص عليه المادة 164 ق.إ.ج، ويكون ذلك إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية، وإنما

1 - تنص المادة 79 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ان الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

جنحة أو مخالفة، وعليه يمكنه في هذه الحالة بعد الانتهاء من التحقيق أن يأمر بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى ولدينا حالتين:

إما الإحالة على قسم الجنح، أو الإحالة على قسم المخالفات.

1-**الإحالة على قسم المخالفات:** حسب المادة 01/164 ق.إ.ج، يتم إجراء الإحالة عن طريق إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى أمانة ضبط المحكمة لجدولة الملف في جلسة معينة، ويتكفل هو "أي وكيل الجمهورية" بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مع تبليغ الأطراف والشهود إن وجدوا وذلك حسب المادة 165 ق.إ.ج، وبمجرد أمر الإحالة يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لأن المشرع الجزائري لم ينص على الحبس المؤقت في مادة المخالفات.

2-**الإحالة على قسم الجنح:** في هذه الحالة يرسل الملف مع قرار الإحالة إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يحوله بدوره إلى أمانة ضبط المحكمة لجدولة الملف، وتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة، وإذا كان المتهم محبوسا لا يطلق صراحه كأصل عام وإنما ينص القانون على وجوب برمجة جلسة محاكمته في أجل لا يتجاوز شهرا كأقصى تقدير حسب المادة 03/165 ق.إ.ج.

المحور الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق

أجاز القانون استئناف أوامر قاضي التحقيق تكريسا لمبدأ ضمان حقوق أطراف الخصومة من الأخطاء أو التعسف في استعمال الحق المخول قانونا، حيث حدد المشرع الجنائي جهة خاصة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة أمامها وهي غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجلس القضائي، كما حدد كذلك الأوامر التي يمكن استئنافها، وكذا الأشخاص المعنيين بالاستئناف وهم النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني.

أولا- استئناف النيابة العامة (وكيل الجمهورية والنائب العام):

منح القانون لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء وذلك حسب المادة 170 ق.إ.ج:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق..."، على أن يكون الإجراء كالآتي:

بالنسبة لوكيل الجمهورية عليه أن يحترم الآجال المحددة بثلاثة 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، مع إيداع تقرير الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة حسب المادة 170 ق.إ.ج.

أما بالنسبة للسيد النائب العام فعليه احترام آجال 20 يوما من تاريخ صدور الأمر، مع إيداع تقرير الاستئناف وتبليغ الخصوم في الدعوى خلال نفس المدة حسب المادة 171 ق.إ.ج.

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن استئناف النيابة العامة فيمكن تحديدها كالآتي:

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإن استئناف النيابة يبقيه رهن الحبس المؤقت، ويبقى الحبس كذلك إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية المقدر بثلاثة 03 أيام إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

أما استئناف النائب العام فلا يؤثر على الإفراج عن المتهم (وكيل الجمهورية فقط من يوقف الإفراج بالاستئناف أو يسمح بالإفراج).

ثانيا- استئناف المتهم:

لا يمكن للمتهم استئناف كل أوامر قاضي التحقيق، بل له الحق في استئناف الأوامر التي تمس مصلحته كمتهم أو تحدد مصيره في إجراء من الإجراءات،[1] حيث تنص المادة 172 ق.إ.ج على جملة الأوامر التي يمكنه استئنافها، بحيث يمكن للمتهم او لمحاميه أو وكيله الحق في أن

1 -د- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في اقنون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 210.

يرفع استئنافه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد التالية:

65 مكرر 04 المتعلقة بمنع إصدار شيكات مثلا، والمادة 69 مكرر المتعلقة بأمر عدم سماع شهود، أو أمر بعدم إجراء معاينة، والمادة 74 ق.إ.ج المتعلقة بأمر قبول ادعاء مدني (إذا رفض المنازعة في الادعاء)، والمادة 123 مكرر المتعلقة بالأمر بالحبس المؤقت وكذا المادتين 125 و 125-1 و 125 مكرر ق.إ.ج المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت، والمادة 125 مكرر 1، ومكرر 2 المتعلقتين بأمر الرقابة وأمر رفض رفع الرقابة، والمادة 127 ق.إ.ج، المتعلقة بطلب الإفراج عندما تتجاوز مدة 8 أيام المعارضة، كذلك المادة 143 التي تنص على عدم إجراء خبرة، وكذا المادة 154 ق.إ.ج، والتي تنص على رفض إجراء خبرة مضادة أو تكميلية، بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة باختصاصه بالنظر في الدعوى.

أما بالنسبة للإجراءات التي يجب على المتهم أو محاميه أن يقوم بها حتى يقبل استئنافه أمام غرفة الاتهام فيتمثل في تقديم عريضة الاستئناف أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة خلال أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ بالأمر المراد استئنافه.

ومسألة الآثار المترتبة عن استئناف المتهم فإن ذلك لا يؤدي إلى توقيف إجراء الحبس المؤقت أو رفع الرقابة القضائية.

ثالثا- استئناف المدعي المدني:

يمكن لمن ادعى مدنيا أمام قاضي التحقيق وقبل ادعاؤه، أن يمارس حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية فقط، وهذا ما أكدته المادة 173 ق.إ.ج: "يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب

في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا...."، ويمكن تلخيص جملة الأوامر التي يمكن للمدعي المدني استئنافها في الآتي:

1-الأمر بألا وجه للمتابعة (في غياب استئناف النيابة، مادام هذا الاستئناف يحافظ على الدعويين معا، العمومية والمدنية ولا يمكن الفصل في الثانية إلا تبعا للأولى).

2-الأوامر المتعلقة بقبول ادعاء مدني آخر حسب المادة 74 ق.إ.ج.

3-أمر بعدم إجراء تحقيق بناء على ادعاء مدني.

4-أمر الفصل في الاختصاص.

5-الأمر باسترداد الأشياء المحجوزة الصادر لصالح المتهم.

وحتى يقبل استئنافه فإن الإجراءات تتم كما يلي:

يرفع استئنافه بنفسه أو عن طريق محاميه خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بالأمر محل الاستئناف في الموطن المختار من طرفه، وذلك بعريضة لدى كتابة ضبط المحكمة.[1]

درس غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري عمل غرفة الاتهام ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 176 إلى 211 منه، حيث حدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي، فتنص المادة 176 ق.إ.ج على أنه: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل"، وعليه تعتبر غرفة الاتهام جزء من الهرم القضائي بتواجدها على مستوى كل مجلس قضائي، كما يمكن أن توجد أكثر من غرفة اتهام في المجلس على حسب الأحوال ومقتضيات دراسة الملفات،[2] وهي تختص بمجموعة من الاختصاصات والمهام، تندرج ضمن الصفات التي تكون عليها أثناء النظر في

1 -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 157.

2 -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 465.

الملفات، فهي تعتبر كجهة تحقيق عليا أي درجة ثانية من التحقيق القضائي في الجرائم التي تكيف على أنها جنايات والجرائم المرتبطة بها، وبذلك تصبح جهة رقابة على أعمال التحقيق وإكمالها بالتحقيق النهائي، كما لها صفة الاستئناف بمعنى أنها تنظر في كل الطعون التي تقدم ضد أوامر قاضي التحقيق، وتفصل فيها بقرارات تتنوع بين الباتة والقابلة للطعن أمام المحكمة العليا، كما لها الفصل في بعض الطلبات المباشرة التي ترفع أمامها لمعالجة بعض الإشكالات المتعلقة بالاختصاصات وإشكالات التنفيذ ...الخ، وسيتم من خلال هذا الدرس التفصيل في كل هذه الاختصاصات مع التعرف على تشكيلة غرفة الاتهام وخصائصها المميزة لها وطرق اتصالها بالملفات القضائية.

المحور الأول: تشكيلة غرفة الاتهام وخصائصها

أولا- تشكيلة غرفة الاتهام: تتشكل غرفة الاتهام من 5 أعضاء على الأقل حسب المادة 177 ق.إ.ج، وهم كالآتي:

- قاضي مستشار يتولى رئاسة الغرفة، برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي،
- مستشارين، ولم يحدد عددهم ولكن يمكن القول على أنهم 2 على الأقل، يعينون بهذه الصفة من قبل وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات،
- النائب العام أو أحد مساعديه ممثلا لجهاز النيابة العامة على مستوى الغرفة،
- أمين ضبط الغرفة، ممثلا لأمانة الضبط ويقوم بمهام كاتب الضبط،

كما تنص المادة 178 ق.إ.ج، على أنه تعقد غرفة الاتهام اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة دون تحديد دورات ثابتة للاجتماع،

أي تركت للتقدير كلما دعت الضرورة لذلك، وهذا أمر منطقي لتكون جاهزة لأي ملف يرفع أمامها.[1]

أما بالنسبة للاختصاص المحلي لغرفة الاتهام فهو اختصاص المجلس القضائي الذي تنتمي إليه.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ثانيا-خصائص غرفة الاتهام: تتمثل خصائص غرفة الاتهام في السرعة في الإجراءات، والتدوين أو الكتابة، والحضورية أو الوجاهية.

1-خاصية السرعة في اتخاذ الإجراءات: يتميز عمل غرفة الاتهام بالسرعة في الإجراءات فمواعيدها قصيرة سواء في رفع الملفات أو الفصل فيها،[2] مثاله ما ذكرته المادة 179 ق.إ.ج: "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام 05 على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي"، كذلك مسألة استئناف أوامر قاضي التحقيق تكون خلال 3 أيام سواء لوكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني...الخ.

كما تنص المادة 197 مكرر ق.إ.ج، على تحديد آجال معينة لغرفة الاتهام يجب عليها الفصل خلالها فيما يعرض عليها عندما تخطر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ق.إ.ج، ويكون المتهم محبوسا مؤقتا:

- 2 شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت،

---

1 -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 466.

2 -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 467.

- 4 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام،
- 8 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجنايات عابرة للحدود الوطنية،

وإذا لم يتم الفصل خلال المدد المذكورة يفرج عن المتهم.

2-خاصية الكتابة أو التدوين: يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا، كما يجب أن تودع مذكرات أطراف الدعوى مكتوبة لدى كاتب ضبط الغرفة حتى يمكن الاطلاع عليها، ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين كل ما يدور في أشغال جلسة غرفة الاتهام ابتداء من تسجيل الحضور إلى الطلبات والدفوع وانتهاء بقرار الغرفة.

3-خاصية الحضورية للأطراف (الوجاهية): يجوز لأطراف الخصومة ومحاميهم حضور جلسة غرفة الاتهام وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم ودفوعهم المودعة كتابة قبل الجلسة، حسب نص المادة 184 ق.ا.ج.

المحور الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالملفات وكيفية سير جلساتها

أولا- طرق اتصالها بالملفات (طرق الإخطار): أول مبدأ يجب الإشارة إليه هو أن غرفة الاتهام دائما تخطر بالملفات ولا تباشرها بنفسها، ولكن يجب التفرقة في مركز غرفة الاتهام بالنظر إلى الملف المودع لديها أو المخطرة به:

المجلس العلمي

- كجهة تحقيق ثانية في مادة الجنايات،
- كجهة استئناف ورقابة فتنظر في استئنافات أوامر قاضي التحقيق،
- كجهة ناظر في تنازع الاختصاص والطلبات المباشرة.

1-كجهة تحقيق ثانية في مادة الجنايات (جهة إحالة كاختصاص حصري): إذا تعلق الأمر بجناية فيجب على قاضي التحقيق فور انتهائه من التحقيق إصدار أمر

بإرسال المستندات إلى النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية من أجل جدولة القضية على مستوى أمانة ضبط غرفة الاتهام بمعية أمين ضبط الغرفة، حسب المادة 166.ق.ا.ج.[1]

2-كجهة استئناف (أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أو الطلبات التي لم يفصل فيها):

بالنسبة للأوامر المستأنف فيها فإنه يمكن للنيابة العامة وكيل الجمهورية أو النائب العام وكذا المتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه[2] استئناف أوامر قاضي التحقيق وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها قانونا، حيث ترفع الاستئنافات أمام غرفة الاتهام للنظر فيها والفصل بقبولها أو رفضها.

أما بالنسبة للطلبات المباشرة فيعنى بها تلك الطلبات التي ترفع مباشرة إلى غرفة الاتهام ليس على شكل استئناف وإنما تتعلق برفض قاضي التحقيق الفصل في هذه الطلبات أو كانت متعلقة بمسائل أخرى كالاختصاص وإشكالات التنفيذ أو تصحيح الأخطاء المادية للأحكام ...الخ، فمثلا إذا لم يفصل قاضي التحقيق في بعض الطلبات التي يتقدم بها المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول المدني ومرت المدة المقررة قانونا فيمكن رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام للفصل فيه، كما يمكن للنيابة العامة أن ترفع طلباتها مباشرة إذا رأت أن هناك إجراء قد شابه عيب يؤدي إلى بطلانه حيث تنص المادة 01/158 ق.إ.ج على أنه:"....فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان"، وحالات البطلان متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر (بطلان إجراء الاستجواب بسبب عدم تمكين المتهم أو المدعي المدني من حضور المحامي، أو عدم إجراء استجواب في الموضوع بالنسبة للجنايات...الخ).

---

1 -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص183.

2 -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 184.

كما يمكن حتى لقاضي التحقيق الذي سبق له التحقيق في الملف أن يقدم طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق التي قام بها إذا اكتشف وجود عيب في الإجراءات، حسب المادة 01/158 ق.إ.ج، أما مسألة تنازع الاختصاص فيمكن للخصوم (متهم أو مدعي مدني) تقديم إخطار لغرفة الاتهام في حالة تنازع الاختصاص سواء كان تنازعا سلبيا أو إيجابيا، الذي يقع بين جهات تحقيق لمجلس قضائي واحد أو بين قضاة حكم وقضاة تحقيق لذات المجلس، حيث تنص المادة 546 ق.إ.ج على أنه: "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.

وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام....

وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنافية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".

كما يمكن أن ترفع إليها مباشرة طلبات رفع الرقابة القضائية وطلبات الإفراج التي لم يفصل فيها قاضي التحقيق ومرت المدة القانونية،[1] وكذا رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم والذين قضوا عقوبتهم بهدف محو الإدانة من صحيفة السوابق العدلية، كما تختص كذلك بالفصل في المسائل المتعلقة برد الأشياء المضبوطة إذا لم يفصل فيها قاضي التحقيق كما سبق الذكر.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ثانيا- كيفية سير جلسات الغرفة:

تتساوى الإجراءات في تلقي الملفات مهما كانت طبيعتها سواء كانت عن طريق إرسال مستندات أو استئناف لأوامر قاضي التحقيق أو طلبات مباشرة، حيث تسير الإجراءات كالآتي:

---

[1] – يجب على قاضي التحقيق الفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية في ظرف 15 يوم حسب المادة 125 مكرر2 ق.ا.ج، أما طلبات الافراج فتكون المدة اقل وهي 08 حسب نص المادة 127 فقرة 02 ق.ا.ج، وبالتالي فإذا مرت المدد المذكورة دون البت في الطلبات حُقَ للمتهم تقديم طلباته مباشرة إلى غرفة الاتهام.

1-يمر كل طلب على النائب العام على مستوى المجلس القضائي (عضو الغرفة)، حيث يقوم هذا الأخير بالاطلاع على الملف (مهما كان نوع الملف) وفي ظرف 5 أيام من استلامه للأوراق يقع عليه وجوب جدولة القضية على مستوى أمانة ضبط الغرفة مع تقديم طلباته وذلك حسب المادة 179 ق.إ.ج، بحيث يتولى أمين الضبط مسألة تبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة المزمع عقدها، ويرسل ذلك التبليغ إلى موطنهم المختار فإذا لم يوجد لهم موطن يقوم بإرساله إلى آخر عنوان مدون في الملفات والذي سبق وتقدم به المعني بالتبليغ حسب المادة 182 ق.إ.ج.

في حالة الحبس المؤقت يجب ضمان أن يكون الوقت ما بين تاريخ التبليغ وعقد الجلسة لا يقل عن 48 ساعة، أما في الحالات الأخرى، فيكون التبليغ خلال 5 أيام.

بعد تبليغ الأطراف يتقدمون بطلباتهم المكتوبة أمام كتابة ضبط الغرفة وتصبح متاحة للاطلاع من كل الأطراف بمجرد إيداعها.

2-بعد هذه الإجراءات تنعقد الجلسة بحضور التشكيلة بالإضافة إلى المحامين وحتى الخصوم يمكنهم الحضور، مالم تأمر الغرفة بوجوب حضورهم (هنا يجب حضور المحامين تحت طائلة بطلان الإجراءات).

3-تفتح الجلسة من قبل رئيس الغرفة، ثم يتم المناداة على رقم القضية حسب جدولتها وينادى كذلك على الأطراف ليقوم المستشار المقرر بتلاوة التقرير المكتوب أمام الجميع حتى تتحقق وجاهية الإجراء.

4-ثم تمنح الكلمة لدفاع الطرف المدني ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم، وذلك لتقديم ما يرونه مناسبا من ملاحظات.

5-بعدها تنصرف تشكيلة الغرفة للمداولات والتي تتم دون حضور النيابة العامة وأمين الضبط حسب المادة 185 ق.إ.ج، وتفصل حسب الحالة كالآتي:

- **في الاستئناف:** بعد النظر في مسألة قبول الطلب شكلا، تفصل غرفة الاتهام في طلب الاستئناف إما بقبول الطلب وبالتالي إلغاء أمر قاضي التحقيق حسب الفقرة 02 من المادة 192.ق.ا.ج، أو برفض الطلب وتأييد أمر قاضي التحقيق حسب الفقرة 03 من المادة 192 ق.ا.ج.
- **طلبات البطلان:** إما بالفصل بالبطلان أو رفض البطلان ويمكن الطعن بالنقض في هذا الحكم الصادر عنها أمام المحكمة العليا حسب المادة 201 ق.إ.ج.
- **الإحالة:** إما بإحالة الملف على قسم الجنح أو قسم المخالفات إذا أعادت تكييف القضية المعروضة عليها لأنها غير مقيدة بالتكييف الموجود في الملف، أو تحيلها إلى محكمة الجنايات الابتدائية إذا أبقت على التكييف الوارد إليها من قبل قاضي التحقيق.
- كما يمكنها في غير ذلك أن تأمر بإجراء **تحقيق تكميلي** حسب المادة 186 ق.ا.ج. إذا رأت غموضا في بعض النقاط أو الجزئيات المتعلقة بالقضية، فلها مثلا أن تأمر بإجراء خبرة قضائية حول جزئية ما في الموضوع، ويمكن أن يتم التحقيق التكميلي بطلب من المتهم أو المدعي المدني أو النيابة أو من تلقاء نفسها.

كما يمكنها كذلك أن تأمر بإجراء **تحقيق إضافي**[1] قبل إصدار أي أمر من الأوامر السابقة الذكر، ويكون ذلك إذا رأت أن هناك أشخاصا لم يتم سماعهم في القضية سواء كمتهمين أو كشهود ...الخ، أو أن هناك وقائع لم تؤخذ بعين الاعتبار في الملف، وتقوم بالتحقيق الإضافي إما بنفسها أو تندب لذلك قاضي تحقيق، ويمكن أن

المجلس العلمي

[1] – الفرق بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي يكمن في أن الأول يقصد به القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق كسماع شاهد أو إجراء خبرة دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به أن يتجاوز المهمة المحددة له، أما التحقيق الإضافي فقد يتناول كامل القضية أو جزءا هاما منها، وهو يتم إما بتوجيه اتهامات جديدة بالنسبة للجرائم الناتجة عن مللف الدعوى حسب المادة 187 ق.ا.ج، وإما بعد صدور امر بألا وجه للمتابعة نتيجة طعن وكشف أدلة جديدة، وتكون لمن كلف به سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه./–أ– محمد حزيط، مرجع ستبق، ص 188.

يطلب التحقيق الإضافي مثلا النائب العام في طلباته عند جدولة الملف على مستوى أمانة ضبط الغرفة.

ثالثا- صلاحيات رئيس الغرفة

يتمتع رئيس غرفة الاتهام بجملة من الصلاحيات تدخل ضمن إدارته على إجراءات التحقيق الابتدائي وكل ما يتعلق بها من صلاحيات حسب المواد من 202 إلى 205 ق.ا.ج فمثلا لديه:

- صلاحية الإشراف على سير التحقيقات في دوائر قضاة التحقيق المتواجدون على مستوى المحاكم الابتدائية التابعة للمجلس القضائي،
- العمل على تنظيم الإنابات القضائية ومراقبة تنفيذها،
- مراقبة عمل قضاة التحقيق من حيث عدد الملفات المسجلة لديهم ومدة الفصل فيها ضمانا للسرعة في الإجراءات،
- مراقبة أماكن الحبس المؤقت بزيارة المؤسسات العقابية 1 مرة واحدة كل ثلاثة 03 أشهر على الأقل والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا.

المجلس العلمي

درس مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجزائية

المحور الأول: مرحلة المحاكمة الجزائية

تبدأ هذه المرحلة بطرق مختلفة حسب نوع الدعوى العمومية والمرحلة التي تتواجد عليها قبل المحاكمة، حيث يمكن أن تنطلق بعد قرار الإحالة من جهات التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)، كما يمكن أن تنطلق بإجراء المثول الفوري أو التكليف بالحضور المباشر...الخ، ولكن ما يهمنا في هذه المرحلة هو التعرف على تشكيلة القضاء الجزائي بمختلف اقسامه وغرفه، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية او المجلس القضائي، والأقطاب الجزائية المتخصصة، وكذا التعرف على الكيفية التي تسير بها إجراءات المحاكمة.

أولا- تشكيلة القضاء الجزائي: (جهات الحكم)

تختلف جهات الحكم الجزائي باختلاف الجهة الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية ويمكن تقسمها إلى محاكم ابتدائية، التي يتفرع عنها قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث، ومجالس قضائية غرفة الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية، ومحكمة الجنايات، ومحاكم جزائية متخصصة والمتمثلة في الأقطاب الجزائية التي تعتبر محاكم درجة أولى في بعض الجرائم الخطيرة.

أ- **تشكيلة القضاء الجزائي على مستوى المحكمة الابتدائية:** تعتبر المحكمة الابتدائية الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتكون من عدة اقسام من بينها قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث.

1-قسم الجنح وقسم المخالفات: يتشكل كل من قسم الجنح وقسم المخالفات من قاض فرد بمساعدة كاتب الجلسة ممثلا لأمانة الضبط بالإضافة على ممثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[1]، حيث لا يمكن إن تجرى المحاكمة في غياب أحد من هذه التشكيلة، كما يجب أن يصدر الحكم من القاضي الذي يمسك الملف طيلة إجراءات المحاكمة، لان حكمه يبنى على الاقتناع الشخصي، حيث تنص المادة 341 ق.ا.ج على أنه:" يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع في حضوره اثناء نظر القضية، يتعين نظرها بالكامل من جديد".

2-قسم الأحداث: تنص المادة 59 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

---

1 - تنص المادة 340 ق.ا.ج على أنه:" تحكم المحكمة بقاض فرد. يساعد المحكمة أمين ضبط. يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه."

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال."، وعليه لدينا قسم للأحداث متواجد على مستوى كل محكمة ابتدائية، يختص في نظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها من هم دون 18 سنة، اما الجنايات فيختص في نظرها قسم الاحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، مثلا في ولاية عين الدفلى محكمة مقر المجلس هي محكمة عين الدفلى أين يتواجد المجلس القضائي، وتشكيلة هذا القسم موحدة سواء كان على مستوى المحكمة الابتدائية او محكمة مقر المجلس وهي كالآتي:

قاضي أحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين، وكاتب جلسة ممثل أمانة الضبط، ووكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة.

ما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع عدل المادة 249 ق.إ.ج.ج التي كانت تنص على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في قضايا الأحداث الذين تجاوزوا سن (16) سنة عندما يتعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، حيث ألغى الفقرة الثانية من المادة المذكورة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/02/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[1] تطبيقا لما جاء في المادة 149 فقرة 03 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث نصت على إلغاء العمل بالفقرة 02 من المادة 249 ابتداء من يوم صدور قانون حماية الطفل في 15 يوليو سنة 2015، وقد أحسن المشرع الجزائري بهذا

1- الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017 م.

التعديل من خلال فصل نهائي وتام بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين، وبذلك لم يعد ينعقد الاختصاص في مواد الجنايات مهما كانت طبيعتها إلا لمحكمة مقر المجلس[1].

ب-تشكيلة القضاء الجزائي على مستوى المجلس القضائي: يعتبر المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية،[2] وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا ويشمل العديد من الغرف منها الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث وغرفة الاتهام، كما توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية) تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

1-تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي: تفصل الغرفة الجزائية في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلة من ثلاثة قضاة على الأقل ويكون أحدهم مقررا وتسيير الجلسة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه ويؤدي مهام كاتب الجلسة كاتب ضبط.[3]

2-تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي: توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث حيث تجسد مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الأحداث باعتبارها جهة استئناف، حيث تنص المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث..... تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.....يحضر الجلسات

---

1 - كانت المادة 249 ق.إ.ج قبل تعديلها تنص على ما يلي: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين....كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

2 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 هـ الموافق 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1443 هـ الموافق 16 جوان سنة 2022م.

3 - الفقرة 1 و2 من المادة 429 ق.ا.ج.

ممثل النيابة العامة وأمين ضبط"[1]، فبالنسبة لرئيس الغرفة فلقد منحه قانون حماية الطفل 15-12 السلطات المخولة لقاضي الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 93 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون" وبالتالي يمكن لرئيس غرفة الأحداث عند استئناف الحكم على مستوى غرفة الأحداث أن يمارس سلطات قاضي الأحداث كتعيين محام للحدث في حالة عدم وجود محام، بالإضافة إلى إمكانية إصدار أوامر بإجراء فحوصات طبية أو نفسانية إذا رأى ضرورة لذلك.

أما بالنسبة للقضاة المستشارين فيشترط لاختيارهم أن يكونوا من ذوي الاهتمام بشؤون الطفولة بصفة عامة أو ممن مارسوا سابقا مهام قضاة الأحداث، وهذا أحسن ما فعل المشرع الجزائري باعتماد هذا الشرط خاصة ما تعلق بالاستفادة من خبرات من سبق لهم ممارسة مهام قاضي الأحداث، كما تعتبر تشكيلة غرفة الأحداث من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان القرار الصادر عنها، وتختص غرفة الأحداث كدرجة ثانية للتقاضي بالنظر في الاستئناف المقدم ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث سواء تلك الصادرة عن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بالمحاكم الابتدائية الأخرى[2].

1 –تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لصاحب سلطة التعيين فقد منحها المشرع الجزائري لرئيس المجلس القضائي بعدما كانت من صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12، وعليه يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قضاة الغرفة من رئيس ومستشارين بموجب أمر صادر منه.

2 – المادة 90 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف...يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس...".

3-تشكيلة غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي: تعتبر غرفة الاتهام جهة استئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، وتفصل فيها بقرارات تتنوع بين الباتة والقابلة للطعن أمام المحكمة العليا، كما لها الفصل في بعض الطلبات المباشرة التي ترفع أمامها لمعالجة بعض الإشكالات المتعلقة بالاختصاصات وإشكالات التنفيذ ...الخ، وتتشكل من 5 أعضاء على الأقل[1]، وهم قاضي مستشار يتولى رئاسة الغرفة، برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، ومستشارين 2 على الأقل، يعينون بهذه الصفة من قبل وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، ويمثل النيابة العامة النائب العـام على مستوى المجلس أو أحد مساعديه، بالإضافة إلى أمين ضبط الغرفة، ممثلا لأمانة الضبط ويقوم بمهام كاتب الضبط.[2]

4-تشكيلة محكمة الجنايات بالمجلس القضائي: تتكون محكمة الجنيات المتواجدة على مستوى المجلس القضائي من محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافية، تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة بالجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين فقط دون الأحداث حسب نص المادة 249 ق.ا.ج، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية،[3] وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من:

قاضي رئيس الجلسة ويكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين اثنين كمستشارين، وأربعة محلفين، ويمثل النيابة العامة النائب العام على مستوى المجلس القضائي أو أحد مساعديه، ويمثل أمانة الضبط أمين ضبط، وتتغير التشكيلة

---

1 - المادة 177.ق.ا.ج.

2- كما تنص المادة 178 ق.إ.ج، على أنه تعقد غرفة الاتهام اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة دون تحديد دورات ثابتة للاجتماع، أي تركت للتقدير كلما دعت الضرورة لذلك، وهذا أمر منطقي لتكون جاهزة لأي ملف يرفع أمامها./د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 466.

3- المادة 248 من الأمر رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالأفعال الارهابية والتخريبية والمخدرات والتهريب،[1]حيث تتشكل بدون محلفين أي القضاة فقط وهذا ما تنص عليه المادة 258 ق.ا.ج في فقرتها الثالثة.[2]

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية دوراتها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة وتكون دورات الانعقاد كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز كذلك بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الضرورة الى ذلك[3]، كما تحدد تواريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.[4]

ج- تشكيلة القضاء الجزائي بالنسبة للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة: يتعلق الأمر بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

1-**تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:** تم النص على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 211 مكرر على أنه:" **ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**"، حيث يختص بنظر جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف وحركة

---

1 -د- محمد حزيط، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مقال منشور في مجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السادس العدد 02 نوفمبر سنة 2019، ص748.

2- تجدر الإشارة إلى أنه يعين كذلك قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنيات الابتدائية والاستئنافية، وذلك لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حل وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، حيث يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى اعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

3 - المادة 253 ق.ا.ج.

4 - المادة 254 ق.ا.ج.

رؤوس الأموال، جرائم التهريب، بالإضافة إلى الجرائم المترتبة بها من جنح وجنايات[1]، التي تتميز بتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو نظرا لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[2]، ويعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة حكم ابتدائية يتم استئناف احكامها على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة، وبالتالي فتشكيلته هي نفس تشكيلة قسم الجنح أو المخالفات بالمحاكم الابتدائية، من قاضي حكم ووكيل جمهورية ممثل النيابة العامة وكاتب جلسة ممثل امانة الضبط كمساعد لقاضي الجلسة.

2-تشكيلة القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: تم إنشاء هذا القطب بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] لدى محكمة مجلس قضاء الجزائر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم (جنايات وجنح) المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، وتتميز هذه الجرائم التي يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أية وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذا كانت الجرائم المعنية تمس بأمن الدولة، أو متعلقة بنشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور، والتي قد تؤدي إلى المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، وكذا جرائم نشر وترويج أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين ذات طابع منظم، أو عابر للحدود الوطنية، بالإضافة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات

1 - المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2 - المادة 211 مكرر 03 الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3 - الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2021، المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2021.

والمؤسسات العمومية، وجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية[1]، إذا اتصفت بالتعقيد وهو نفس الشرط الذي وضعه المشرع بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، أما بالنسبة للتشكيلة فاعتباره جهة حكم ابتدائية لها نفس تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، كما يتم استئناف احكامه أمام الغرفة الجزائية بمقر المجلس القضائي للجزائر العاصمة.

ثانيا- المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية واجراءاتها:

أ- **المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية:** تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية بجملة من المبادئ العامة التي يجب ان تلتزم بها جميع جهات الحكم وهي كالآتي:

1. **مبدأ علانية الجلسات:** تتميز المحاكمة الجزائية بعلنية الجلسات كقاعدة عامة ماعدا بعض الحالات التي تستلزم السرية، فمثلا تنص المادة 285 ق.ا.ج، مثلا على علنية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات حيث جاء فيها:" جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العمة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية..."، ونفس المبدأ يعمل به في قسم الجنح أو المخالفات وكذا الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي،[2] أما بالنسبة لقضاء الأحداث فقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات مبدأ سرية الجلسات بالنسبة لقضاء الأحداث حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية." وعليه فقد ميز المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين من خلال هذا المبدأ مخالفا بذلك مبدأ علانية الجلسات، لذلك فلا يحضر جلسة محاكمة الحدث إلا الأشخاص المنصوص عليهم قانونا وهم الضحية والحدث ووليه الشرعي والدفاع بالإضافة إلى الشهود، كما يجب

1- المادة 211 مكرر 24 من الامر رقم 21 -11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2 - المواد 342 و 430 ق.ا.ج.

الإشارة إلى أن سرية جلسات محاكمة الأحداث متعلقة فقط بالإجراءات وبالأشخاص المسوح لهم بالحضور، وتنتهي السرية عند النطق بالحكم حيث أكد المشرع الجزائري على وجوب أن يتم النطق بالأحكام في قضايا الأحداث في جلسة علنية حسب المادة 89 من قانون حماية الطفل 15-12.

2. **مبدأ شفوية المرافعات:** وتعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشاتهم في كل دليل يقدمونه، حتى يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود إن وجدوا.[1]
3. **مبدأ حضور الخصوم:** المقصود بهذا المبدأ هو تمكين المحكمة جميع الخصوم من الحضور في جميع مراحل المحاكمة وتمكينهم من الدفاع ومناقشة الأدلة المقدمة، وحضور الخصوم يجعل من الحكم حضوري بالنسبة للمتهم، أما الحدث الجانح فقد خصه المشرع بخصوصية تستجيب لوضعيته الحساسة، حيث أجاز بموجب قانون حماية الطفل 15-12 للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جزء أو كل جلسة المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك حيث نصت على ذلك الفقرتين 03 و04 من المادة 82 حيث جاء فيها: "ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا....يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".
4. **تدوين التحقيق:** ويعني قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة في المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة، ويشتمل المحضر على تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية او علنية وأسماء القضاة والكاتب وممثل النيابة العامة، وأسماء الخصوم، والمدافعين عنهم وأسماء الشهود وتصريحات كل واحد منهم وتدون به

1 -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص194.

أيضا كامل الإجراءات التي تمت، وكذا الطلبات التي قدمت اثناء نظر الدعوى، ويوقع على المحضر كل من الرئيس وأمين ضبط الجلسة، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم حسب المادة 380 ق.ا.ج.

5. **مبدأ عدم مشاركة القاضي في الحكم إذا سبق له التحقيق في القضية:** على اعتبار ان قضاة التحقيق يمكنهم الفصل في الدعوى العمومية باعتبارهم قضاة لكن يشترط القانون عدم مشاركتهم بأي طريقة في التحقيق في الدعوى قبل عرضها على الحكم، وبالتالي فلا يجوز للقاضي الذي حقق في الدعوى أو سبق له الفصل فيها أن يشترك في تشكيلة محكمة الجنح أو المخالفات، أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، كما لا يجوز كذلك لعضو غرفة الاتهام أن يشترك في تشكيلة المحكمة التي تنظر في الجناية المحالة إليها من الغرفة، أما بالنسبة لقضاء الاحداث فالأمر مختلف على اعتبار ان قاضي الاحداث هو من يقوم بالتحقيق مع الحدث قبل الفصل بنفسه في الدعوى العمومية المادة 62 من قانون حماية الطفل 15-12.

6. **مبدأ عدم انكار العدالة:** يعني هذا المبدأ أنه على جهات الحكم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها بدون تماطل وأن امتناعها عن الفصل فيها يعد خطا مهنيا يترتب عليه المسؤولية التأديبية.[1]

ب- **سير إجراءات المحاكمة:** سيتم الاقتصار على نموذج محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات.

1 -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص195.

1. سير إجراءات محكمة الجنح والمخالفات:

كما سبق ذكره فإن الدعوى العمومية تحال إلى محكمة الجنح بعدة طرق منها الإحالة من قاضي التحقيق حسب المادة 164 ق.ا.ج، أو المثول الفوري حسب المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 في الجنح المتلبس بها، وإما بالاستدعاء المباشر للجلسة...الخ، وإذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فتصل الدعوى العمومية على قسم المخالفات إما بالتكليف بالحضور الى الجلسة يسلم مباشرة على المتهم، وإما بأمر الإحالة من قاضي التحقيق حسب المادة 164 ق.ا.ج...الخ.[1]

أما بالنسبة لسير إجراءات محكمة الجنح والمخالفات فتكون كالآتي:

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم المناداة على اطراف الدعوى المتهمين والضحايا، والشهود وكذا المسؤولين المدنيين إن وجدوا، والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ثم يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عليها، وبأمر الإحالة إذا كانت الدعوى بأمر إحالة، أو بالتكليف بالحضور إذا كانت كذلك، وغذا كان المتهم محبوسا حبسا مؤقتا سيق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها حسب المادة 344 ق.ا.ج، وإذا كان المتهم في حالة تلبس وتقدم في اطار اجراء المثول الفوري، يجب على اقاضي تنبيهه إلى حقه في الدفاع بتعيين محام عنه، فإذا وافق على ذلك تمنح له مهلة 3 أيام على الأقل[2] لتحضير دفاعه ويمكن

---

1 – تنص المادة 164 ق.ا.ج على أنه :"إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.."

2 – الفقرة 02 من المادة 339 مكرر5 من قانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لقاضي الجلسة هنا أن يأمر بحبسه مؤقتا إذا رأى ذلك حسب المادة 339 مكرر 6 ق.ا.ج.

بعد افتتاح الجلسة والقيام بالإجراءات المناسبة حسب الحالة يقرر رئيس الجلسة علنية او سرية الجلسة بعد أخذ رأي النيابة العامة حسب ما تنص عليه المواد 285 و 286 و 342 ق.ا.ج، يبدا القاضي باستجواب المتهم حول وقائع الجريمة والأفعال المنسوبة إليه، واستفساره حول كل واقعة من الوقائع المذكورة، ويواجهه بالأدلة التي تثبت ادانته، بعدها يستمع الى شهادة الشهود، يبدا بشهود الإثبات[1] ثم شهود النفي إن وجدوا، كما يتم سماع تصريحات الضحية، ويكون للنيابة العامة الحق في توجيه الأسئلة مباشرة على المتهمين والشهود والضحايا، كما يحق لدفاع المتهمين والضحايا توجيه الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة وليس بصفة مباشرة مثل النيابة العامة، والمتهم او الضحية او الشاهد يرد على القاضي وليس على المحامين، كما يمكن للدفاع الاعتراض على الأسئلة المطروحة، حيث تنص في هذا الصدد المادة 224 على أنه:" يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع وللرئيس".

بعد انتهاء القاضي رئيس الجلسة من التحقيق مع المتهمين وسماع الشهود والضحايا، يأمر بسماع أقوال المدعي المدني في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي قد تكون قد لحقت به جراء الجريمة، وبعد سماع المدعي المدني أو محاميه لطلباته، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية او الشفوية التي يراها مناسبة، حسب المادة 238 ق.ا.ج التي تنص على أنه:" يتقدم ممثل

1 – تنص الفقرة 2 من المادة 225 ق.ا.ج على أنه:" وتسمع أولا من الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة ان ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود..."

النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة...وعلى أمين ضبط الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية ان ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية ان تجيب عنها."، وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، وللمدعي المدني وللنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة حسب نص المادة 353 ق.ا.ج:" إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم واقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء...وللمدعي المدني والنيابة حق الرد....وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة"، ثم يعلن رئيس الجلسة انتهاء المرافعات ويحدد تاريخ النطق بالحكم أو يحكم فيها في الحال حسب المادة 355 ق.ا.ج. التي تنص على انه:" يجب ان يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق..وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم..."، والطق بالحكم يكون حضوريا إذا كان المتهم حاضرا او غيابيا إذا كان غائبا ويترتب عن الحكم الحضوري والغيابي آثار مختلفة سيتم شرحه لا حقا في عنصر طرق الطعن في الأحكام الجزائية.[1]

2. **سير إجراءات محكمة الجنايات:** تشمل إجراءات المحاكمة الجنائية الإجراءات التحضيرية للملفات الجنائية ثم إجراءات المحاكمة، حيث تشمل الإجراءات التحضيرية المرحلة التي تلي انتهاء التحقيق وارسال الملف من غرفة الاتهام الى السيد النائب العام بقرار الاحالة، يتولى هذا الأخير إجراءات الادعاء على المتهم بالجرائم الواردة في قرار الاتهام، ويتولى تنظيم لائحة الاتهام وقائمة الشهود وتبليغ

1 – المادة 407 ق.ا.ج.

المعنيين بالحضور، ولكن قبل يوم الجلسة يجب القيام بجملة من الإجراءات وتتمثل في الآتي:

- ✓ **تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم ونقله إلى مقر المحكمة:** حيث تنص المادة 268 ق.ا.ج، على أنه:" يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة امانة ضبط المؤسسة العقابية، مالم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون...." وبعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة يرسل النائب العام إلى امانة ضبط المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاقناع، وينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية كما يحاكم المتهم الذي يتواجد في حالة فرار غيابيا.[1]
- ✓ **استجواب المتهم قبل الجلسة واختيار المحامي:** تنص المادة 270 ق.ا.ج على وجوب استجواب المتهم من قبل القاضي قبل انعقاد الجلسة بثمانية (08) أيام على الأقل[2]، حيث يستجوبه عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة من عدمه، فإذا وجد أنه لم يبلغ بعد يسلم له نسخة من القرار ويكون هذا التسليم بمثابة تبليغ رسمي، ويطلب القاضي من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه، حيث يقرر للمتهم الاتصال بمحاميه ولهذا الأخير الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى حيث يوضع تحت تصرفه بخمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.[3]
- ✓ **اعداد قائمة الشهود واختيار المحلفين:** تتولى النيابة مهمة اعداد قائمة الشهود التي تدعم بهم الاتهام، حيث تبلغ النيابة العامة المتهم والمدعي المدني قبل افتتاح الجلسة

المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

1 – المادة 269 ق.ا.ج.

2 – تنص الفقرة 06 من المادة 271 ق.ا.ج على إمكانية التنازل عن هذا الاجل من قبل المحامي او وكيله.

3 – المادة 272 ق.ا.ج.

بثلاثة (03) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يودون سماعهم بصفتهم شهودا[1]، حيث يبلغ المتهم النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة أسماء الشهود بثلاثة أيام على الأقل قبل المرافعة حسب المادة 274 ق.ا.ج.

- ✓ **السير في الدعوى وافتتاح الجلسة:** إذا رأى الرئيس السير في الدعوى يقوم بافتتاح الجلسة ويساق المتهم طليقا من كل قيد مصحوبا بحارس فقط[2] ويتوجه إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة ويكون حضور محامي المتهم وجوبيا حسب المادة 292 ق.ا.ج، وإذا لم يحضر المتهم رغم اعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[3].
- ✓ **اجراء القرعة لسحب أسماء المحلفين:** يطلب الرئيس من أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا لنص المادة 266 ق.ا.ج، ثم يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، ويجوز في هذه الحالة اجراء رد المحلفين، حيث قرر هذا الحق حسب المادة 284 ق.ا.ج أولا للمتهم أو محاميه، ثم من بعده النيابة العامة، حيث يحق للمتهم رد ثلاثة (3) من المحلفين، وللنيابة رد اثنين (2) منهم، بعدها يتم تأدية القسم من قبل المحلفين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 284 ق.ا.ج، ويحرر محضر خاص

المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

1 – المادة 273 ق.ا.ج.
2 – المادة 293 ق.ا.ج.
3 – المادة 294 ق.ا.ج.

بكل هذه الإجراءات للإثبات ويوقع عليه كل من الرئيس وأمين ضبط الجلسة، وتبدأ الجلسة بعد استكمال التشكيلة بالمحلفين.

- ✓ **التأكد من حضور المدعي المدني والشهود والمترجم:** يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي على المدعي المدني وعلى الشهود ويخطرهم بالانسحاب إلى القاعة المخصصة لهم حسب المادة 298 ق.ا.ج، ولا يخرجون منها الا للإدلاء بشهادتهم، كما يتأكد الرئيس من وجود مترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء، ثم يطلب الرئيس من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة وبعد تلاوته يبدأ في استجواب المتهم[1] وإذا أراد المتهم أو الدفاع ابداء أوجه المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية فعليه أن يودع مذكرة وحيدة قبل المرافعة في الموضوع وإلا قضي بعدم قبولها.

بعد استجواب المتهم يقدم أدلة الاثبات إن وجدت، فيما توجه أسئلة القضاة المساعدين والمحلفين عن طريق الرئيس ثم يفتح المجال للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم، كما يجوز للمتهم توجيه الأسئلة إليه أو إلى باقي المتهمين عن طريق الرئيس حسب المادة 288 ق.ا.ج، وبعد ذلك يتم عرض تقارير الخبراء ويفتح المجال لتوجيه الأسئلة للخبير من قبل الأطراف ومحاميهم، بعدها تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه، ثم تبدي النيابة طلباتها، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما حسب المادة 304 ق.ا.ج.

- ✓ **قفل باب المرافعات وتلاوة الأسئلة والتعليمات:** بعد الانتهاء من الإجراءات السالفة الذكر يقرر الرئيس قفل باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن

المجلس العلمي

1 – تستمر في الجلسة بصفة علنية كمبدأ عام، ولا تنقطع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحلة القضاة والأطراف حسب المادة 285 ق.ا.ج.

كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة التالية حسب المادة 305 ق.ا.ج:" ..هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟"، وسؤال عن كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون كذلك محل سؤال مستقل، وغذا تم الدفع بعدم المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:" هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟ .. هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه"، كما يجب ان تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

بعد تلاوة الأسئلة وقبل مغادرة هيئة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 ق.ا.ج،[1] ثم يكلف العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية على غرفة المداولات ومنع كل واحد من الدخول إليها الا بإذن من الرئيس، ويعلن عن رفع الجلسة وانسحاب هيئة المحكمة للمداولة بعد أن يكون قد أمر بانتقال الملف إلى غرفة المداولات.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

✓ **مداولة محكمة الجنايات:** يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الايجاب، بدءا بالسؤال الرئيسي، فإن أجابت بنعم بإدانة المتهم تتداول حينئذ بشأن تطبيق العقوبة واستفادة المتهم من ظروف التخفيف، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، حيث إذا ثبتت ادانة المتهم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة، وتوضع الإجابات في ورقة الأسئلة التي يجب

1 –يتلو الرئيس قبل مغادرة القاعة ما يلي:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا انفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تاثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟" المادة 307 ق.ا.ج.

التوقيع عليها من الرئيس ومن المحلف الأول حسب المادة 309 ق.ا.ج، وبعدها تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة وينطق بالحكم في جلسة علنية بحضور المتهم بعد استحضاره وتلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة ويتلو الرئيس مواد القانون التي طبقت وينوه عن ذلك في الحكم.[1]

- ✓ **في النطق بالحكم:** بعد المداولة تعود هيئة المحكم إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، ويشير الرئيس إلى المواد القانونية التي طبقت وينوه ذلك في الحكم، وينطق بالإدانة أو بالإعفاء وهنا يتحمل المتهم المصاريف القضائية، كما يمكن أن ينطق بالبراءة وهنا لا يتحمل المصاريف القضائية[2]، وبعد الفصل في الدعوى العمومية تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين حسب المادة 316 ق.ا.ج، سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع في هذه الحالة أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، وتون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، حيث ينبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

1 –أ– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 216.

2 – المادة 310 ق.ا.ج.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قائمة المراجع

➢ قائمة الكتب:

1-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 1991-1992.

2-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 5، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2021.

3-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2008، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

4-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2012، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2012.

5-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

6-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2017.

7-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 1991-1992.

➢ أطروحات الدكتوراه والمقالات:

1-مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه في القسم الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة -1-، الجزائر، سنة 2014/2013.

3-محمد حزيط، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مقال منشور في مجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السادس العدد 02 نوفمبر سنة 2019.

4- بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 09، المجلد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014

5-سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 العدد 01 سنة 2022 الصادرة عن جامعة محمد خيذر بسكرة، سنة 2022.

- **قائمة القوانين:**

✓ **الدستور:**

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

✓ **القوانين العضوية:**

القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 هـ الموافق 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1443 هـ الموافق 16 جوان سنة 2022م.

✓ **القوانين العادية:**

1-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 8 شوال عام 1422 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2001، الذي أنشأ بموجبه قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 40 منه حيث حددت مواده من 41 إلى 200، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس 2006م.

4-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

5-القانون رقم 20-05، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020.

6-القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020م.

✓ **الأوامر:**

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 24 صفر 1471 هـ الموافق لـ 10 يوليو 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ فـ18 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 22 ذو الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2003.

4- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2010.

5-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م.

6-الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017م.

7-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2021، المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2021.

✓ **قرارات المحكمة العليا:**

قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية ملف رقم 0940726 المؤرخ في 2015/07/23، المجلة القضائية العدد 02 سنة 2015.

فهرس العناوين

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تمهيد	02
2	أولا- مفهوم قانون الإجراءات الجزائية	03
3	أ-تعريف قانون الإجراءات الجزائية	03
4	ب-موضوع قانون الإجراءات الجزائية وأهميته	04
5	ج-طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته ببقية القوانين	05
6	ثانيا-الأنظمة الجزائية	08
7	أ-النظام الاتهامي	08
8	ب-النظام التنقيبي	09
9	ج-النظام الجزائي المختلط واسقاطه على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	10
10	درس الدعوى العمومية	11
11	المحور الأول: مفهوم الدعوى العمومية وتحديد أهم خصائصها	11
12	المحور الثاني: مراحل الدعوى العمومية	12
13	أولا-مرحلة الاتهام	12
14	ثانيا-مرحلة التحقيق الابتدائي	13
15	ثالثا-مرحلة المحاكمة	14
16	المحور الثالث: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية	14
17	أولا- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة	15
18	ثانيا- تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر من الجريمة	15
19	ثالثا-تحريك الدعوى العمومية من قبل قضاة الحكم	17
20	المحور الرابع: قيود تحريك الدعوى العمومية: (الشكوى، الإذن، الطلب)	19
21	أولا- الدعاوى المعلقة على تقديم شكوى	19

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

22	ثانيا- الدعاوى المعلقة على تقديم طلب	21
23	ثالثا- الدعاوى المعلقة على تقديم إذن	23
24	المحور الخامس: أسباب انقضاء الدعوى العمومية	24
25	أولا- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	24
26	ثانيا- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	25
27	درس النيابة العامة	27
28	المحور الأول: تشكيلة النيابة العامة وخصائصها واختصاصها	27
29	أولا- تشكيلة النيابة العامة	28
30	ثانيا- خصائص جهاز النيابة العامة	29
31	ثالثا- الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة	31
32	المحور الثاني: الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة	35
33	أولا- صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلة المتابعة والاتهام	36
34	ثانيا- صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق	42
35	ثالثا- صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلة المحاكمة	43
36	درس الدعوى المدنية التبعية	43
37	المحور الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وأطرافها	43
38	أولا- تعريف الدعوى المدنية التبعية وأهم خصائصها	44
39	ثانيا- أطراف الدعوى المدنية التبعية والشروط الواجب توافرها فيهم	47
40	المحور الثاني: طرق رفع الدعوى المدنية التبعية وموضوعها	47
41	أولا- طرق رفع الدعوى المدنية التبعية	47
42	ثانيا- موضوع الدعوى المدنية التبعية	51
43	درس الشرطة القضائية	53

44	المحور الأول: الأشخاص المتمتعون بصفة الشرطة القضائية	53
45	أولا- ضباط الشرطة القضائية	54
46	ثانيا- أعوان الشرطة القضائية	55
47	ثالثا-موظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الضبط القضائي	55
48	المحور الثاني: الاختصاص المحلي للشرطة القضائية	55
49	أولا- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية	56
50	ثانيا- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات الخاصة	57
51	المحور الثالث: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية	56
52	أولا- الاختصاص النوعي في الحالة العادية	56
53	ثانيا- الاختصاص النوعي في حالة التلبس بالجريمة	58
54	ثالثا- أساليب التحري الخاصة وتنفيذ الانابات القضائية	63
55	درس قاضي التحقيق	71
56	المحور الأول: مميزات التحقيق القضائي وطرق تعيين قضاة التحقيق	71
57	أولا- مميزات التحقيق القضائي	71
58	ثانيا- من هم قضاة التحقيق وما هي إجراءات تعيينهم	72
59	المحور الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق وطرق اتصاله بملف الدعوى	73
60	أولا-الاختصاص الشخصي	74
61	ثانيا-الاختصاص النوعي والمحلي	77
62	ثالثا-طرق اتصاله بملف الدعوى	79
63	المحور الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي	79
64	أولا- أعمال التحقيق	80
65	ثانيا-الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم (أوامر التحقيق)	86

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

65	المحور الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق	99
66	أولا- استئناف النيابة العامة (وكيل الجمهورية والنائب العام)	100
67	ثانيا- استئناف المتهم	100
68	ثالثا- استئناف المدعي المدني	101
69	درس غرفة الاتهام	102
70	المحور الأول: تشكيلة غرفة الاتهام وخصائصها	102
71	أولا- تشكيلة غرفة الاتهام	103
72	ثانيا-خصائص غرفة الاتهام	104
73	المحور الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالملفات وكيفية سير جلساتها	105
74	أولا- طرق اتصالها بالملفات (طرق الإخطار)	105
75	ثانيا- كيفية سير جلسات الغرفة	107
76	ثالثا- صلاحيات رئيس الغرفة	109
77	درس إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المادة الجزائية	110
78	المحور الأول: إجراءات المحاكمة	110
79	أولا- تشكيلة القضاء الجزائي	110
80	ثانيا- المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية واجراءاتها	117
81	المحور الثاني: طرق الطعن في المادة الجزائية	128
82	قائمة المراجع	133
83	فهرس العناوين	136

المجلس العلمي